جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

مدى
مصداقية البيانات المالية المدققة لدى دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية

إعداد
نادر يوسف محمد صلاح الدين

إشراف
الأستاذ الدكتور طارق الحاج

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.



2005م

مدى
مصداقية البيانات المالية المدققة لدى
دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية

إعداد
نادر يوسف محمد صلاح الدين

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2005/12/29 وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- الأستاذ الدكتور طارق الحاج (رئيساً)	....
- الدكتور ذيب ناصيف (ممتحناً خارجياً)	....
- الدكتور مفيد ظاهر (ممتحناً داخلياً)	....
- الدكتور محمد شراقه (ممتحناً داخلياً)	....

الإهداء

أهدي هذه الأطروحة إلى اللذين عاشوا معي مراحل إعدادها منذ أن كانـت فكـرة حتـى تـم إنجازها:

إلى **والدتي الحنونة** مهجة قلبي بارك ا في عمرها

إلى روح **والدي** الطاهرة وروح **أختي** الغالية رويدة رحمهم ا

إلى **زوجتي** الفاضلة أم شريف

إلى **إخواني الأعزاء** أبو محمود وأبو سامي

إلى **أخواتي** الفاضلات أم هاني، أم مالك، أم معتز، وأم شادي

إلى **أبنائي وبناتي** شريف، يوسف، أمين، سندس، أسيل، سارة وسجى

إلى كل المهتمين في شؤون الضرائب والتدقيق ورجال الأعمال والمال في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، آملاً أن أكون قد وفقت في خدمة وطني فلسطين عن طريق اختصاصي ومعرفتي

إلى **شهداء الثورة الفلسطينية** منذ انطلاقها وحتى يومنا هذا وعلى رأسهم الرئيس الراحل القائد المؤسس ياسرعرفات "ابوعمار" رحمه ا

شكر وتقدير

يتقدم الباحث بالتقدير والاحترام إلى الأستاذ الدكتور طارق الحاج الذي قدم لي كل مساعدة ممكنة حتى أنجزت هذه الدراسة ولكافة طاقم الهيئة التدريسية في برنامج المنازعات الضريبية في جامعة النجاح الوطنية.

وأتقدم بالشكر الجزيل والوفاء لأعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في المناقشة والمتابعة، ولا انس تقديم الشكر والعرفان للزملاء صلاح قاسم، جمال غزال وابومهدي في دائرة ضريبة دخل نابلس لما حظيت به من تعاون في الوصول الى المعلومات اللازمة لإنجاز هذه الدراسة.

وأخيرا أتقدم بكل الاحترام والتقدير للأصدقاء والأقارب الأعزاء الذي كان لهم الفضل في التشجيع المعنوي :

الأستاذ محمد فياض صلاحات	الدكتور مروان عوايصه
هاني مازن أبو العلا	السيد رامي الحلو
الأستاذ أيسر ياسين	السيد جمال ملحم
مالك زياد دبابسه	شادي طه الكيلاني
سامي احمد الشرقاوي	محمد توفيق جناجره
محمود شحاده الشرقاوي	معتز نزيه حداد
الأستاذ حاكم محمد دراوشه	السيد عمر صابر فاعور

فهرس المحتويات

مدى

مصداقية البيانات المالية المدققة لدى

دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية

إعداد

نادر يوسف محمد صلاح الدين

إشراف

الأستاذ الدكتور طارق الحاج

الملخص

ترتكز هذه الدراسة على قياس مدى مصداقية البيانات المالية المدققة المتمثلة في الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي، بدءا من تحليل وتسجيل وتبويب وتصنيف الأحداث الاقتصادية، وصولاً إلى إعداد البيانات المالية والتي تمثل الناتج النهائي للعمل المحاسبي وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومروراً بتدقيق البيانات المالية من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل ومحايد، لإعطاء رأيه المهني حول مدى صحة تمثيلها لواقع الشركة المالي ونتيجة أعمالها وذلك وفقاً لمعايير تدقيق متعارف عليها.

وإذا قلنا أن المدقق يبدأ عمله من حيث انتهى المحاسب، وأن مأمور التقدير يبدأ عمله أيضاً من حيث انتهى المدقق، فإن الإقرار الضريبي يبدأ من حيث انتهى بيان الدخل، وأن ما يدخل عليه من تعديلات لاحقة ما هي إلا تعديلات تتم وفقاً للقانون الضريبي المعمول به، وما جرى عليه العمل هو وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، أما رفض البيانات المالية المدققة، من قبل مأمور التقدير فما هو أيضاً إلا تجسيداً لعدم قناعته بصحتها او لعدم ثقته في معدي هذه البيانات من محاسب ومدقق.

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول، يحوي كل منها عدة مباحث، حيث عالج الفصل الأول البيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل المحاسب من خلال نظام محاسبي، وتم بيان أهمية هذه البيانات ومدى الحاجة إليها والافتراضات الأساسية لإعدادها ومكوناتها، ومستخدميها، والقيود المفروضة على إعدادها والمبادئ المحاسبية التي تعد وفقاً لها.

أما الفصل الثاني فقد عالج موضوع تدقيق البيانات المالية وأنواعه وأهدافه والمعايير المتعارف عليها لتنفيذه، وأهمية استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وإجراءات عمله من خلال إعطاء أمثلة على برامج التدقيق المستخدمة في مكاتب التدقيق الدولية مع إعطاء نبذة عن واقع المحاسبة والتدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وفجوة التوقعات من مستخدمي البيانات المالية المدققة، والمسؤولية القانونية المترتبة على أخطاء المدقق.

أما الفصل الثالث فقد عالج مثال عملي يبين استخراج الربح المحاسبي من الربح الضريبي، إضافة إلى إظهار الفروقات بين الربح المحاسبي والربح الضريبي، وتسليط الضوء على مدى أهمية تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (12) لدى إعداد البيانات المالية، وتم تبيان كيف يتعامل مأمور التقدير مع البيانات المالية المدققة من خلال مقابلات شخصية مع بعض مأموري التقدير العاملين في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية، مبيناً إجراءات العمل الذي يقومون بها بدءاً من استلامهم للبيانات المالية وانتهاءاً بتقدير مبلغ الضريبة.

ولم يغفل الباحث عن التوجهات الحديثة في تقدير ضريبة الدخل والمتمثلة في التقدير الذاتي، والأساليب الحديثة للفحص الضريبي مبيناً نقاط الترابط بين إجراءات الفحص الضريبي ومعايير التدقيق الدولية، ومقومات نجاح الفحص الضريبي، والضوابط والمؤشرات الواجب أخذها بعين الاعتبار من قبل مأمور التقدير.

أما الفصل الرابع والذي يمثل الواقع العملي والجانب التطبيقي، فقد تم أخذ بيانات مالية مدققة من ميزانية عمومية وقائمة دخل لثلاث شركات مساهمه خصوصية وحقيقية من واقع ملفات دائرة ضريبة الدخل الفلسطينية، حيث تم مراعاة أسس معينة لاختيار تلك الشركات المساهمة لتكون عينة ممثلة للواقع الفعلي، مثل اختلاف طبيعة نشاط الشركة، اختلاف أسباب الرفض، اختلاف مأموري التقدير واختلاف المدقق الخارجي للبيانات المالية المدققة، حيث تم عرض كل حالة عملية في هذه الدراسة بشكل يبين المعلومات العامة عن الشركة، ونوع التقرير الصادر بشأن بياناتها المالية، إضافة إلى إرفاق البيانات المالية من ميزانية عمومية، وقائمة دخل وتفصيل للمصاريف الإدارية والعمومية، وتم بيان أسباب الرفض من قبل مأمور التقدير، ونوع الرفض فيما لو كان رفضاً كلياً أو جزئياً، وتم أيضا احتساب المبلغ المفترض دفعه لو تم اعتماد

البيانات المالية كما هي، ومقارنته مع المبلغ المدفوع فعلاً من قبل المكاف، وبيان الأساس الـذي تم الاحتساب بموجبه للمبلغ المدفوع، منهيا الفصل فيما تم استخلاصه من واقع دراسة الحـالات العملية.

وفي نهاية هذه الدراسة خرج الباحث بعدد من التوصيات كان من أبرزها:

- ضرورة وجود إجراءات فحص ضريبي مكتوبة وموثقة في دوائر ضريبة الـدخل الفلسطينية.
- حل أزمة الثقة بين المكاف والدوائر الضريبية من خلال تبني دوائر ضريبة الـدخل الفلسطينية لمبدأ أن المكاف صادق ما لم يثبت عكس ذلك، وحـث المكلفـين علـى إمساك سجلات محاسبيه لأن في ذلك التطبيق الفعلي للقانون وخطوة هامـة نحـو التخاص من التقدير الجزافي.
- استخدام أسلوب المراجعة الالكترونية في الدوائر الضريبية.
- عدم التهاون في تنفيذ العقوبات الضريبية على كل من مدققي الحسابات والمكلفين.
- تطوير مهنة المحاسبة ومهنة التدقيق من خلال إيجاد معايير تدقيق ومعايير محاسبية محلية.
- ضرورة الأخذ بمعيار المحاسبة الدولي رقم (12) الخاص بضرائب الدخل لما فـي ذلك من أهمية.
- تنمية الوعي الضريبي من خلال إقامة الندوات، ورشات العمل .... الـخ، والعمـل على تأهيل وتدريب كل من المدققين ومأموري التقدير بشكل كافٍ، خاصة ان تدقيق البيانات المالية المقدمة من الشركات المساهمة يحتاج الى نوعية متخصصة ومتدربة جداً من المدققين وفاحصي الضرائب.

ويأمل الباحث ان يكون لهذه التوصيات وغيرها مما ورد في هذه الدراسـة اثـر بـالغ وفعال - اذا ما اخذ بها- في تدعيم الثقة وزيادة المصداقية في البيانات المالية للشركات المساهمة من قبل دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية.

مقدمة الدراسة:

يسعى كل من مأمور التقدير ومدقق الحسابات في إجراءات عمل تهدف إلى معرفة الواقع الفعلي للوضع المالي ونتيجة الأعمال للمؤسسات والشركات، حيث أن المدقق ملزم قانونياً ومهنياً في إظهار الواقع الحقيقي والتأكيد على التمثيل العادل للبيانات المالية التي يصدرها وفقاً لمعايير تدقيق دولية تتطلب التخطيط والتنفيذ لإجراءات تدقيق معينة للتوصل إلى درجة معقولة من القناعة بأن البيانات المالية لا تتضمن أية أمور جوهرية غير صحيحة.

يحتاج مأمور التقدير إلى الواقع الحقيقي لنتيجة أعمال الشركة حتى يستطيع من خلالها أن يقترب أكبر قدر ممكن من المادة الخاضعة للضريبة حتى يقدر مبلغ الضريبة بموجبها، ويستطيع مأمور التقدير الاستفادة من عمل المدقق في التوصل إلى الربح الضريبي، وذلك بعد إجراء التسويات بما يتفق مع القانون الضريبي المعمول به.

إن سياسة فرض الضرائب خلقت الحاجة إلى خدمات مدققي الحسابات، حيث يأتي التدقيق أولاً، ومن ثم يأتي تقدير الضريبة ثانياً، لذا ظهر هناك ما يسمى في التدقيق لأغراض تحديد الأعباء الضريبية ضمن خطوات ومراحل معينة تشمل فحص بنود الجانب المدين والجانب الدائن من حسابات قائمة الدخل والميزانية العمومية والتي سوف يتم التطرق إليهما بالتفصيل لاحقاً.

ومن الجدير بالذكر أن لكل من التدقيق وطرق تقدير الضريبة قوانين ومعايير تحكم عمل كل من المدقق ومأمور التقدير على حد سواء تجعلهم تحت طائلة المسؤولية الجنائية والأدبية والمهنية في حالة مخالفة ذلك، أي بمعنى وجود قانون لمزاولة مهنة التدقيق إضافة إلى قانون ضريبة الدخل واللذان تم إقرارهما من قبل السلطة التشريعية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

يتفق مأمور التقدير والمدقق في سعيهم الحثيث في التوصل إلى العدالة، حيث يسعى مـأمور التقدير لدى تقديره المادة الخاضعة للضريبة إلى تحقيق العدالة والمساواة بـين كافـة المكلفـين بحيث يلتزم كل فرد في المجتمع بحصته في دفع الضريبة على أن تتحدد بطريقة منصفة[1]، في حين يسعى مدقق الحسابات في التوصل إلى العدالة في تمثيل البيانات الماليـة للواقـع الفعلـي للشركة بدون أية انحرافات جوهرية، ويختلف مأمور التقدير عن المدقق في الغاية الرئيسية من عملهما حيث يقوم مأمور التقدير ببذل أقصى جهد لضمان استيفاء كامل حقوق خزينـة الدولـة المتأتية من الضرائب على المكلفين، إلا أن مدقق الحسابات يبذل العناية المهنية الفائقة للتوصـل إلى الواقع الحقيقي للمركز المالي للشركة بغية المحافظة على أدبيات المهنة والحصـول علـى أتعاب مالية لتغذية خزينته الشخصية، أو لتغذية خزينة شركة التدقيق التي يعمل من أجلها، لـذا فإن مأمور التقدير يعمل بظروف قد تكون مصداقيته فيها أعلى من مصداقية المدقق الذي كـل همه في بعض الأحيان الاحتفاظ بعميله وضمان تدفق إيراداته التي يحصل عليها من هذا العميل، حيث يكون المدقق واقعاً في بعض الأحيان تحت ضغط عميله لإظهار بيانات مالية توفر علـى المكلف أقصى قدر ممكن من الضريبة من خلال تخفيض الأرباح في البيانات الماليـة المقدمـة للضريبة عبر المبالغة في الاستهلاكات، أو إنقاص تقيـيم المخـزون، أو إثبـات مصـروفات ومشتريات صورية، أو إسقاط بعض المبيعات[2]، مما يخلق في كثير من الأحيان وضعاً قـد لا ينظر من خلاله إلى المدقق بأنه حيادي ومستقل بشكل كافٍ، فيضطر مأمور التقدير إلـى عـدم قبول البيانات المالية المدققة والمقدمة من قبل المدقق، ويبدأ في التفاوض مـع المكلـف وكـأن البيانات المالية غير موجودة، وقد يرى أيضا مأمور التقدير بأن البيانات المالية الصـادرة مـن المدقق لا تشتمل على الحد الأدنى من الإفصاح اللازم، مما يؤدي إلى عدم قبوله أو اعتماده لتلك البيانات المالية كأساس لتقديره للمادة الخاضعة للضريبة.

ومن الجدير بالذكر أن الأسس التي يعمل بموجبها مدقق الحسابات القانوني المتمثلة فـي معايير المحاسبة المتعارف عليها بشكل خاص ما هي إلا تلك المعايير المتأثرة في أغلب الأحيان

---

(1) صبري نضال، رشيد، **محاسبة ضريبة الدخل**، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998، ص11.

(2) عبدا ، خالد أمين، **علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية**، عمان، الجامعة الأردنية، ط4، 1986، ص26.

بالتشريعات الضريبية في معظم بلدان العالم، وبدرجات متفاوتة يختلف حجم هذا التأثير حسب اختلاف البلد حيث نرى أن التشريعات الضريبية تستجيب للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وفي المقابل نرى أن الأفكار المحاسبية تكيف نفسها مع التشريعات الضريبية كلما كان ذلك ممكناً[1].

أهمية الدراسة:

- تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الشركات المساهمة نفسها في الاقتصاد الوطني والتي بدورها تشكل النسيج الاقتصادي والمالي للاقتصاد القومي والمكون الحقيقي والأساسي له.

- إن قيمة الضرائب التي تستوفيها دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية على أرباح هذه الشركات تشكل نسبة عالية من مجمل إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية، ومصدراً رئيسيا هاما لتلك الإيرادات.

- إن عدم مصداقية البيانات المالية المدققة الصادرة عن الشركات المساهمة، وعدم ثقة مأمور التقدير بها سوف يؤدي إلى ما يلي:

1. يضطر مأمور التقدير إلى إضاعة وقت طويل في تقدير المادة الخاضعة للضريبة خاصة إذا قام بممارسة سلطته في حق الإطلاع من خلال زيارات ميدانية لمقر عمل المكلف لغرض فحص سجلاته.

2. الحاجة لكادر ضريبي ضخم ذو كفاءة عالية قد يؤدي في النهاية إلى هدر قاعدة الاقتصاد والتي تعتبر قاعدة رئيسية من قواعد وأسس فرض الضريبة حسب ما ورد في كتاب "ثروة الأمم" للاقتصادي آدم سميث، تلك القاعدة التي مفادها بأن تكلفة تحصيل الضريبة يجب أن تكون في حدها الأدنى.

---

[1] صبري نضال، رشيد، **محاسبة ضريبة الدخل**، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998، ص 393.

3. إذا قام مأمور التقدير باستخدام طريقة التقدير الجزافي للمادة الخاضعة للضريبة لـبعض المكلفين، فقد يؤدي ذلك إلى الظلم عبر المغالاة في التقدير، أو هدر أمـوال خزينـة الدولـة المستحقة على المكلفين في حالة إنقاص التقدير للمادة الخاضعة للضريبة، مما يقود حتماً إلـى هدر قاعدة العدالة التي تعتبر أساساً لفرض الضرائب.

ومن هنا تكمن حاجة مأمور التقدير إلى بيانات مالية مدققـة، تتمتـع بمصـداقية ومدعمـة بشهادة من قبل طرف ثالث محايد ومستقل لإضفاء الثقة بها بما يفيد بـان البيانـات الماليـة المدققة تمثل بصورة عادلة الواقع المالي للمكاف ونتيجة أعماله، وأنها خاليه مـن الأخطـاء والتحريفات الجوهرية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على مدى ثقة مأمور التقدير في البيانات المالية المدققة المقدمة إليه مـن قبـل المكاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. التوصل إلى مدى كفاية البيانات المالية المدققة لغرض احتساب مبلغ الضريبة من خلال إعطاء أمثلة حقيقية من الواقع العملي في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية.
3. التعرف على أسباب رفض مأمور التقدير للبيانات المالية المدققة.
4. محاولة تعزيز المصداقية في البيانات المالية المدققة إذا ما أعدت ودققت وفقا للمبـادئ المحاسبية ولمعايير التدقيق المتعارف عليها من اجل الاستفادة من جهد مدقق الحسـابات لمصلحة دوائر ضريبة الدخل من خلال:

أ. توضيح المقصود في القوائم أو البيانات المالية، وبيان خصائصها النوعية، والافتراضات الاساسية لإعدادها، إضافة إلى المبادئ المحاسبية الواجب إتباعها.

ب. إعطاء صوره عن آلية عمل مدقق الحسابات الخارجي وتبيان القوانين ومعايير التـدقيق التي تحكم عمله.

ج. التعرف على إجراءات عمل مأمور التقدير في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية.

د. قراءة التشابه في إجراءات عمل المدقق ومأمور التقدير مع تسليط الضوء علـى نقـاط الترابط بين إجراءات الفحص الضريبي ومعايير التدقيق الدولية.

محددات الدراسة:

- اقتصرت الدراسة على الشركات المساهمة فـي منـاطق السـلطة الوطنيـة الفلسـطينية باعتبارها الكيانات الاعتبارية الوحيدة والملزمة فقط في إصدار بيانات مالية مدققة حسـب قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 المعمول به في مناطق السلطة الوطنيـة الفلسطينية.

- لم تشمل الدراسة الشركات المساهمة العاملة في قطاع غزه، لان القانون المطبق في قطاع غزه لدى نشوء حالات الدراسة هو قانون الانتداب البريطاني رقم(13) لسنة 1947.

- إن الحالات العملية المختارة غطت السنوات اللاحقة لعام 2000، وهـي تمثـل سـنوات الانتفاضة الفلسطينية والتي إلى حد ما قد لا تمثل حقيقة الواقع في تعامل مـأمور التقـدير مـع بيانات مالية مدققة في أوقات ما بعد أو قبل الانتفاضة، أي بمعنى أن مـأمور التقـدير حـددت خياراته في سنوات الانتفاضة، وأصبح يجد نفسه مضطرا لقبول البيانات المالية كمـا هـي، أو تحديد مقدار الضريبة المستحقه على المكلف من خلال اللجوء إلى التقدير الجزافي بسبب إحجام كثير من المكلفين في التصريح عن دخولهم الحقيقية، واستحالة إيقاع العقوبات اللازمـة علـى أولئك المكلفين أو الوصول فعلاً إلى حقيقة واقعهم المالي ونتيجة أعمالهم.

مجتمع الدراسة :

ان مجتمع الدراسة هو الشركات المساهمة في الضفة الغربية والبالغ عددها (7,425) شركه، منها (7,344) شركه مساهمه خصوصية و(81) شركه مساهمة عامة[1]، أما الحالات المختـارة لأغراض الدراسة هي ثلاث شركات مساهمه خصوصية، ويعتقد الباحث أن هذا العـدد كـاف لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة بسبب أنها حالات تحتوي على معلومات حقيقية، وهنـاك تجانس عند افراد عينة الدراسة، لذا فان نتائج الدراسة ومن خلال حجم العينة المستخدمة يمكـن تعميمها على مجتمع الدراسة ككل ليشمل كل من الشركات المساهمة العامة والخصوصية بسبب وجود توافق في المعالجة الضريبية لنوعي الشركات المـذكورة والمدرجـة ضـمن شـركات الأموال[1].

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث على جمع المعلومات لغرض هذه الدراسة على الأساليب التالية:

1. البحث المكتبي بالرجوع إلى المراجع العربية والأجنبية المتاحة والتي اهتمت في كل من المحاسبة والضرائب والتدقيق، إضافة إلى القوانين ذات العلاقة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

2. المقابلات الشخصية مع بعض مأموري التقدير في دوائر ضـريبة الـدخل الفلسـطينية للتعرف على إجراءات الفحص الضريبي المتبعة من قبلهم.

3. أخذ ثلاث حالات عملية عن السنوات اللاحقة لعام 2000، وذلك لثلاث شركات مساهمة خصوصية تعمل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية مع الأخذ بعين الاعتبار أن مـا ينطبق على الشركات المساهمة الخصوصية من متطلبات ومعالجه محاسبيه وضـريبية ينطبق نفسه على الشركات المساهمة العامة، وتم القيام باحتساب قيمة الضريبة بموجب هذه البيانات بعد القيام بالتسويات اللازمة من أجل التوصـل إلـى الـربح الضـريبي،

[1] مصدر المعلومات هو **وزارة الاقتصاد والتجارة و الفلسطينية** كما بتاريخ 2006/1/5

[1] صيام، وليد وآخرون، **الضرائب ومحاسبتها**، الأردن، عمان، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997، ص231.

ومقارنة مبلغ الضريبة المفترض دفعه لو تم اعتماد البيانات المالية من قبل مأمور التقدير مع ما تم دفعه فعلاً من قبل المكلف لدائرة ضريبة الدخل، بحيث يتم تقديم الحالات العملية على نحو تعرض فيه الميزانية العمومية وقائمة الدخل وأية إيضاحات أخرى تكون ضرورية للاحتساب الضريبي.

أسئلة الدراسة:

سوف نضع الأسئلة التالية لدراستنا هذه، ثم نحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة:

1. ما هو مدى قبول مأمور التقدير في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية بالبيانات المالية المدققة كأساس لتقديره للمادة الخاضعة للضريبة؟
2. ما هي الأسباب الكفيلة لرفض البيانات المالية المدققة من قبل مأمور التقدير في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية؟
3. هل البيانات المالية المدققة من قبل مدقق الحسابات الخارجي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية كافية لغرض احتساب مبلغ الضريبة؟

الفصل الأول

البيانات المالية

المبحث الأول: الحاجة إلى البيانات المالية.

المبحث الثاني: النظام المحاسبي وعناصره.

المبحث الثالث: أهمية البيانات المالية في الدول النامية وأهدافها.

المبحث الرابع: الافتراضات الاساسية لإعداد البيانات المالية.

المبحث الخامس: مكونات البيانات المالية وعناصرها.

المبحث السادس: مستخدموا البيانات المالية.

المبحث السابع: الخصائص النوعية للبيانات المالية.

المبحث الثامن: القيود على إعداد البيانات المالية.

المبحث التاسع: المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

الفصل الأول

البيانات المالية

تعنى المحاسبة بالمعلومات المالية، والمحاسب هو من يتـولى جمـع ومعالجـة هـذه المعلومات بطرق فنية تمكن من له علاقة بها من الاستفادة منها، بحيث يقوم المحاسب في تحديد وتشخيص العمليات والمعاملات والأحداث ذات الأثر المالي التي تصف النشاط الاقتصادي مـن خلال عمليات التسجيل والقياس والتبويب والتلخيص بصورة نقدية عبر نظام محاسبي يوضع من قبل إدارة الشركة، ثم تعرض نتائج هذه المعاملات والأحداث في قوائم وبيانات ماليـة، أهمهـا الميزانية العمومية، قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية، والتي تمثـل النـاتج النهـائي لعمـل المحاسب والمحاسبة المالية، وخلاصة لعمليات الشركة في تلك الفترة التي اتخذت أساساً لإعداد البيانات المالية[1].

إن مسؤولية إعداد القوائم المالية تقع أولاً وقبل كل شيء على عـاتق إدارة الشـركة، وعلى الشركة بيان أنها مارست الدقة والشمولية لدى إعداد البيانات المالية، وأنها تمثـل واقـع الشركة المالي، سواء مركزها المالي أو نتيجة أعمالها، كما أنه عند حدوث أخطاء بهـا سـواء كانت جوهرية أو غير جوهرية، فإن إدارة الشركة هي التي تتحمل المسؤولية كاملة[2].

المبحث الأول: الحاجة إلى البيانات المالية

ازدادت الحاجة إلى البيانات المالية في عصرنا الحالي بسبب توجه المؤسسـات لـدمج أعمالها والاتجاه العام نحو الخصخصة، وازدياد أسواق المال عمقاً واتساعاً، فتخطت المعاملات فيها المجالين المحلي والإقليمي إلى المجال الدولي، وأصبحت فيها الشركات العـابرة للقـارات والشركات القابضة متعددة الجنسية تتحكم بالفواصل الإستراتيجية للاقتصاد العالمي[3].

---

(1) http://arabtranslators.org.html شبكة المترجمين العرب- المجمع العربي للمترجمين المحترفين،2005.

(2) جربوع، يوسف، *إعداد وتجهيز القوائم المالية*، **مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**، ع111، الربـع الثالـث، 1999، ص23.

(3) سابا وشركاهم، **معايير المحاسبة الدولية**، تعريب ديلويت توش، مطبعة دبي، 1997، ص 7.

وتبعاً لهذه العوامل تزايدت أهمية البيانات المحاسبية المدققة كمصدر للمعلومات بالنسبة لرجال الأعمال، والتي يتخطى اهتمامهم بها من النطاق المحلي إلى النطاق الدولي عندما تتوسع مجالات الاستثمار وأدواتها، مما أدى إلى ظهور الاتجاه الذي ينادي بضرورة إعداد البيانات المالية وفقاً لمفاهيم ومبادئ وأساليب موحدة على المستوى العالمي[1].

وكان للتوسع في سياسة فرض الضرائب على الدخل، وأهميتها كمصدر من مصادر إيرادات الدول، الأثر الأكبر في خلق الحاجة إلى البيانات المالية[2]، حيث أصبحت القوانين الضريبية تتطلب ضرورة إرفاق البيانات المالية بالإقرار الضريبي، وخاصة للشركات المساهمة العامة والخصوصية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (15) في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

ولكي تفي البيانات المالية باحتياجات مستخدميها، لابد من توفر شرطين أساسين هما:-

1- أن تتسم المعلومات التي توفرها تلك البيانات بالمصداقية حتى يتم الوثوق بها والاعتماد عليها لدى اتخاذ القرارات.

2- أن تكون المعلومات قابلة للمقارنة حتى تحوز على قبول عام من أجل تقييم أداء الشركات والوقوف على مركزها المالي وإجراء المقارنة بموضوعية[3].

المبحث الثاني: النظام المحاسبي وعناصره

يعرف النظام المحاسبي بأنه مجموعة السياسات والإجراءات والأساليب الموضوعة من قبل إدارة الشركات من أجل تسجيل وتبويب العمليات وتصميم المستندات والدفاتر وتحديد التعليمات التي تتبع في جمع المعلومات المتعلقة بالمعلومات المالية للشركة وطرق تسجيلها ووسائل الرقابة عليها وأساليب عرض نتائجها.

---

[1] غادر، محمد ياسين، *دور الهيئات الاكاديميه في اعتماد معايير المحاسبة الدولية* ، **مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**،ع26، 2004 ص3-8.

[2] أمين، خالد عبد ا ، **علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية**، عمان، الجامعة الأردنية، ط4، 1986، ص6.

[3] مجموعة سابا وشركاهم، **معايير المحاسبة الدولية**، تعريب ديلويت توش، مطبعة دبي، 1997، ص 7.

ويشمل النظام المحاسبي على ما يلي:

- أدلة ومستندات ثبوتية.
- وصف وظيفي لكل موظف في الدائرة المالية.
- دليل حسابات مبوب.
- دليل إجراءات عمل وسياسات الشركة.
- موازنات تقديرية وإجراءات مقارنة بين المبالغ المقدرة والفعلية وبيان أسباب الانحرافات إن وجدت[1].

وتتكون عناصر النظام المحاسبي من العناصر التالية :

1. المستندات: تلك المستندات التي تعتبر مصدراً للقيد في الدفاتر المحاسبية مثل مستند القبض، مستند الصرف ومستند القيد، حيث يرفق مع هذه المستندات الفواتير، أوامر الصرف، صور الشيكات وإشعارات الخصم .. ...الخ وغيرها من المستندات المؤيدة لصحة التسجيل في الدفاتر.
2. نظام القيد: تعتبر نظرية القيد المزدوج هي القياس المالي المتوازن والتي مفادها أن كل عملية مالية تتم في الشركة تكون بين طرفين أو حسابين متساويين في القيمة أحدهما دائن والآخر مدين.
3. الدفاتر والسجلات: من أهم هذه الدفاتر دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد.
4. الآلات والمعدات: حيث يتم معالجة البيانات المحاسبية بواسطة الآلات من خلال عمليات إثبات وتجميع وتصنيف وتلخيص تلك البيانات، وقد ساعد استخدام الحاسب الالكتروني في معالجة كميات كبيرة من البيانات بسرعة كبيرة مقارنة مع الأنظمة اليدوية.

(1) التميمي، هادي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية، والعملية**، جامعة عمان للدراسات العليا،2004، ص 83، 84.

5. التعليمات: تلك التعليمات التي تحدد العمليات الكتابية والحسابية الضرورية لتسجيل المعلومات في السجل المحاسبي.

6. الموظفون: وهم من يقع على عاتقهم تنفيذ مهام النظام المحاسبي والمساعدة على إنجاحه بعد فهمهم لخطوات النظام والتي يفترض بها أن تكون واضحة وبسيطة.

7. البيانات المالية: وتمثل الناتج النهائي والهدف المنشود للنظام المحاسبي والتي تشتمل على قائمة الدخل والميزانية العمومية وقائمة التدفق النقدي(1).

المبحث الثالث: أهمية البيانات المالية في الدول النامية وأهدافها

تعاني الدول النامية ومنها مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من مشاكل اقتصادية متعددة، منها ما يعكس خصوصية الوضع الفلسطيني، ومنها ما هو عام شأنها بذلك شأن الدول العربية، ويمكن تلخيص بعض هذه المشاكل، وربط حلولها بدور المحاسبة والبيانات المحاسبية على النحو التالي:

1. البنية التحتية ضعيفة وتكاد تكون شبه مدمره بسبب العدوان الإسرائيلي.

2. التراجع الاقتصادي وتفاقم المشكلات الاقتصادية مثل البطالة والتضخم، حيث نجد العديد من الكفاءات والعمالة معطلة عن العمل بسبب عدم وجود فرص عمل لاستيعابهم والاستفادة من خبراتهم(2).

إن وجود بيانات وتقارير مالية معدة حسب معايير محاسبية مقبولة تكون قابلة للقياس والمقارنة أن تساعد في حل المشاكل أعلاه، وذلك على النحو التالي:

---

(1) http://www.pnin.org /new-page-223 htm النظام المحاسبي للمؤسسات غير الحكومية، 2005.

(2) فرانك هاردنج، *دور مهنة المحاسبة في الإجراءات الطارئة*، **مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**، ع111، 1999، ص19.

1. التمويل من الدول المانحة على شكل معونات وهبات قد يساعد في إعادة بناء البنية التحتية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أن الدول المانحة المقدمة لهذه المساعدات تشترط وجود أنظمة محاسبية وبيانات مالية مجهزة وفقا للمعايير الدولية، حتى تطمئن تلك الدول على أن الأموال المقدمة من طرفها يتم صرفها بالشكل الصحيح، وحسب شروط الاتفاقيات مع المؤسسات الفلسطينية، فإذا كانت تلك المؤسسات تستخدم معايير محاسبية وأنظمة تقارير مالية طبقاً للمعايير المتعارف عليها، فقد يسهل ذلك من تقديم الأموال والمنح والمساعدات، أما إذا كانت تفتقد لمعايير التقارير المالية والبيانات فإن ذلك قد يشكل عائقاً أمام الحصول على المنح والهبات[1].

2. التمويل من خلال الاستثمار الأجنبي: ويقصد بالاستثمار الأجنبي هو قيام المستثمر المقيم في دولة أجنبية بإنشاء مشاريع استثمارية أو صناعية أو خدماتيه داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، أو قيامه بشراء أسهم الشركات القائمة، وفي كلتا الحالتين يتم استقطاب رؤوس أموال من الخارج تعمل على توسعة مشاريع الشركات الفلسطينية أو إقامة مشاريع جديدة لهؤلاء العاطلين عن العمل، وحتى يستطيع المستثمر الأجنبي من اتخاذ قراره الاقتصادي بالاستثمار في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية فهو يحتاج إلى بيانات مالية مجهزة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، فإذا لم يكن هناك بيانات مالية مدققة للشركات المساهمة ومعدة على أسس محاسبية سليمة، فإن المستثمر الأجنبي لن يخاطر بأمواله ولم يستثمر في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية [2].

وفيما يتعلق بأهداف البيانات المالية، فهي:-

1- توفير معلومات عن الوضع المالي للشركة، ونتيجة أعمالها، والتغيرات الحاصلة في مركزها المالي، لخدمة قطاع واسع من المستخدمين في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

---

[1] فرانك هاردنج، *دور مهنة المحاسبة في الإجراءات الطارئة*، **مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونين**، ع111، 1999، ص19

[2] الطلحة، حامد داوود، *دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي*، **مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونين**، 1999، ص38.

2- إظهار وتقييم نتائج ممارسة الإدارة لمهامها في حماية موجـودات وحقـوق الشـركة، لغرض اتخاذ قرارات اقتصادية، مثل اتخاذ قرار بيع الاستثمارات في الشركة أو إبقاؤهـا، وإعادة تعيين الإدارة الحالية للشركة أو استبدالها[1].

المبحث الرابع: الافتراضات الأساسية لإعداد البيانات المالية

تمثل الافتراضات المحاسبية اشتراطات ضمنيه تعبر عن الظروف العاديـة لاسـتخدام معايير المحاسبة الدولية في إعداد القوائم المالية، حيث لا يتم ذكر هذه الافتراضات في التقارير المالية إلا في حالة عدم التقيد بها[2]، وبناء عليه، تستخدم الافتراضـات المحاسـبية الأساسـية التالية:-

- الاستمرارية: ينظر إلى الشركة عادة أنها مستمرة في ممارسة أعمالها إلى فتـرة غيـر محددة ما لم يظهر دليل عكس ذلك، وأنه لن يتم تصفيتها في الأجـل المنظـور فـي ظـل الظروف العادية.

- التماثل: يفترض الالتزام بتطبيق سياسات محاسبية متماثلة بين فترة مالية وأخرى.

- الاستحقاق: يفترض الاعتراف في الإيرادات والنفقات في الدفاتر المحاسبية عنـدما يـتم اكتسابها أو حدوثها (وليس عند استلام النقدية أو دفعها)، كما يتم تسجيلها في البيانات المالية في الفترة الخاصة بها[3].

ويرى بعض الكتاب في الفقه المحاسبي على أن الافتراضات المحاسبية الأساسية تمتـد لتشمل أيضاً:

- النقود كوحدة للقياس: بمعنى أن الوحدة النقدية هي الوسيلة العامة لقيـاس تبـادل العمليـات والأحداث الاقتصادية، إلا أن هناك نقد على هذا الافتراض لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار ما يطرأ

---

(1) مجموعة سابا وشركاهم، **معايير المحاسبة الدولية**، تعريب ديلويت توش، مطبعة دبي، 1997، ص34.

(2) نور، احمد، **المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والعربية**، جامعة الاسكندريه، الدار الجامعية،2004، ص36.

(3) مرعي، عصام، **قواعد المحاسبة الدولية**، تقديم مجموعة سابا وشركاهم، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص21.

على النقود من تغيرات في القوة الشرائية مع مرور الزمن (القيمة الزمنية للنقود)، الأمر الـذي أدى إلى المطالبة بتعديل التكلفة التاريخية على أساس مستوى الأسعار العام.

- استقلالية الوحدة الاقتصادية: بمعنى أن المشروع التجاري منفصل ومستقل عن أصـحابه، فهو يملك أصولاً ويتحمل التزامات بغض النظر عن الشكل القانوني الذي يأخذه، وذلك وفقـاً للمعادلة المحاسبية التالية:

الأصول = الالتزامات + حقوق الملكية[1]

المبحث الخامس: مكونات البيانات المالية وعناصرها

تتكون البيانات المالية من القوائم الأساسية التالية:-

أولاً: الميزانية العمومية:

هي كشف أو تقرير مالي يبين المركز المالي للشركة في تاريخ معين، ويتضمن ملخـص للموجودات والمطلوبات وحقوق مساهمي الشركة، وذلك على النحو التالي:

1- **الموجودات** : هي الموارد الاقتصادية المملوكة للشركة والتي يمكن قياسها محاسبيا وتتضمن منافع مستقبليه، وتقسم إلى ما يلي:

أ- موجودات متداولة: تتمثل في النقدية والممتلكات الأخرى التي يتوقع تحويلها إلى نقدية أو بيعها أو استخدامها خلال سنه واحده أو دورة التشغيل ايهما أطـول، مثـل النقـد فـي الصندوق ولدى البنوك، الاستثمارات قصيرة الأجل، المدينين.......الخ.

ب- موجودات ثابتة: تتمثل في الممتلكات التي يتم اقتناؤها لغرض استخدامها فـي أعمـال الشركة وليس لغرض إعادة بيعها، ويمتد العمر الإنتاجي لها لعدة سنوات، مثل الأراضي، المباني، الآلات والسيارات.....الخ.

---

[1] دهمش، نعيم حسني، **القوائم المالية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً**، 1995، ص34-35.

ج- موجودات غير ملموسة: تتمثل في الممتلكات أو الحقوق التي ليس لها وجود مادي ملموس، ولكنها ذات قيمه ومنفعة للشركة، مثل: الشهرة، حقوق الاختراع والعلامات التجارية......الخ..

2- **المطلوبات** : هي التزامات أو تعهدات الشركة تجاه الغير مقابل حصولها على السلع والخدمات أو القروض، وتقسم إلى قسمين:

أ- مطلوبات قصيرة الأجل : تتمثل في الالتزامات التي يجب تسديدها خلال سنه أو خلال دورة التشغيل ايهما أطول، مثل الدائنين، أوراق الدفع والمصاريف المستحقة......الخ.

ب- مطلوبات طويلة الأجل: تتمثل في الالتزامات التي تستحق التسديد خلال فتره زمنيه تزيد عن عام واحد أو تزيد عن دورة التشغيل ايهما أطول، مثل السندات، أوراق الدفع طويلة الأجل والقروض العقارية..........الخ[1].

3- حقوق المساهمين: تتمثل حقوق المساهمين في الحقوق الباقية من أصول الشركة بعد تنزيل الالتزامات، أي الفرق بين مجموع الأصول ومجموع الالتزامات في تاريخ معين، ويطلق عليها صافي الأصول، وفي أي شركه مثلاً تمثل حقوق المساهمين رأس المال المكتتب به، الاحتياطيات الإجبارية القانونية، الاحتياطيات الاختيارية، الأرباح المجمعة، والأرباح المعلنة للتوزيع على المساهمين[2].

ثانياً: قائمة الدخل

هي تقرير لتقييم أداء الشركة عن طريق مقابلة الإيرادات بالمصروفات المرتبطة بها خلال فترة معينة، فهي تبين نتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة خلال تلك الفترة، وتتكون من البنود التالية:

---

(1) منتديات أعمال الخليج www.the gulfbiz.com html ،2005

(2) جربوع، يوسف، *إعداد وتجهيز القوائم المالية*، **مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**، ع111، الربع الثالث، 1999، ص25 – 26.

1. الإيرادات: تمثل التدفقات الداخلة أو الزيادة في أصـول شـركة معينـة أو تسـوية للالتزامات أو الاثنين معاً من خلال تسليم البضاعة، تقديم الخدمات أو أي نشـاطات أخرى تشكل جوهر العمليات الرئيسية للشركة.

2. المصروفات: تمثل التدفقات الخارجة أو الاستخدامات الأخرى للأصـول أو حـدوث الالتزامات أو الاثنين معاً خلال فترة من الزمن.

3. الأرباح: تمثل الزيادة في حقوق المساهمين من عمليات عرضـية أو خارجـة عـن النشاط العادي للشركة، وفي جميع العمليات والأحداث الأخرى التـي أثـرت علـى الشركة خلال الفترة ما عدا تلك التي نتجت عن الإيرادات أو الاستثمارات مـن قبـل أصحاب الشركة.

4. الخسائر: تمثل النقصان في حقوق المساهمين نتيجة عمليات عرضية أو خارجة عـن النشاط العادي للشركة، وفي جميع العمليات والأحداث الأخرى التي أثرت في الشركة خلال الفترة ما عدا تلك التي نتجت عن المصروفات أو التوزيعات علـى أصـحاب الشركة[1].

حيث لابد من أن تشتمل قائمة الدخل كحد أدنى على المعلومات التالية:-

أ. المبيعات.

ب. تكلفة البضاعة المباعة[*].

ج. مجمل الربح من العمليات.

د. الربح الناتج من العمليات غير العادية.

---

[1] A. N. Mosich, **Intermediate Accounting**, 6^{th} Edition, McGraw-Hill book co, U.S.A,1989, page5

[*] تكلفة البضاعة المباعة = بضاعة أول المدة + المشتريات – بضاعة آخر المدة.

هـ. مجمل الربح الناتج من العمليات العادية وغير العادية.

و. المصاريف العمومية والإدارية.

ز. مصاريف التسويق.

ح. مصاريف ضريبة الدخل.

ط. صافي الربح بعد الضريبة[1].

تتكون قائمة الدخل في الشركات المساهمة الصناعية من:-

- حساب التشغيل: يكون الهدف من إعداد هذا الحساب هو استخراج تكلفة المواد المصنعة ويحتوي على جميع عناصر تكلفة الصنع والأجور.

- حساب المتاجرة: يتم إظهار نتيجة النشاط التجاري للشركة من خلال مقارنة الإيرادات مع تكلفتها، ويمثل رصيد حساب المتاجرة مجمل الربح أو الخسارة.

- حساب الأرباح والخسائر: حيث يتم نقل نتيجة حساب المتاجرة إلى حساب الأرباح والخسائر، ويتضمن الحساب في جانبه المدين والدائن كافة النفقات والإيرادات التي حدثت وتحققت خلال الدورة المالية للشركة.

- حساب توزيع الأرباح والخسائر: يختلف مضمون هذا الحساب باختلاف القوانين والانظمه السائدة في البلد، وتبعا لنظام الشركة الأساسي ولقرارات مجلس إدارتها[2].

أما في الشركات المساهمة التجارية فتشمل قائمة الدخل نفس المكونات في الشركات المساهمة الصناعية باستثناء حساب التشغيل.

---

[1] جربوع يوسف، *إعداد وتجهيز القوائم المالية*، **مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**، ع111، الربع الثالث 1999، ص27.

[2] احمد ابراهيم، محمود، **المحاسبة المالية في شركات الأموال من الناحية العملية والعلمية**، عمان- الأردن، مؤسسة الوراق، ط1، 1999، ص301-310

ثالثاً: قائمة التدفق النقدي:

هي تقرير يستعرض معلومات عن النقدية المحصلة والنقدية المصروفة وعلاقة ذلك بصافي الربح مبينا قدرة الشركة على تحقيق الإيراد النقدي وما في حكمه سواء كان ذلك من الانشـطه التشغيلية، الانشطة الاستثمارية والانشطه التمويلية خلال فترة التشغيل الحالية، وكذلك مصـادر استخدامات تلك المبالغ النقدية في أعمال الشركة خلال نفس الفترة، ومن هنا تكمن أهمية هـذه القائمة بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية كونها تبين كيفية الحصول على المبالغ النقدية، وكـذلك طريقة استخداماتها في عمليات الشركة عن الفترة الجارية الحالية.

حيث يشمل النقد على النقد في الصندوق ولدى البنوك من ودائع تحت الطلب، في حين أن ما هو في حكم النقد يشتمل على البنود التالية:

- الاستثمارات قصيرة الأجل والتي يكون تاريخ استحقاقها ضمن ثلاثة شـهور، وتكـون عالية السيوله وإمكانية تعرضها للمخاطر ضئيلة.
- السحب على المكشوف من البنوك[1].

المبحث السادس: مستخدموا البيانات المالية

إن للبيانات المالية استعمالات مختلفة حيث أن عدد كثير من المستخدمين يعتمدون عليها عند اتخاذ قراراتهم الاقتصادية كونها تعتبر أداة هامة لمثل هذه القرارات التي قد تشمل على ما يلي:

- تحديد السياسات الضريبية.
- بيع أو شراء أسهم الشركة أو الاحتفاظ بها.
- إمكانية مساءلة إدارة الشركة.

---

[1] نور، احمد، **المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، والعربية**، جامعة الاسكندريه، الدار الجامعية،2004، ص 781-783.

- تقييم مقدرة الشركة على تسديد الالتزامات والدفع النقدي.

- تحديد الأرباح القابلة للتوزيع ومقدار التوزيعات.

- إعداد واستخدام إحصائيات الدخل القومي[1].

ومن الأمثلة على مستخدمي البيانات المالية:

1- أصحاب الشركة من مساهمين وملاك: يعتمدون على البيانات المالية من اجل التعرف على مدى نجاح أعمالهم وقياس كفاءة الإدارة في استخدام وحماية أموالهم.

2- المقرضون: يهتم المقرضون بالبيانات المالية لاتخاذ قراراتهم في تقديم القروض للشركة أو الامتناع عن تقديمها.

3- المستثمرون المحتملون: وهم المستثمرون المتوقعون الذين يفكرون في استثمار أموالهم في الشركة، ويحتاج هؤلاء للبيانات المالية حتى يتعرفوا على العائد المتوقع من استثماراتهم، إضافة إلى التعرف على مدى كفاءة إدارة الشركة للقيام بذلك.

4- الموردون: ويستفيد الموردون من البيانات في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوريد السلع والخدمات للشركة والتعرف على مدى مقدرة الشركة في سداد قيمة هذه السلع والخدمات خاصة عندما تكون بالأجل.

5- الجهات الحكومية: مثل وزارة التجارة والصناعة، دوائر ضريبة الدخل، ديوان المراقبة العامة للمعلومات المحاسبية، أجهزة التخطيط، الجهات الإشرافية والرقابية، والجهات التي تضع المعايير المهنية في المحاسبة والتدقيق.

---

[1] نور، احمد، **المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، والعربية**، جامعة الاسكندريه، الدار الجامعية،2004 ، ص34-35

6- العاملون في الشركة: ينصب اهتمام العاملون في الشركة على استمرار وظائفهم والذي لن يتحقق إلا في شركة ناجحة تضمن مستقبلهم الوظيفي ودليلهم في ذلـك بيانـات الشـركة المالية.

7- الرأي العام أو الخبراء والباحثون والمستشارون الماليون والاقتصاديون[1].

وينقسم المستخدمين أعلاه إلى مجموعتين من حيث مقدرتهم في الحصول على المعلومات من الشركة، وذلك على النحو التالي:-

1. بعض المستخدمين المحتملين الذين يتمتعون بالمقدرة في الحصول على المعلومات التي يحتاجونها مثل السلطات الضريبية، أجهزة التخطيط، الجهات الإشرافية والرقابية، والجهات التي تضع المعايير المهنية في المحاسبة والتدقيق، ويكون لهذه الجهات الحـق فـي طلـب معلومات محددة تحتاج إليها للقيام بوظائفها.

2. بعض المستخدمين الذين ليس لديهم المقدرة في إلزام الشركة بتزويدهم في المعلومـات المالية وهم بقية المستخدمين[2].

ويمكن لأطراف أخرى أن تكون قادرة على إلزام منشآت الأعمال بتقديم معلومات محـددة للوفاء بحاجة خاصة، مثل البنوك وشركات التأمين التي تتفاوض مع الشركة لتقديم قرض كبير أو وضع خاص لصفقات في سوق الأوراق المالية، حيث تتمكن هذه الجهات من الحصول على المعلومات المطلوبة كشرط لإتمام العملية من خلال اتفاقيات المديونية الموقعـة مـع الشـركة وغيرها من الاتفاقيات[3].

---

(1) عبد العال حماد، طارق، **التقارير المالية، أسس الإعداد والعرض والتحليل**، الدار الجامعية، الاسكندريه، 2000، ص 40– 41

(2) Delloitte Haskins + Sells International, **Accounting Objectives & Concepts**, Saudi Arabia, MOC,1406H,pages 21-23.

(3) عبدالعال حماد، طارق، **التقارير المالية، أسس الإعداد والعرض والتحليل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 40 – 41.

المبحث السابع: الخصائص النوعية للبيانات المالية

حتى تتمكن البيانات المالية من تحقيق أهدافها لابد من توفر الخصائص النوعية التالية:-

1. الملاءمة:

أي يجب أن تكون المعلومات مناسبة لحاجات صناع القرار، بمعنى أن يكون لهذه البيانات المالية تأثير على قرارات المستخدمين، وحتى تكون المعلومات ملائمة، فلا بد وأن تؤكد أو تصحح توقعات صانع القرار، ويجب أن يتوفر في المعلومات الملائمة ثلاثة عناصر:-

- القيمة التنبؤية.
- القيمة التقييمية.
- التوقيت المناسب.

2. إمكانية الاعتماد على البيانات المالية:

ان المستخدمين للبيانات المالية يعتمدون على المعلومات المتوفرة لهم عند اتخاذ قراراتهم بسبب ثقتهم بهذه المعلومات، ولكي يتوفر للمعلومات المحاسبية إمكانية الاعتماد عليها يتوجب أن تكون:

- خالية من الخطأ.
- خالية من التحيز.
- أن تعبر بصدق عن ما أعدت لكي تعبر عنه.

3. القابلية للمقارنة:

أي توفر إمكانية المقارنة بين البيانات المحاسبية للشركة عبر الزمن من أجل تحديد الاتجاهات في المركز المالي وفي الأداء أو لشركات مختلفة عن نفس الفترة من أجل التوصل

إلى استنتاجات سليمة، وحتى يتوفر في المعلومات المحاسبية صفة المقارنة يجب أن تكون معدة وفقاً لمبادئ محاسبية واحدة وعلى أسس قياس موحدة فمثلاً من المستحيل المقارنة بين ميزانيتين عموميتين احدهما بالدينار الأردني والأخرى بالشيقل الإسرائيلي نظراً لاختلاف العملة.

4. الثبات:

أي بمعنى الحرص على تطبيق نفس المبادئ والإجراءات المحاسبية من سـنة لأخـرى لتسهيل إجراء المقارنة بين نتائج الفترات المحاسبية المختلفة، إن مبدأ الثبات لا يعني الجمود في إتباع الأسس المحاسبية لأنه ليس من المناسب أن تبقى الشركة على سياسـاتها المحاسـبية دون تطوير إذا وجدت سياسات بديلة أكثر ملائمة ومعايير محاسبية محسنة أكثـر موثوقيـة، ولكـن يشترط في حالة التغير في استخدام أحد المبادئ المحاسبية أن يتم الإفصاح عن هذا التغير بشكل ملائم، وبيان التأثير على المركز المالي ونتائج أعمال الشركة[1].

5- القابلية للفهم:

أي بمعنى أن المعلومات المحاسبية التي تشمل عليها القوائم المالية يجـب أن تكـون مفهومـه للأفراد الذين لديهم رغبه في دراسة هذه المعلومات ويملكون درجه معقولة من الفهم للأعمـال والانشطه الاقتصادية[2].

المبحث الثامن: القيود على إعداد البيانات المالية

بالرغم من توفر خصائص نوعية يتوجب توفرها في المعلومـات المحاسـبية لتحقيـق الأهداف المبتغاة منها في صناعة القرارات الاقتصادية، إلا ان هناك قيود على إنتاج المعلومات المحاسبية في هذه الأيام، نظرا لكبر حجم المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في التقارير السنوية للشركات المساهمة، ومن أهم هذه القيود ما يلي:-

---

[1] عبدالعال حماد، طارق، **التقارير المالية، أسس الإعداد والعرض والتحليل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص23 -28.

[2] نور، احمد، **المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، والعربية**، جامعة الاسكندريه، الدار الجامعية، 2003-2004، ص4.

أ- اعتبارات التكلفة والمنفعة: يتوجب على الشركات عند اتخاذ قرار بتحديد نوعيـة وكميـة المعلومات المحاسبية التي يتعين إعدادها والإفصاح عنها تحديد فيما إذا كانت المنافع المتوقعة من الإفصاح عن المعلومات تزيد عن التكاليف المتوقعة لإعداد هذه المعلومـات، لأن إنتـاج وتوفير المعلومات المحاسبية عملية مكلفة ومن الصعب توفير كافة المعلومات المحاسبية التي من الممكن اعتبارها هامة من جانب المستخدمين لهذه المعلومات، ولهذا تعد الموازنـة بـين التكلفة والمنفعة من أهم الاعتبارات التي تؤخذ من قبل واضعي المعايير المحاسبية عند دراسة وتطوير معايير محاسبية جديدة، وعلى هذا الأساس يجب أن يكون معدي ومستخدمي البيانات المالية على دراية بهذا القيد لأنه يمكن أن يتم اختيار الطرق المحاسبية الأقل تكلفة وإن كانت أقل فاعلية من غيرها بدرجة بسيطة.

ب- الأهمية النسبية: يعتبر الإفصاح ضروري في البيانات الماليـة أو الإيضـاحات للأمـور الهامة، إلا انه من الناحية النظرية يعتبر أي بند هام نسبياً إذا كان حذفه أو تحريفه يؤثر علـى قرارات المستخدمين الاقتصادية، أما من الناحية العملية فإن قيمة البند والحكم الشخصي لمعـد المعلومات تلعب الدور الأهم في تحديد البنود الهامة نسبياً.

تعتبر قيمة البند عامل رئيسي في تحديد أهميته النسبية، ولكن من المهـم ملاحظـة أن تحديد الأهمية النسبية لا يعتمد على القيمة المطلقة للبند بل على قيمته بالمقارنة مع قـيم البنـود الأخرى في مجموعته، وقد يعتبر مثلا مبلغ 5,000 دولار أمريكي هام نسبيا في شركة صغيرة، وبنفس الوقت غير هام نسبيا في شركه كبيرة.

بالإضافة إلى قيمة البند مقارنة مع البنود الأخرى، يتوجب أن يؤخذ بعين الاعتبار بعض المعايير غير المادية عند تحديد البنود الهامة نسبياً، فمثلاً توفر ظروف معينة تؤدي إلى تعارض المصالح مثل معاملات الشركة مع أطراف ذات علاقة يعتبر كافياً لاعتبار هذه المعاملات هامة نسبياً مما يستوجب الإفصاح عنها، ونظراً لصعوبة إيجاد معايير محددة للتعرف علـى البنـود الهامة نسبياً لذا ترك الأمر إلى الحكم الشخصي المبني على الخبرة في تحديد مثل هذه البنود(1).

(1).N.Mosich, **Intermediate Accounting**, 6th Edition،McGraw-Hill book co,U.S.A,1989, pages 15-18.

ولقد دأبت شركات التدقيق الدولية على احتساب مبلغ الأهمية النسـبية ضـمن ضـوابط معينة، تتفرد بها كل شركة عن الأخرى، وذلك بموجب سياسات داخلية للشركة نفسها، والتـالي يبين الضوابط المستخدمة في تحديد مبلغ الأهمية النسبية في شركة التدقيق الدولية "بيرغر آنـد وايلد" :-

1. ضوابط نوعية: يعتبر العنصر في الحسابات هام نسبياً إذا توفرت دلالات على أهميته مثل:

أ. طبيعة العنصر.

ب. درجة التعقيد التي يتميز بها العنصر.

ج. درجة الخطر التي يتعرض لها العنصر.

2- ضوابط كمية: حيث يقوم المدقق بتحديد مبلغ معين للأهمية النسبية ضـمن احـد الاسـس الملائمة التالية:

أ. 5% من صافي الربح قبل الضريبة او المطلوبات المتداولة او الموجودات المتداولة.

ب. 3% من مجموع الموجودات.

وعليه، يكون كل مبلغ يزيد عن نسبة 5% او 3% من الأساس المتبع كما هو مبين أعلاه يعتبر هام نسبياً، ودون ذلك يعتبر غير هام نسبياً، شريطة الأخذ بعين الاعتبار الضوابط النوعية والتي في واقع الامر تعتبر أهم إذا توفرت في العنصر من الضوابط الكمية، فلو افترضنا أن مجمـوع الموجودات لشركه ما 5 مليون دينار أردني، وقرر مدقق الحسابات الخارجي اعتمـاد أسـاس مجموع الموجودات لتحديد مبلغ الاهميه النسبية.

وبناء عليه، تكون معادلة الاحتساب للتوصل إلى مبلغ الاهميه النسبية على النحو التالي[1]:

مبلغ الاهميه النسبية = مجموع الموجودات × 3%

150,000 دينار = 5,000,000 × 3%

[1] Alivin A .Arenes. James K .Loebbecke**, Auditing An integrated approach** -5th, Edition, Prentice Hall, Englewood cliffs, Newjersy 07632,1991. pages 248-249.

المبحث التاسع: المبادئ المحاسبية المتعارف عليها

تخضع البيانات المالية التي يتم إعدادها في كل بلد أو بصورة أخرى إلى المبادئ المحاسبية التي تعدها المؤسسات المختصة أو الجمعيات المهنية في ذلك البلد، وتعرف المبادىء المحاسبية بأنها مجموعه من القواعد المحاسبية المعتمدة من قبل مؤسسات مختصة أو جمعيات مهنية موثوق بها، حيث يتم توضيح الطريقة والإجراءات التي يتم معالجة مفردات القوائم المالية بما يؤدي إلى تجانس سجلات الشركات التي تظهر بها مثل هذه المفردات[1].

وتتلخص هذه المبادئ على النحو التالي:-

1. مبدأ التكلفة التاريخية: يعتبر مبدأ التكلفة التاريخية المبدأ المقبول والمطبق في الحياة العملية من قبل المحاسبين والمدققين، لأن التكلفة التاريخية تمثل أفضل قياس محاسبي لموجودات ومطلوبات الشركة، بحيث يتم إعداد القوائم المالية وفقاً للتكلفة التاريخية لأنها حرة من الأخطاء أو التحيز لدى التقييم وغير معرضة للتلاعب بسبب سهولة التحقق من صحتها ومراجعتها فالأسعار محددة ومعروفة عند حدوث الصفقات ومؤيدة بمستندات ثبوتية وفواتير.

2. مبدأ الاعتراف بالإيرادات: لقد اتفق في معظم المنشآت الاقتصادية على قاعدة للاعتراف بالإيراد عند نقطة البيع للغير (التسليم) وبذلك فإن الربح يتحقق بالبيع الفعلي للغير، ولا يجوز أن تُقوم البضاعة المخزونة الباقية في آخر الفترة بثمن يزيد عن تكلفتها، أي الاعتراف بأرباح لم تتحقق بعد، وهذا هو المبدأ المقبول عموماً عند إعداد القوائم المالية وتحديد نتيجة نشاط الشركة من ربح أو خسارة، ويعتبر وقت إتمام عملية البيع أو تقديم الخدمة أفضل نقطة للاعتراف بالإيراد بسبب إمكانية تحديد مقدار وتوقيت الإيراد بدرجة معقولة من الدقة والموضوعية.

3. مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات: يقوم هذا المبدأ على أساس مقابلة إيرادات فترة مالية معينة بما يخصها من تكلفة ومصروفات في نفس الفترة للتوصل لصافي الربح أو الخسارة

---

(1) منتديات أعمال الخليج http:// www.gulfbiz.، 2005.

وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وتتم فكرة المقابلة عبر قائمة الدخل من خلال معادلـة الربح التالية:

الربح (الخسارة) = إجمالي إيرادات الفترة – إجمالي مصروفات الفترة.

4. مبدأ الإفصاح التام: ويعني تزويد المسـتخدمين الخـارجيين بالمعلومـات الضـرورية والملائمة لغرض اتخاذ القرارات الاقتصادية، وهـذا يتطلـب أن تتضـمن القـوائم الماليـة والملاحظات عليها أية معلومات اقتصادية متعلقة بالشركة وتمثل معلومات جوهرية تؤثر على القرارات التي يتخذها القارئ الواعي لتلك التقارير والتي تساعد علـى فهمـه لهـا وعـدم تضليله[1].

5. مبدأ الثبات: بمعنى أن تقوم الشركة بالثبات على تطبيق المبادىء والإجراءات المحاسبية وعدم التغيير من فتره إلى أخرى إلا لسبب يعود بالفائدة على الشركة ومستخدمي المعلومات، ويعتبر هذا المبدأ هام جدا لأنه يسهل إجراءات المقارنة بين نتائج الفترات المحاسبية، ويساعد المستخدمين على فهم وتفسير التغيرات في المركز المالي وقائمة الدخل، ويمكن تصور مـدى الغموض الذي سوف يحيط في البيانات المالية إذا الشركة لم تلتزم في هذا المبدأ بسبب إمكانية التلاعب والتأثير على الأرباح بمجرد تغيير الإجراءات والسياسات المحاسبية المتبعة، إن مبدأ الثبات لا يعني الجمود في إتباع الأسس المحاسبية لأنه ليس من المناسب أن تبقـى الشـركة على سياساتها المحاسبية دون تطوير إذا وجدت سياسات بديلة أكثر ملائمة ومعايير محاسبية محسنة أكثر موثوقية، ولكن يشترط في حالة التغير في استخدام أحد المبادئ المحاسـبية فـي الإفصاح عن هذا التغير بشكل ملائم وبيان التأثير علـى المركـز المـالي ونتـائج أعمـال الشركة[2].

6. مبدأ التحفظ: يتطلب هذا المبدأ أخذ الخسارة المتوقعة للمشروع في الحسبان عن طريـق تكوين الاحتياطيات والمخصصات وعدم أخذ الأرباح في الحسبان إلا عندما تتحقـق فعـلاً، بمعنى أن هذا المبدأ يتطلب من المحاسب الحكمة في انتقاء الإجـراءات المحاسـبية أو فـي

---

[1] رضوان حلوه، حنان؛ وآخرون: **أسس المحاسبة المالية**، دار حامد، عمان، 2004.، ص59 – 61.

[2] منتديات أعمال الخليج http:// www.gulfbiz، 2005.

تقديراته أو آرائه، ويسمى هذا المبدأ بمبدأ الحيطة والحذر بمعنى الحيطة في اخذ الخسائر المتوقعة في الاعتبار قبل حدوثها، والحذر من اخذ الأرباح المتوقعة في الاعتبار إلا عند تحققها فعلا[1].

أما في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية فلا يوجد بها مبادىء محاسبية محليه ولا معايير محاسبيه – تم تبني معايير المحاسبة الدولية وأدلة التدقيق الدولية[2] كما غالبية الدول العربية، وذلك للأسباب التالية:

1. عدم توفر الجهاز المهني في الوقت الحاضر لتطوير قواعد مهنية تتناسب مع أوضاع المجتمع الفلسطيني.

2. عدم توفر تعريف محدد، واضح وموثق لقواعد المحاسبة والتدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

3. عدم توافر المقومات الاساسية لمهنة المحاسبة والتدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ. التزام المحاسب والمدقق الفلسطيني بمسؤوليات وأخلاقيات مهنية محددة.

ب. الانتظام في مجموعة مهنية حيادية متطورة تلتزم بمعايير وأخلاقيات مميزة تحكم سلوكها العام.

لذا فإن معايير المحاسبة الدولية هي التي يخضع لها المهنيون والمحاسبون لدى إعدادهم للبيانات المالية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، تلك المعايير التي أصدرتها اللجنة العالمية المحاسبية التي تأسست في سنة 1973 بغرض محاولة عمل تجانس بين المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة في الدول المختلفة[3].

---

(1) عبدالعال حماد، طارق، **التقارير المالية، أسس الإعداد والعرض والتحليل**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص23 -28.

(2) خروب، صبحي، *أضواء على جمعية المحاسبين القانونيين الفلسطينيين*، **مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**، ع108، الثلث الأخير، 1998، ص55.

(3) مرعي، عصام ،**أدلة التدقيق الدولية، اتحاد المحاسبين الدولي**، تعريب مجموعة سابا وشركاهم، مطابع رغدان، الرياض، ط2، 1989، ص11-9.

الفصل الثاني

البيانات المالية المدققة

المبحث الأول: الحاجة إلى التدقيق وأنواعه.

المبحث الثاني: معايير التدقيق المتعارف عليها.

المبحث الثالث: استقلالية مدقق الحسابات الخارجي.

المبحث الرابع: واقع المحاسبة والتدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

المبحث الخامس: وسائل التدقيق الفنية وأمثلة على بعض برامج التدقيق.

المبحث السادس: فجوة التوقعات من مستخدمي البيانات المالية المدققة.

المبحث السابع: أخطاء مدقق الحسابات والمسؤولية القانونية المترتبة.

الفصل الثاني

البيانات المالية المدققة

عندما ينتهي المحاسب من إعداد البيانات المالية في نهاية السنة المالية، فان هذه البيانات تحتاج إلى جهة حيادية ومستقلة لإعطائها الموثوقية والمصداقية من قبل مستخدميها، وتتمثل هذه الجهة المحايدة في مدقق الحسابات القانوني والمرخص الذي سمح له بمزاولة مهنة التدقيق من قبل الجمعيات المهنية ذات العلاقة، لذا يبدأ عمل المدقق من حيث انتهى عمل المحاسب من إعداده للبيانات المالية، فيقوم المدقق بالتدقيق لإبداء رأيه الفني حول التمثيل العادل لصحة البيانات من خلال تقرير يقدمه للجهة الذي كُلف من قبلها[1].

المبحث الأول: الحاجة إلى التدقيق وأنواعه

تكمن الحاجة إلى التدقيق بسبب العلاقات الداخلية في الشركة، وعلاقة الشركة في أطراف أخرى لها مصالح معها خاصة عند ظهور الثورة الصناعية وازدياد حجم الشركات ورأس مالها من خلال طرح الأسهم والسندات للاكتتاب العام، إن هذا النمو والاتساع أدى إلى وجود ما يسمى بالمالك الغائب وهم حملة الأسهم، إضافة إلى إلقاء مهام إدارة الشركة لمدراء يديرون أعمالها اليومية، ويقومون بدور الوكلاء عن حملة الأسهم وظهور ما يسمى بنظرية الوكالة، وبما أن العلاقة التي تربط المدراء العاملون في الشركات وحملة الأسهم ينطوي عليها تضارب بالمصالح في اغلب الأحيان بسبب عدم تماثل المعلومات، بمعنى أن المدراء العامين يمتلكون معلومات أكثر عن حقيقة المركز المالي من حملة الأسهم، حيث يلاحظ أن مصلحة مدير عام الشركة مثلا تعظيم الأرباح في البيانات المالية من اجل تحقيق منافع خاصة، مثل حصوله على نسبة معينه من الأرباح، أو ضمانة لإعادة تعيينه كمدير عام للسنوات اللاحقة، ومن مصلحة الموظفين الذين يعملون تحت إدارة مدير عام الشركة أن يتلاعبوا في بعض الحقائق من اجل تحقيق مصلحه خاصة بهم، مثل ضمان استمراريتهم في العمل، لذا لجأ حملة الأسهم والمالكين

---

[1] عبدا ، خالد أمين، **علم تدقيق الحسابات** الناحية النظرية، عمان، الجامعة الأردنية، ط4، 1986، ص13.

إلى تعيين مدقق حسابات خارجي للشركة لحماية أموالهم من تضارب المصـالح مـع المـدراء والموظفين، وأصبح دور المدقق هو التحقق من صحة البيانات المالية المقدمة من المدراء إلـى حملة الأسهم، وتكمن حاجة الدائنين أيضا إلى المدقق كجهة خارجية للتحقق من صحة التقـارير المالية للتعرف على مدى التزام الشركة بالاحتفاظ في نسبة سيولة معينة لضمان قـدرتها علـى تسديد الأقساط المترتبة على اتفاقيات الديون المبرمة مع هذه الشركات.

إذن نستطيع القول أن التدقيق ما هو إلا حاجة انبثقت من العلاقة التعاقدية التي تربط بـين كل من الشركة وحملة أسهمها من جهة والمدراء والموظفون والدائنون من جهة أخـرى، إلا أن هذه الحاجة في العصر الحديث ظهر ما هو ملزم أكثر منها كـون أن هنـاك بعـض الأنظمـة والتشريعات أصبحت تتطلب ضرورة استخراج بيانات مالية مدققة، مثل قوانين أسـواق المـال التي تشترط وجود بيانات مالية مدققة لدواعي الإدراج بها، وعلاوة على ذلك ما توصلت إليـه إحدى الدراسات المنفذة في أمريكا بأن (82%) من الشركات والمؤسسات الخاصة يتم تـدقيقها من قبل مدققين حسابات مستقلين بدون أن يكون هناك أية صفة إلزامية أو قانونيه للتدقيق[1].

أما في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، يلاحظ أن هناك تشريعات وقوانين معمول بهـا تلزم بضرورة قيام الشركات المساهمة العامة والخصوصية بتدقيق بياناتها المالية من قبل مدققي حسابات مستقلين، فنرى أن قانون الشركات الأردني رقم (12) لعام 1964 المعمول بـه فـي مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية نص بصراحة في الفصل الثامن في كل مـن المـواد (167، 169، 170 و 171 بند "1") على إلزامية التدقيق وضرورة استقلالية مدقق الحسابات ونطـاق عمله وشكل التقرير الذي ينتهي إليه، إضافة إلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسـنة 2004 الذي ينص أيضاً في المادة رقم (37) على ضرورة المصادقة على التقارير الماليـة مـن قبـل مدققين حسابات مؤهلين، ناهيك عن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقـم (17) لسـنة 2004 والتي نص في المادة (18) على ضرورة إرفاق بيانات مالية مدققة في الإقرار الضريبي.

(1) Messier, William, F. J. R. 2000, **Auditing & Assurance Service**, 2nd Edition -Boston. P5-7

ويهدف تدقيق البيانات المالية بشكل رئيسي إلى ما يلي:

1- الحصول على رأي فني ومحايد حول البيانات المالية يبين عدالة وصدق تمثيلها عن المركز المالي ونتائج الأعمال في نهاية الفترة المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً.

2- تزويد إدارة الشركة في نقاط الضعف على نظام الرقابة الداخلية المعمول به في الشركة، وبيان أوجه العجز أو القصور في هذا النظام، وعمل اقتراحات وتوصيات للمسؤولين من أجل تحسينه وتلافي العجز أو القصور لزيادة فعاليته.

3- تزويد الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات المالية الموثوقة والمعتمدة من قبل مدقق الحسابات الخارجي المستقل ليتخذوا قراراتهم الاقتصادية بموجبها، فالبنوك والمستثمرون مثلاً، لا يقدمون على منح تسهيلات مالية للشركات إلا بناء على بيانات مالية مدققة[1].

ولقد عرف عمليا أنواع التدقيق الرئيسية التالية:

1- تدقيق الالتزام أو الإذعان: بمعنى فحص إجراءات الشركة لتحديد ما إذا كانت تلتزم بتعليمات محدده أو انظمه وقوانين موضوعه من قبل سلطه ما، ومثال ذلك فحص معدلات الأجور لتحديد مدى التزام الشركة بالقوانين الصادرة من مكتب العمل فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور.

2- التدقيق الإداري أو التشغيلي: بمعنى فحص الإجراءات التشغيلية في الشركة بهدف تقييم الكفاءة من خلال قياس مدى تحقيق الشركة لأهدافها وتقييم الفاعلية من خلال قياس مدى حسن استخدام الشركة لمواردها عند تحقيقها لتلك الأهداف، ومثال ذلك تقييم مدى كفاءة ودقة حساب الأجور بنظام جديد للأجور يتم تشغيله من خلال الحاسب الالكتروني[2].

---

(1) جربوع يوسف، *إعداد وتجهيز القوائم المالية*، **مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**، ع111، الربع الثالث 1999، ص23.

(2) أرينز الفين، وجيمس لوبك، **المراجعة مدخل متكامل**، ترجمة محمد الديسطي، السعودية، دار المريخ للنشر، 2002، ص23-24.

4- تدقيق القوائم المالية أو التدقيق المالي: ويقصد بذلك العملية المنظمة التي تتضـمن فحـص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المالية الخاصة بالشركة تحت التدقيق فحصاً انتقادياً لتكوين رأي فني محايد، يعبر عن مدى دلالة البيانات المالية عن الوضع المالي ونتيجة الأعمال للشركة فـي نهاية فترة زمنية معينة.

لذا فإن عملية التدقيق تشمل ما يلي:

- الفحص: بمعنى فحص القياس الحسابي للعمليات المالية الخاصة بالنشاط المحدد للشركة.

- التحقيق: بمعنى الحكم على صلاحية البيانات المالية من حيث تصـويرها بشـكل عـادل لأعمال للشركة والوضع المالي في نهاية فترة مالية معينة. وتعني عبارة عدالة التصـوير، توافق المعلومات الواردة في البيانات المالية مع واقع الشركة الفعلي، الأمر الـذي يتطلـب إعداد هذه البيانات وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في البلد التي تعمل فيه الشـركة، وأن تكون سليمة وكاملة ولم يحذف شيء جوهري منها.

- التقرير: بمعنى بلورة نتائج الفحص والتحقيق من خلال تقرير يقدم إلى الجهة التي كلف المدقق من قبلها، سواء داخل الشركة أو خارجها والذي يمثل ختام عملية التدقيق يبين فيـه المدقق رأيه الفني المستقل والمحايد في البيانات المالية ككل من حيـث عدالـة تصـويرها لمركز الشركة المالي، وبيان نتائج الأعمال بصورة سليمة[1].

ويقسم التدقيق المالي إلى الأقسام الرئيسية التالية:

من حيث نطاق عملية التدقيق:

- تدقيق كامل: بمعنى أن لا يكون لعملية التدقيق إطار عمل محدد.
- تدقيق جزئي: بمعنى اقتصار عملية التدقيق على عمليات محدده.

---

(1) عبد ا ، خالد أمين، **تدقيق الحسابات** ط1، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 2000، ص7 - 8.

من حيث الوقت الذي تتم فيه عملية التدقيق:

- تدقيق نهائي: أن يتم التدقيق بعد إعداد البيانات المالية من قبل الشركة تحت التدقيق في نهاية السنة المالية.
- تدقيق مستمر: أن يتم التدقيق خلال السنة المالية سواء كان بطريقه منظمه أو غير منظمه.

من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق:

- تدقيق داخلي: يقوم في التدقيق هيئه داخليه أو مدققين داخليين تابعين لإدارة الشركة.
- تدقيق خارجي: يقوم في التدقيق شخص خارجي محايد مستقل عن إدارة الشركة.

من حيث درجة الإلزام بعملية التدقيق:

- تدقيق إلزامي: يكون التدقيق لغرض تمشي الشركة مع أحكام القوانين، مثل قوانين الشركات أو قوانين الضرائب.
- تدقيق اختياري: عدم وجود إلزام قانوني يحتم القيام في التدقيق ويتم بطريقه طوعيه من قبل أصحاب الشركة.

من حيث درجة الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ:

- تدقيق عادي: هو التدقيق التي يهدف إلى التأكد من صحة القوائم المالية وإبداء رأي فني محايد حولها.
- تدقيق لغرض معين: بمعنى فحص الحسابات والسجلات المحاسبية للشركة بهدف التوصل إلى حقائق معينه عن المركز المالي، مثل التدقيق لاكتشاف الغش او لشراء شركة قائمة أو للحصول على قرض[1].

---

[1] عبدا ، خالد أمين، **علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية**، عمان، الجامعة الأردنية، ط4، 1986، ص15-20.

المبحث الثاني: معايير التدقيق المتعارف عليها:

لقد أشار الأستاذ ستامب والأستاذ مونتيز في دراستهما "معايير التدقيق الدولية" الصـادرة في عام 1979م إلى أن مهنة التدقيق تحتاج إلى مجموعة من المعايير لتضفي الثقـة علـى عمل المدقق حتى يتسنى له أن يضفي الثقة على القوائم المالية المعدة من قبل إدارة الشركة، وهذا يتطلب من مهنة التدقيق وممارسيها الالتزام بمجموعة من معايير لتدقيق الموضـوعية والمقبولة[1].

لذا قام مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي في الولايات المتحدة بإصدار معايير التدقيق المتعارف عليها التالية:-

أولاً: المعايير العامة، ويتفرع من هذا المعيار:

أ. التأهيل العلمي والكفاءة المهنية: بحيث يجب أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لديهم التدريب الفني الكافي والخبرة كمدققين.

ب. استقلال المدقق: بمعنى أن يكون المدقق مستقل ذهنياً من الناحية الظاهرية والحقيقية في جميع الأمور المرتبطة بالواجبات المهنية، وسوف يتم التطرق إلى اسـتقلالية المـدقق بشيء من التفصيل لما في ذلك من أهمية في دراستنا هذه.

ج. العناية المهنية: يجب بذل العناية المهنية اللازمة لإنجاز الفحوصات اللازمـة وإعـداد التقرير.

ثانياً: معايير الفحص الميداني، ويتفرع من هذا المعيار:

أ. تخطيط العمل والإشراف على المساعدين: بمعنى يجب تخطيط العمل بدرجـة كافيـة، ويجب مباشرة الإشراف الملائم على المساعدين في حالة وجودهم.

---

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2002، http:// www.socpa.org.sa/au

ب. تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية: يجب أن يجرى دراسـة وتقيـيم لنظام الرقابة الداخلية المعمول به، وتحديد مدى الاختبارات المطلوبة والتي سوف تحدد نطاق وحجم إجراءات التدقيق.

ج. توفير الأدلة الكافية والملائمة: يجب الحصول على أدلة كافية وملائمة من خلال الفحص والملاحظة والاستعلام والمصادقات لتكون أساساً لإبداء الـرأي فـي القـوائم الماليـة موضوع الفحص.

ثالثاً: معايير التقرير، ويتفرع من هذا المعيار:

أ. توافق عرض القوائم المالية مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها: بمعنى أنه يجب أن يبين المدقق ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ب. التماثل في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها: يجب أن يوضح التقريـر مـا إذا كانت المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة في الفترة الحالية هي ذات المبـادئ التي طبقت في الفترة السابقة.

ج. ملاءمة الإفصاح في القوائم المالية: يعتبر الإفصاح عن المعلومات في القـوائم الماليـة على انه كاف بدرجة معقولة، ما لم يوضح التقرير غير ذلك.

د. وحدة الرأي: يجب أن يتضمن تقرير المدقق رأيه في القوائم المالية كوحدة واحـدة، أو الإشارة إلى عدم إمكانية ذلك، وعندما لا يتمكن المدقق من التعبير عن رأيه، يجـب أن يبين أسباب ذلك[1].

ويمكن لمدقق الحسابات أن يتبنى أحد الآراء المهنية الأربعة التالية:-

1. إبداء رأي نظيف: وذلك عندما يرى المدقق أن القوائم المالية محل الفحـص تعبـر عـن المركز المالي ونتيجة النشاط بدون أي قيد أو شرط.

---

[1] الصحن، محمد عبد الفتاح وآخرون، **أصول المراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص25.

2. إبداء رأي متحفظ: وذلك عندما يرى مدقق الحسابات أن القوائم المالية محـل الفحـص تعبر – في مجملها – عن المركز المالي ونتيجة النشاط باستثناء وجود قيود على نطاق التدقيق من قبل العميل وغيره، أو تحفظات معينة بسبب عدم توافق البيانات المالية مـع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

3. إبداء رأي معاكس: وذلك عندما يرى مدقق الحسابات أن القوائم المالية ككل مضللة، ولا تعبر عن المركز المالي ونتيجة الأعمال بصورة عادلة، وتحوي على أخطاء جوهرية.

4. الامتناع عن إبداء الرأي: وذلك عندما يرفض المدقق بسبب فقدانه لاستقلاليته، او نقص في المعلومات لديه من إبداء رأي فني في البيانات المالية محل الفحص[1]

المبحث الثالث: استقلالية مدقق الحسابات الخارجي

إن استقلال مدقق الحسابات وحياده يعتبر جوهر عملية التدقيق، وإذا لـم يكـن مـدقق الحسابات مستقلاً فلا يكون للتدقيق أي قيمه أو معنى، وليس من المعقول أن يتم الاعتماد علـى عمل مدقق الحسابات ان كان يقوم بتدقيق أعمال شخص آخر، ويكون معتمداً في عمله على هذا الشخص، وبما أن التدقيق يهدف إلى تحديد درجة الثقة والمصداقية بالقوائم المالية فإن استقلالية مدقق الحسابات الخارجي تهدف أيضا إلى تحديد درجة الثقة بعملية التدقيق بكاملها.

وبناء عليه، قامت جميع الهيئات والجمعيات المهنية ذات العلاقة ببيان المعـايير التـي يجب على مدقق الحسابات الالتزام بها ومراعاتها لكي يعزز بها الاستقلال المطلوب منه، وقـد عرف مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا الاستقلال بأنه حالة ذهنية تتصل بالأمانـة والمـنهج الموضعي في العمل المهني، وكما عرفه مجمع المحاسبين في كندا بأنه صفه تتيح للفرد تطبيـق حكم غير متحيز ودراسة موضوعية لحقائق ثابتة بهدف التوصل إلى رأي أو قرار[2].

---

[1] Arens, Loebbecke, **Auditing An integrated approach** -5th, Edition, Prentice Hall, Englewood cliffs, Newjersy 07632,1991, page38.

[2] محمد رزق، مهند، *حدود المحاسب*، مكتب طلال أبو غزاله الدولية، القاهرة، **مجلـة المجمـع العربـي للمحاسـبين القانونين**، ع112، الربع الرابع، 1999، ص40 – 41.

ونظرا لأهمية موضوع استقلالية مدقق الحسابات الخارجي في مهنة التـدقيق، فقـد نـص المعيار الثاني من معايير التدقيق العامة على ما يلي: "في كافة الأمور المتعلقة بمهمة التـدقيق، على المدقق أو المدققين أن يحافظوا على استقلاليتهم"، وهذا يعني أن قناعة الجمهور بتمتع مدقق الحسابات الخارجي باستقلالية عالية أمرا في غاية الأهمية، لان الثقة التي يحظى بها المـدققين كفئة مهنية تعتمد بشكل أساسي على هذه القناعة، وفي حالة فقدان المدقق لاستقلاليته، فـان أي إجراء يقوم به يكون متعارض مع معايير التدقيق المتعارف عليها أولا ومع قناعـة الجمهـور بجدوى عملية التدقيق ثانيا، لذا ينبغي من المدقق أن ينسحب من مهمة التدقيق أو يمتنع عن إبداء رأيه حول البيانات المالية لدى شعوره بأنه فاقد لاستقلاليته[1].

وينظر القضاء عادة إلى ما هو أوسع من مجرد الإطلاع على نصوص العقد المبـرم بـين مدقق الحسابات وعميله، وذلك من خلال النظر عمليا إلى أربعة أمور جوهرية لتحديـد مـدى الاستقلال التي يتمتع به المدقق التابع عن العميل المتبوع، وذلك على النحو التالي:

1- حق المتبوع بالتدخل في أعمال التابع.

2- درجة الإشراف والرقابة التي يمارسها المتبوع.

3- حق المتبوع في إنهاء العلاقة.

4- حق التابع في إحلال شخص آخر محله للقيام بالمهمة.

ونتيجة لذلك، اقترح بعض الكتاب التركيز على ثلاثة جوانب للكشف عن مدى استقلال مـدقق الحسابات من عدمه لتشمل ما يلي:

1. الاستقلال عند إعداد برامج التدقيق:- إذ لا يجوز أن يسمح للشركة تحت التدقيق أن تضع خطوات البرنامج أو تعديله واستبعاد أجزاء منه.

---

[1] جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية، ترجمه مهنية لكتاب **دليل المحاسب المهني للقواعد الاخلاقيه**، مشروع المحاسبة والتدقيق، john willey & sons USAID ، ط1، مطبعة فراس 2001، ص2-4.

2. الاستقلال عند إجراء الفحص:- إذ يجب على مدقق الحسابات أن يحصل على كل الأدلـة والإثباتات اللازمة، وضرورة تعاون إدارة الشركة معه دون أي محاولة من جانبهـا لوضـع القيود على هذه الأدلة والإثباتات، وان يكون له الحق الكامل في الإطلاع على دفاتر وسجلات الشركة ومناقشة العاملين بها للحصول على مصادر المعلومات المختلفة التي تكشف عن نشاط الشركة والتزاماتها ومواردها.

3. الاستقلال عند إعداد التقرير:- وهو أن يكون مدقق الحسابات حراً تماماً في التعبير عـن رأيه في ضوء نتائج فحوصاته التي قام بها وغير واقعاً تحت تأثير الغير، وان يتجنب استخدام الألفاظ الغامضة سواء عن قصـد أو بـدون قصـد عنـد عـرض الحقـائق والتوصـيات وتفسيراتها[1].

والتالي يبين بعض الامثله التي قد تؤثر سلباً على استقلالية مدقق الحسابات:-

- أتعاب التدقيق: الأصل أن يتم تحديد أتعاب التدقيق من جانب المساهمين، إلا أن الواقع العملي غير ذلك، حيث تقوم إدارة الشركة بالتفاوض مع مدقق الحسابات لتحديد الأتعـاب، وإذا كانـت الأتعاب منخفضة فإن ذلك يؤدي إلى احتمال التأثير سلباً على جودة أداء عملية التدقيق من ناحية حجم وطبيعة ونطاق الإجراءات المنفذة، إضافة إلى ذلك فـإن ضـغوط الإدارة علـى مـدقق الحسابات قد تزيد في التأثير على استقلاله إذا كانت أتعاب التدقيق تشكل مبلغاً كبيراً بالمقارنـة مع إيرادات مكتب التدقيق.

- تكليف مدقق الحسابات بخدمات أخرى: إذا تم تكليف المدقق بمهام إضافية غير عملية التدقيق مثل الأعمال المحاسبية أو تصميم النظام المحاسبي، فقد يؤثر ذلك على موضوعيته في الحكـم على مدى سلامة البيانات المالية التي أعدها.

---

[1] نور، احمد، **مراجعة الحسابات من الناحية النظرية والعملية**، جامعة الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1982 ص45- 47 .

- المنافسة بين المكاتب: إن المنافسة غير الشريفة بين مكاتب التدقيق للحصول على عملاء جدد، أو تجديد تكليفهم قد يجعلهم يقبلون معالجات محاسبية معينة أو يغضون النظر عن بعض الممارسات الخاطئة، وفي سبيل تعزيز استقلال المدقق الخارجي يتطلب الأمر وجود ضوابط ومحددات قد تساعد في الامر، ومنها على سبيل المثال:

- تحديد نسبة ما يتقاضاه المدقق من عميله مع مجمل إيراداته، والإفصاح في البيانات المالية المدققة عن الأتعاب الإضافية التي يتقاضاها من أعمال أخرى خلاف التدقيق.

- إيجاد لجان تدقيق مستقلة(*) تختص في العلاقة بين الشركة والمدقق الخارجي في الموافقة على خطة التدقيق واستلام البيانات المالية وكتب الملاحظات والتوصيات على نظام الرقابة الداخلية.

- تعيين المدقق لمدة خمس سنوات بدلاً من سنة واحدة، لحمايته من التهديد بالعزل أو التغيير من سنة إلى أخرى على أن يتم تغييره بالضرورة إذا ما لوحظ وجود خط من العلاقات الشخصية غير الرسمية بينه وبين إدارة الشركة تحت التدقيق[1].

المبحث الرابع: واقع المحاسبة والتدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

بالرغم من كون اقتصاديات الدول والمجتمعات أصبحت بأمس الحاجة لمهنتي المحاسبة والتدقيق بسبب تعدد المستخدمين للبيانات المحاسبية، ودورها الهام في التنمية الاقتصادية على مستوى الشركات كوحدة اقتصاديه مستقلة أو على مستوى الاقتصاد القومي بشكل عام، إلا أن هذه المهنة ما زالت تعاني في مناطق السلطة الفلسطينية من ضعف شديد لأسباب متعددة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

(*) لجنة التدقيق: هي لجنة مكونة من (2-7) أعضاء مجلس إدارة خارجيين لا دخل لهم بالسياسات التنفيذية ومستقلون عن الإدارة ويلعبون دور الوسيط بين المدقق الخارجي وإدارة الشركة العليا.

(1) محمد رزق، مهند، *حدود المحاسب*، مكتب طلال أبو غزاله الدولية، القاهرة، **مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**، ع112، الربع الرابع، 1999، ص40 – 41.

- قصور التنظيم والترخيص خاصة إن قانون مزاولة مهنة التدقيق صودق عليه مـؤخرا من المجلس التشريعي في نهاية عام 2004.

- ضعف المردود المالي لممارسي المهنة والذي اثر سلبا على مستوى الأداء العام بسـبب عزوف الكثير من المدققين والمحاسبين عن برامج التدريب والتثقيف الذاتي المستمر.

- وجود فجوه بين مخرجات العملية التعليمية ومتطلبات السوق، حيث يلاحظ مـا يعانيـه خريجو المحاسبة من بطالة متزايدة مما يستدعي ضرورة المواءمة بين الخطط الدراسية وحاجة السوق.

- قصور أساليب التعليم المحاسبي بشكل يتوجب إعادة النظر في الأساليب المتبعة حاليـا لتتمشى مع التطورات التقنية الحديثة، والتغيرات المتلاحقة في المهنة وبما يدعم مهارات وقدرات الخريجين التحليلية من خلال ربط العملية التعليمية بالواقع، وذلك بالتركيز على الحالات والمشكلات العملية، ويقع عبء ذلك على عاتق الأكاديميين المتخصصين فـي المعرفة المحاسبية باعتبارهم أساتذة وباحثين في نفس الوقت، شريطة أن يتـوفر لهـم الظروف المادية والمعنوية ليتمكنوا من المشاركة في إعداد محاسبي الغد[1].

وتجدر الاشارة أن المتتبع لتطور مهنة التدقيق يجد أنها بدأت بتلقي مـن يرغـب فـي ممارستها التدريب العملي لدى احد مكاتب التدقيق المهنية، ثم تطور الأمـر فأصـبح ذلـك يتطلب شهادة جامعيه في المحاسبة مع التدريب العملي، وبعد ذلك تطور ليشـمل بالاضـافه إلى التدريب والشهادة الجامعية اجتياز امتحانا تجريه الجمعية المهنية التـي تتـولى مهنـة التدقيق في البلد المعني.

يوجد في مناطق السلطة الفلسطينية جمعيات مهنية تعنى في مهنة المحاسـبة والتـدقيق مثل:

---

[1] المؤتمر العلمي الثاني للمحاسبة، *المحاسب العربي وتحديات القرن الحـادي والعشـرين*، **مجلـة المجمـع العربـي للمحاسبين القانونيين**، ع105، 1998، ص10-16.

- جمعية المحاسبين والمراجعين القانونيين الفلسطينيين ومقرها مدينة غزة، وترعى ما يزيد عن 5,000[1] من المهنيين المحاسبين والمدققين.

- جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين ومقرها مدينة رام ا في الضفة الغربية، وتضم في عضويتها 216 مدقق حسابات قانوني مرخص لغاية 2005/9/1[*]،منهم 181 عضو في الضفة الغربية، و 35 عضو في قطاع غزه.

ولقد تم مؤخراً المصادقة على قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم 9 لسنة 2004 من قبل السلطة التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي نص في المادة رقم (9) على شروط منح رخصة تدقيق الحسابات كخطوه لتنظيم مهنة التدقيق ورفع المستوى العلمي والعملي لممارسيها، وذلك على النحو التالي:-

1. أن يكون طالب الرخصة فلسطينياً.
2. أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية.
3. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على أحد المؤهلات التالية:-

أ- الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها تخصص محاسبة، وله خبرة عملية لمدة لا تقل عن خمسة سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنتين على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة.

---

[1] جريدة القدس بتاريخ 2005/5/28، **جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية نحو مستقبل افضل للمهنة**، ورشة عمل لمناقشة قانون مزاولة المهنة رقم (9) لسنة 2004.

[*] مصدر المعلومات: سجلات جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين بتاريخ 2005/9/1.

ب- الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل مـن إحـدى كليـات التجارة أو الاقتصاد مع خبرة عملية لا تقل مدتها عـن (7) سـنوات فـي أعمـال المحاسبة والتدقيق من ضمنها (3) سنوات على الأقل في أعمـال التـدقيق كمـدقق رئيسي بعد حصوله على المؤهل العلمي.

ج- الشهادة الجامعية الثانية ماجستير أو ما يعادلها في المحاسبة وله خبره عملية لا تقـل عن (3) سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنة واحدة على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة.

د- شهادة دكتوراه في المحاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق بعد حصوله على تلك الشهادة أو قام بتدريس التدقيق في إحدى الجامعات أو الكليـات الفلسطينية لمدة سنتين على ألأقل بعد حصوله على الدكتوراه.

ه- أن يكون منتسباً لإحدى جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين وحاصل على شهادة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات يعتمدها المجلس بشرط أن يكون له خبرة لا تقـل عـن سنة واحدة في أعمال التدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

و- كل من عمل مدققاً للحسابات في هيئة الرقابة العامة أو في أي من الدوائر الرسـمية أو مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة مدة (10) سنوات ويحمل الشـهادة الجامعيـة الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها.

5. يترتب على أي من الأشخاص الحاصلين على أي من الشهادات المنصوص عليها فـي البنود أعلاه، أن يجتاز امتحاناً يجريه المجلس له في أعمال المحاسبة والتـدقيق وفـي التشريعات ذات العلاقة بالمحاسبة والتدقيق والأمور الضريبية المعمول بها في منـاطق السلطة الوطنية الفلسطينية[1].

---

(1) قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2004.

المبحث الخامس: وسائل التدقيق الفنية وأمثلة على بعض برامج التدقيق

يستخدم مدقق الحسابات القانوني الوسائل الفنية الرئيسية من أجل تنفيذ عملية التدقيق، أي الحصول على أدلة وقرائن الإثبات المتمثلة بما يلي:-

1. المعاينة والجرد الفعلي: يجب أن يطلع المدقق على الأصل تحت التدقيق أو الوثائق المثبتة لوجوده، إضافة إلى وثائق الملكية والقيام بعمليات العد والقياس أو الوزن.
2. المراجعة الحسابية: يجب على المدقق أن يتأكد من صحة المجاميع الرأسية والأفقية، ومراجعة صحة الترحيل من اليومية العامة إلى حسابات الأستاذ المختلفة.
3. التدقيق المستندي: يعتبر التدقيق المستندي المحور الرئيسي لعملية التدقيق والتي يقضي فيها المدقق معظم وقته أثناء جمعه للأدلة والقرائن.
4. نظام المصادقات: يقصد بالمصادقات إقرارات الغير المرسلة إلى المدقق بناء على طلب الأخير والتي تفيد الموافقة أو الاعتراض على صحة أرصدة حساباتهم، وقد تكون إقرارات من داخل الشركة أو من خارجها.
5. نظام الاستفسارات والتتبع: يكون الاستفسار شفوياً أو خطياً، وعلى المدقق أن يبحث عن تعزيز مستندي للإجابات التي يتلقاها قبل ان يقتنع بها ويدونها في ملاحظاته.
6. نظام المقارنات والربط بين المعلومات: حيث يقوم المدقق بإجراء المقارنات بين البنود المتشابهة عبر السنوات المالية المختلفة أو بين بعض البنود والبعض الآخر في نفس المدة لكشف أية أوضاع غير عادية، ومثال ذلك استخدام معدل مجمل الربح والمفروض فيه عدم التغير بنسبة مرتفعة إلا بناء على تغير ملحوظ في ظروف عمل الشركة، إضافة إلى الربط بين الاستثمارات وإيراداتها.
7. المراجعة الانتقادية: ويقصد بها تلك النظرة الفاحصة السريعة للدفاتر والسجلات لملاحظة أية أمور غير عادية ملفتة للانتباه.

8. فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية: أي يقوم المدقق بتقرير مدى الاعتماد علـى نظـام الرقابة الداخلية لتحديد حجم العينات والاختبارات[1].

وبناء على ما تقدم، فإن مدقق الحسابات يعتمد في إجراءات التدقيق باستخدام الوسـائل الفنية أعلاه على الامتحانات التي ينفذها والتي تنقسم في العادة إلى قسمين رئيسيين:-

1. امتحانات الرقابة الداخلية.
2. امتحانات جوهرية وتقسم إلى:-
   أ. امتحانات الأرصدة.
   ب. الإجراءات التحليلية.

وسيتم شرح تلك الامتحانات على النحو التالي:-

1. امتحانات الرقابة الداخلية: تهدف تلك الامتحانات إلى تقييم نظام الضبط الـداخلي فـي الشركة ومدى كفاءته في منع أو اكتشاف الأخطاء والتي يمكـن أن تنفـذ مـن خـلال الإجراءات التالية:-

- الاستفسار من موظف الشركة ذو العلاقة.
- التحقق من وجود المستندات والتقارير والوسائل الالكترونية كدليل على أداء الرقابة.
- الملاحظة الشخصية من خلال زيارة الشركة تحت التدقيق.
- إعادة الاحتساب لبعض الكشوفات[2].

([1]) عبدا ، خالد أمين، **علم تدقيق الحسابات الناحيه النظريه**، عمان، الجامعة الأردنية، ط4، 1986، ص99-104.

[2] Messier, William، F. J. R. 2000, **Auditing and Assurance Service،** 2 nd Edition –Boston, pages 161-162.

وقد يتطلب الأمر من مدقق الحسابات أن يقوم بعمل امتحان لنظام المبيعات في الشـركة من خلال امتحان التتبع لفاتورة مبيعات مثلاً أو بضعة فواتير بحيث يتم تتبعها من بداية إثباتهـا وتسجيلها وصولاً بها إلى قائمة الدخل، ويؤخذ بعين الاعتبار ما هو موضح في ورقـة العمـل التالية:-

امتحان المبيعات

التاريخ	رقم الفاتورة	المبلغ	الصحة الحسابية	التوجيه المحاسبي	توقيع المشتري في حالة البيع الأجل
6-5-2000	39	3000	✓	✓	✓
	اعتماد الفاتورة	المطابقة مع أذونات التسليم	التسلسل الرقمي للفاتورة	مطابقة الأسعار مع قائمة الأسعار المعتمدة	الترحيل إلى السجلات المحاسبية
	✓	✓	✓	✓	✓

وهكذا في حالة فحص نظام الرقابة الداخلية لكل من دائرة المشتريات أو قسم الرواتـب وغيرها من الدوائر والأقسام العاملة في الشركة.

2. امتحان الأرصدة: وهي تلك الامتحانات التي تنفذ من قبل المدقق ليستطيع الحكـم مـن خلالها على صحة رصيد الحساب تحت الفحص.

3. الإجراءات التحليلية: عرفت الإجراءات التحليلية حسب المعيار الأمريكـي رقـم (56) بأنها تلك الإجراءات التي تشتمل على تقييم البيانات المالية من خلال دراسة معقولية العلاقـة بينها وبين المعلومات غير المالية، وقد تكون سهلة أو صعبة لدرجة التعقيد فهي تتطلب معرفة المدقق في طبيعة ونشاط وصناعة الشركة، وهناك أشكال مختلفة للإجراءات التحليلية، ومـن هذه الإجراءات ما يلي:-

- المقارنة بين أرصدة الحسابات في السنة الحالية مع السنة الماضية.

- المقارنة بين الرصيد الفعلي والرصيد المتوقع في الموازنة التقديرية.

- العلاقة التي تربط بين الحسابات بعضها البعض في نفس السنة المالية.

- مقارنة النسب التي تظهرها البيانات المالية مع مثيلاتها في شركات أخرى تشترك فـي نفس الصناعة.

- العلاقة بين المعلومات المالية وغير المالية في نفس الشركة تحت التدقيق[1].

ويهدف المدقق بشكل رئيسي من الامتحانات والإجراءات التحليليـة المـذكورة أعـلاه لتحقيق الأهداف التالية:-

1. المشروعية: إن المعاملات تمت بصورة شرعية.
2. الشمولية: إن المعاملات تمت بشكل كامل.
3. القطع: إن العمليات تمت خلال الفترة الملاءمة.
4. الملكية: إن الأصل مملوك من قبل الشركة.
5. التقييم: كل المعاملات مقيمة بثمن ومبلغ.
6. التصنيف: كل الحسابات مصنفة في حسابات ملاءمة.
7. الدقة: كل المعاملات مسجلة بدون أخطاء حسابية.
8. الإفصاح: كل المعاملات أُفصح عنها في الإيضاحات[2].

---

(1) Messier, William، F. J. R. 2000, **Auditing and Assurance Service،** 2 nd Edition –Boston, pages 161-162.

(2) Joel G. Siegel and others,**The Vest –Pocket CPA،** Prentice – Hall,inc-Newjersey 07632,USA,1998 page 440.

والتالي يبين أمثله على برامج التدقيق لبعض حسابات الميزانية وقائمة الدخل التي تهم مأموري التقدير في اغلب الأحيان لدى فحصهم الضريبي، مبينا من خلالها الخطوات الاساسية التي يقوم بها مدققين الحسابات لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، وذلك في إحدى شركات التدقيق العاملة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية:-

خطوات برنامج تدقيق البضاعة

1. المقارنة بين نسبة الربح الإجمالي إلى المبيعات مع الفترات السابقة أو الموازنة التقديرية، والحصول على تفسيرات لأسباب الفروقات الجوهرية إن وجدت.
2. مراجعة نسبة دوران البضاعة للفترة الحالية، ومقارنتها مع النسبة في الفترة السابقة أو الموازنة التقديرية.
3. المقارنة بين قوائم الجرد الفعلي للفترة الحالية مع قوائم الجرد الفعلي للفترات السابقة، وذلك لتحديد الأصناف عديمة وبطيئة الحركة لتحديد المخصص الواجب لها.
4. حضور ومراقبة عملية الجرد، وتنفيذ الخطوات التالية:
   - مراجعة تعليمات الجرد ومتابعة تنفيذها.
   - العد الفعلي للعينة المختارة ومطابقتها مع بطاقات الصنف.
   - ملاحظة البضاعة التالفة وبطيئة الحركة أثناء الجرد.

- الحصول على المعلومات الكافية لإجراءات القطع عن طريق الحصول على صور لآخر سند إدخال وإخراج وآخر فاتورة مبيعات ومشتريات في نهاية السنة المالية.

5. الحصول على كشوف البضاعة النهائية من العميل، وتنفيذ الخطوات التالية:-
   - مراجعة صحة الاحتساب والتجميع.

- القيام بامتحان الكميات وذلك بمطابقة العينة التي تم جردها في المواقع مع كشوفات جرد العميل النهائية.
- القيام بامتحان التسعير للبضاعة، وتحديد طريقة التسعير المتبعة.
- مراجعة عينة من بطاقات الصنف لدى المستودع لتحديد البضاعة بطيئة الحركة.

6. التحقق من أن العميل قد طبق مبدأ الكلفة أو السوق أيهما أقل، وذلك بمراجعة عينـة مـن فواتير البيع بالفترة اللاحقة والتأكد من أن أسعار البيع الواردة بها تزيد عن سعر الكلفة الوارد في قوائم الجرد.

7. القيام بامتحان القطع، وذلك بمراجعة آخر خمس فواتير بيع وشراء في نهاية السنة المالية وأول خمس فواتير بيع وشراء في أول السنة المالية اللاحقة من حيث صحة التسـجيل فـي الفترة الملاءمة.

8. التأكد والتحقق من أن التحويلات بين الفروع خلال العام تتم بالكلفة وإذا كان هنـاك أيـة أرباح محققة، والتأكد من انه تم عمل قيود بها لإلغائها من الأرباح في نهاية العام.

9. الطلب من العميل تحضير كشف بجميع التحويلات الـواردة مـن الفـروع والتحـويلات الصادرة للفروع والتي جرى قيدها خلال العام على حساب المشتريات والمبيعات.

10. التأكد من عدم وجود أي رهن على البضاعة، وعدم وجود قيود عليها لأطراف أخرى.

11. الحصول على كشف تحليلي لمخصص بضاعة بطيئة الحركة، والتحقق من مدى كفايـة المخصص على ضوء الدراسة السابقة.

12. الطلب من العميل تحضير كشف في البضاعة بالطريق، والتحقق من المستندات المؤيـدة لها.

13. الطلب من العميل تحضير كشف البضاعة برسم الأمانة لدى الغير، والبضائع التي للغير لدى العميل.

14. التحقق من وجود تأمين كاف ضد الحريق على المستودعات الموجود بها البضاعة.

خطوات برنامج تدقيق الموجودات الثابتة:

1. التأكد من أن نسب الاستهلاك المستخدمة لهذا العام هي نفس نسب الاستهلاك في العام السابق.

2. مراجعة التغيرات في الموجودات الثابتة خلال الفترة مع الأخذ بعين الاعتبار زيادة حجم النشاط والمطلوبات الطويلة الأجل.

3. التأكد من أن جميع إضافات الموجودات قد تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

4. مراجعة مصاريف الصيانة والإصلاح للسنة الحالية ومقارنتها بالسنة الماضية، والتأكد من صحة التفريق بين كل من المصروفات الرأسمالية والإرادية لدى تسجيلها في الدفاتر.

5. التأكد من وجود سجل للموجودات الثابتة حسب كل نوع مبيناً فيه جميع التفاصيل من رصيد أول المدة والإضافات والاستبعادات ورصيد آخر المدة لكل من تكلفة الأصل واستهلاكه المتراكم.

6. الطلب من العميل تحضير كشف تفصيلي بمفردات كل بند من بنود الموجودات الثابتة موضحاً به ما يلي:-

- التكلفة، تاريخ الشراء، نسبة الاستهلاك، الاستهلاك المتراكم في بداية السنة، الاستهلاك السنوي، والاستهلاك المتراكم كما في نهاية السنة المالية.

7. مطابقة مجموع السجل أعلاه مع السجلات والدفاتر المحاسبية من حيث مجموع الكلفة والاستهلاك المتراكم والاستهلاك العام.

8. التأكد من عدم وجود أية رهنيات على موجودات الشركة.

9. التحقق من الملكية القانونية للشركة على الموجودات بالرجوع إلى مستندات الملكية الخاصة بها.

10. مراجعة الاستبعادات التي تمت خلال الفترة، والتأكد من استبعاد الاستهلاك المتراكم المتعلق بها وقيد الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عنها في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

11. مراجعة الإضافات التي تمت خلال العام مع المستندات المؤيدة لها من طلبات الشراء وعروض الأسعار

12. القيام بجرد فعلي لبعض الموجودات للتحقق من وجودها الفعلي أثناء فترة التدقيق.

13. التحقق من ترقيم الموجودات الثابتة حسب سجل الموجودات المحتفظ به في الشركة.

خطوات برنامج تدقيق المبيعات

1. المقارنة بين نسبة الربح الإجمالي للسنة الحالية والسنة السابقة، وتحليل أسباب الفروقات إن وجدت، والتأكد فيما إذا كانت أسباب الفروقات منطقية ومعقولة.

2. المقارنة بين نسبة الخصم المسموح به لهذا العام مع السنة السابقة، والتحقق فيما إذا كانت النسبة معقولة.

3. التأكد من وجود سجل تحليلي للمبيعات ومطابقة المجموع مع الأستاذ العام لثلاثة شهور.

4. القيام بعمل الحركة الشهرية للمبيعات، والتحقق من أية فروقات جوهرية بين الأشـهر، والاستفسار عن منطقية الأسباب.

5. القيام باختيار عينة ممثلة لعدد من فواتير المبيعات للفترة والتأكد مما يلي:

- الصحة الحسابية للفاتورة.
- مطابقة الأسعار مع أسعار البيع المحددة من الإدارة.
- توقيع المشتري في حالة البيع الأجل على الفاتورة بما يفيد الاستلام.
- اعتماد الفاتورة من قبل المدير المسؤول.
- ترحيل الفاتورة إلى بطاقات الصنف بالمستودع.
- التسلسل الرقمي لعدد خمسة فواتير بعد وقبل كل فاتورة.
- مراجعة القيد بالدفاتر والسجلات والترحيل للحسابات المقابلة.
- مراجعة ومطابقة سندات التسليم مع الفاتورة وكذلك أرقامها مع الفاتورة.

6. مراجعة مبيعات الفروع والتأكد انه قد تم فصلها فـي الحسـابات تحـت بنـد مسـتقل (تحويلات الفروع).

خطوات برنامج تدقيق المصاريف الإدارية والعمومية

1- الحصول من العميل على ميزان مراجعة المصاريف الإدارية والعمومية كما في نهايـة السنة المالية.

2- مطابقة الرصيد افراديا مع السجلات المحاسبية.

3- المقارنة بين المصاريف للفترة الحالية وبين المصاريف للفترة الماضية، وتحديد فيما إذا كان هناك فروقات وتحديد أسبابها.

4- التأكد من صحة التوجيه المحاسبي للمصروفات.

5- مراجعة الموافقة الإدارية على الصرف.

6- مراجعة المستندات المؤيدة المرفقة مع السندات.

7- التحقق من توقيع المستلم على سندات الصرف.

8- التحقق من ختم إلغاء المستندات المرفقة مع الصرف بخاتم "دفعت" لمنع تكرار دفعها.

9- التحقق من أن المصاريف المنفقة تتعلق بطبيعة نشاط الشركة.

10- دراسة كاملة للمصاريف القانونية والعمولات والمصاريف البنكية.

خطوات برنامج تدقيق الرواتب والأجور

1. الطلب من العميل أو القيام بتجهيز الحركة الشهرية للرواتب والأجور لمختلف الأقسـام، والقيام بمطابقة ذلك مع الحسابات.

2. القيام باختيار عينة عشوائية لعدد معين من موظفي الشركة، والقيام بعمـل الإجـراءات التالية:-

- مراجعة البيانات الواردة في كشف الرواتب مع عقد العمل.
- مراجعة بطاقات الدوام والاعتماد الإداري لها.
- مراجعة ملف الموظف للتأكد من كتب الزيادات الخاصة بالموظف (إجراءات ذاتية).
- التحقق من توقيع الموظف بما يفيد استلامه لراتبه نقداً أو أمر التحويل الصادر للبنك بما يفيد تسجيل قيمة راتب الموظف في حسابه البنكي.
- القيام بمطابقة الرواتب والأجور لشهر واحد، وذلك من واقع كشـوفات الرواتـب إلـى الدفاتر والسجلات المحاسبية.

- التأكد من وجود الموظفين على رأس عملهم من خلال الملاحظة والاستفسار.

المبحث السادس: فجوة التوقعات من مستخدمي البيانات المالية المدققة

يقصد بفجوة التوقعات ظاهرة الاختلاف في فهم مجتمـع المـال والأعمـال والقضـاء لواجبات ومسؤوليات مدقق الحسابات الخارجي[1]، وتعود أسباب هذه الظاهرة إلى الأمـور التالية:

- الاعتقاد الخاطئ من قبل معظم مستخدمي البيانات المالية بان المـدقق ضـامن 100% لصحة البيانات المالية، وانه مسؤول عن اكتشاف الغش والأخطاء في البيانات المالية.
- عدم فهم غالبية مستخدمي البيانات المالية للقيود المفروضة على عملية التدقيق.
- الخلط القائم بين فشل المدقق في اكتشاف الانحرافات الجوهرية، وفشل الشركة بسـبب الظروف الاقتصادية المحيطة بها.

في حقيقة الأمر، لا يوجد عملية تدقيق على الإطلاق تستطيع أن تعطي تأكيـدات كاملـة بـان البيانات المالية خالية من الغش او الأخطاء، لان اكتشاف مثل ذلك يقع على عاتق إدارة الشركة من خلال عمل نظام محاسبي متين ورقابة داخلية فعالة تستطيع أن تخفف من حدوث ذلك، وان مدقق الحسابات إذا ما قام بعمله ضمن معايير التدقيق المتعارف عليهـا وحسـب المواصـفات المطلوبة وبذل العناية المهنية اللازمة فانه غير مسؤول عن الأخطاء او الغش[2]، لان المـدقق باعتماده على معايير التدقيق المتعارف عليها، فانه بذلك يصمم إجراءات عمـل مـن اجـل أن يتمكن من تحقيق ما يلي:

- القدرة على إعطاء رأي فني حول ما إذا تم إعداد البيانات المالية من جميع النواحي الماديـة وفقا لمعايير محدده، مثل معايير المحاسبة الدولية في الدول التي تتبنى تلك المعايير.

---

(1) هيثم عبدالنبي، ندوه علميه بعنوان **مسؤولية خبراء المحاسبة ومفوض المراقبة لجهة المسؤولية المدنية والجزائية والتاديبيه**، نقابة خبراء المحاسبة المجازين، بيروت، يومي 12،2005/11/11 http:// www.ascsociety.org.

(2) التميمي، هادي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية، والعملية**، جامعة عمان للدراسات العليا،2004، ص72-79.

- توفير ضمانا معقولا بان البيانات المالية إذا أخذت ككل خاليه من أي تحريف عادي سواء حدث ذلك نتيجة الغش أو الخطأ، وان وجود مثل هذه الأخطاء في البيانات التي أصدرها المدقق لا يجعله مسؤولاً إذا ثبت عدم إهماله او تواطؤه والتزامه في معايير التدقيق المطلوبة، بسبب وجود محددات وقيود على عملية التدقيق يعرفها معظم المدققين ولا يعرفها غالبية المستخدمين للبيانات المالية، مثل ارتكاز التدقيق على الفحص ألاختباري وأساس العينات، إضافة إلى محددات الرقابة الداخلية والأخطاء الموروثة[1].

أما فيما يخص خلط بعض المستخدمين للبيانات المالية بين فشل المدقق الناتج عن الإهمال والتواطؤ، او الناتج عن القيود المفروضة على عملية التدقيق كما تم ذكره سابقاً، وفشل الشركة نفسها بسبب الظروف الاقتصادية المحيطة بها مثل عدم تمكن الشركة من دفع ديونها او خسائر في استثماراتها بسبب الكساد، الإدارة السيئة او المنافسة الحادة وما شابه ذلك، حيث جرت العادة انه عندما تفلس شركة ما، والتي كان قد تم تدقيق بياناتها المالية بتقرير نظيف فالجميع يسارع بإلقاء التهم على مدقق الحسابات دون التمييز في السبب هل هو فشل المدقق أم فشل الشركة نفسها، وهذا ما شهدته في الواقع السنوات الأخيرة من انتقادات كثيرة على مكاتب التدقيق الدولية لفشل بعض الشركات الكبيرة المدققة بياناتها المالية من قبل مدقق حسابات خارجي، ومثال على ذلك قضية بنك التجارة والاعتماد، وفضيحة ماكسويل في بريطانيا.

وبعبارة أخرى، فان الجمهور يتوقع شيء من المدقق اكبر بكثير مما يمكن للمدقق أن يعطيه، الأمر الذي أدى إلى إحباط الجمهور وجعل المتضررين من مستخدمي البيانات المالية يلجأون إلى رفع الدعاوي القانونية ضد مكاتب التدقيق، حيث بلغت قيمة المبالغ في هذه الدعاوي المقامة لغاية سنة 1994 (30) بليون دولار أمريكي بواقع 4,000 دعوى حيث تشكل 9% من مجمل إيرادات شركات التدقيق الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

---

(1) هيثم عبدالنبي، ندوه علميه بعنوان **مسؤولية خبراء المحاسبة ومفوض المراقبة لجهة المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية**، نقابة خبراء المحاسبة المجازين، بيروت، يومي 12،11/11/2005. http:// www.ascsociety.org

(2) التميمي، هادي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية، والعملية**، جامعة عمان للدراسات العليا،2004، ص72-79.

المبحث السابع: أخطاء مدقق الحسابات والمسؤولية القانونية المترتبة:

يرى البعض أن هناك ثلاث درجات لأنواع الأخطاء، وذلك على النحو التالي:-

1. الخطأ البشري العادي: وهو الخطأ الذي يمكن أن يرتكبه الشخص الحريص لكون الإنسان ليس بمعصوم عن الخطأ، ولا يترتب على المدقق مسؤولية أو تعويض.
2. التقصير اليسير: وهو الذي يرتكبه الفرد العادي مثل ألإهمال في التفريق بين المصروف الإيرادي والرأسمالي، أو السماح بالاحتياطيات السرية دون التحفظ عليها في التقرير، أو عدم تدقيق قوائم الجرد السنوية والاكتفاء بشهادة من إدارة الشركة، ففي مثل هذه الحالات يكون المدقق مسؤولاً عن تقصيره لأنه مأجور، وعليه أن يمارس العمل بعناية الرجل المعتاد وبعناية مهنية فائقة.
3. التقصير الجسيم: وهو الذي لا يرتكبه أقل الناس اهتماماً بشؤونه الخاصة، مثل توزيع أرباح صورية، عدم مراجعة أعمال مساعديه أو إعطاء شهادة على صحة البيانات المالية دون قيامه بالتدقيق المطلوب، ففي مثل هذه الحالات يكون المدقق مسؤولاً عن تقصيره[1].

لا شك أن إخلال مدقق الحسابات الخارجي بواجباته ومسؤولياته المهنية أو عدم وفائه بها على الوجه المطلوب، يترتب عليه عدة أنواع من المسؤولية التي يمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً: المسؤولية المدنية: تصنف المسؤولية المدنية إلى ما يلي:-

أ- المسؤولية العقدية:

وهي ناتجة عن العلاقة التعاقدية بين المدقق الخارجي والشركة بموجب عقد ينظم علاقة المدقق بعميله، ويرتب عليه مساءلة المدقق عند إخلاله بشروط العقد بسبب خطأ بدر منه أدى إلى الأضرار بالعميل، وتكون المسؤولية وحق التعويض محصوراً بين أطراف العلاقة.

---

(1) قبج، نائل، **أنظمة الضبط والرقابة الداخلية بين النظرية والتطبيق في الشركات المساهمة في فلسطين** (رسالة ماجستير غير منشوره)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2003، ص113- 117.

ب- المسؤولية التقصيريه:

وهي مسؤولية المدقق تجاه الغير، ويقصد بالغير من يطلع على البيانات المالية غير إدارة الشركة ومساهميها، وهؤلاء لم يرتبط المدقق معهم بعقد، ويعتبر المدقق مسؤولا مسؤولية تقصيرية أمامهم إذا كان خطأه قد ألحق ضرراً بهم لاعتمادهم على رأيه في البيانات المالية، واتخاذهم قرارات اقتصادية خاطئة تبعاً لذلك.

إلا أن تحقيق المسؤولية سواء كانت عقديه أو تقصيريه تشترط أن يثبت المدعي ما يلي:

- أن المدعي اعتمد على البيانات المالية لدى اتخاذه القرار الاقتصادي، وان هذا الاعتماد سبب خسارته.
- أن المدقق كان مهملا إهمالا جسيما وانه سلك سلوك مخادع.
- أن المدقق توقع الضرر أثناء إعداده للبيانات المالية[1].

ومن هؤلاء اللذين قد يلحق الضرر بهم نتيجة تقصير مدقق الحسابات دائرة ضريبة الدخل، فيكون بذلك ملزماً بجبر الضرر الواقع عليها من جراء تقصيره، حيث نصت المادة (40) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 على العقوبات التي يتعرض لها مدقق الحسابات القانوني لدى ارتكابه لمخالفة من خلال دفع غرامات مالية تتراوح بين (1,000 -5,000) دولار أمريكي.

ثانياً: المسؤولية الجزائية:

وهي ناجمة من فعل مجرما بموجب نص قانوني ساري يقوم به مدقق الحسابات أثناء ممارسة عمله، مثل معرفة المدقق بان الشركة تقوم بتزوير حساباتها بغية تضليل أطراف

---

(1) هيثم عبدالنبي، ندوه علميه بعنوان **مسؤولية خبراء المحاسبة ومفوض المراقبة لجهة المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية**، نقابة خبراء المحاسبة المجازين، بيروت، يومي 11،12/11/2005. http:// www.ascsociety.org

معينة[1]، أو تواطئه في إدراج بيانات وقيودات كاذبة أو المساعدة على التهرب من الضرائب كما هو في المادة (67) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لعام 1964، وكذلك الشهادة على بيانات تخالف ما هو ثابت بالسجلات أو الحسابات التي علم بإخفائها.

وتجدر الإشارة هنا أن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني قد فرض على مدقق الحسابات القانوني في المادة (18) واجباً ضريبياً عندما جعل منه مسؤولا عن مبلغ الوعاء الضريبي في إقرار الشركة لدى توقيعه عليه، حيث لا يكفي أن يكون الإقرار مطابق لسجلات الشركة ودفاترها، بل على مدقق الحسابات أن يبين مدى تمثيل الإقرار لحقيقة الأرباح والخسائر.

ولما كان توقيع المدقق لازماً لصحة وفاء المكلف بالتزامه بتقديم الإقرار أو البيانات المالية والميزانيات التي نصت على تقديمها قوانين الضرائب، فان اعتماد مدقق الحسابات القانوني لبيانات غير صحيحة مع علمه بعدم صحتها يجعله بذلك شريكاً بطريق المساعدة في الأعمال المتممة لجريمة التزوير في البيانات المالية والإقرارات وجريمة استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة وبدون اشتراط اتفاق مدقق الحسابات مع المكلف لان المساعدة تكفي لوحدها لثبوت الاشتراك في الجريمة[2].

ثالثاً: المسؤولية التأديبية:

وتكون المسؤولية التأديبية تجاه الهيئة المهنية المشرفة على أعمال المزاولين لمهنة التدقيق، كون التدقيق يعتبر من المهن الهامة والواجب الحرص عليها لمساسها باقتصاد البلد بشكل مباشر، فأنيط ذلك بالجمعيات المهنية التي تمنح هؤلاء المدققين رخص مزاولة التدقيق، حيث تضع كل جمعية مهنية أحكاماً تأديبية تلائم الظروف والحال التي تعمل فيه، أي تقع

---

(1) هيثم عبدالنبي،ندوه علميه بعنوان **مسؤولية خبراء المحاسبة ومفوض المراقبة لجهة المسؤولية المدنية والجزائية والتاديبيه**، نقابة خبراء المحاسبة المجازين، بيروت، يومي 12،2005/11/11. http:// www.ascsociety.org

(2) سرور، احمد فتحي: **قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1960 ، ص154-157.

مسؤولية الإخلال على مدقق الحسابات إذا أخل بقواعد السلوك المهني وآدابها، وغاية ذلك هـي ضمان حسن انتظام العمل المهني[1].

وما نص عليه قانون مزاولة مهنة التدقيق الفلسطيني رقم (9) لعام 2004 فـي الفصـل السابع مادة (25) بند التأديب والعقوبات، ما هو إلا عقاباً تأديبياً من مجلـس المهنـة إذا وجـد المدقق مدان، وذلك بإحدى العقوبات التالية:

أ- التنبيه الخطي.

ب- الإنذار الخطي.

ج- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

---

(1) قبج، **نائل، أنظمة الضبط والرقابة الداخلية بين النظرية والتطبيق في الشركات المساهمة فـي فلسـطين،** (رسـالة ماجستيرغير منشوره)، مرجع سبق ذكره، ص113-117 .

الفصل الثالث

البيانات المالية المدققة ومأمور التقدير

المبحث الأول: الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي.

المبحث الثاني: مثال عملي لاستخراج الربح الضريبي من الربح المحاسبي.

المبحث الثالث: التقدير الذاتي للشركات المساهمة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

المبحث الرابع: واقع التقدير في التشريع الضريبي الأردني.

المبحث الخامس: التوجه الحديث نحو التقدير الذاتي والوسائل المستخدمة.

المبحث السادس: إجراءات عمل مأمور التقدير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

المبحث السابع: أسلوب الفحص الضريبي على أرباح الشركات المساهمة.

المبحث الثامن: نقاط الترابط بين معايير التدقيق الدولية والفحص الضريبي.

المبحث التاسع: مقومات نجاح الفحص الضريبي بالعينة والضوابط المستخدمة.

الفصل الثالث

البيانات المالية المدققة ومأمور التقدير

إن مأمور التقدير هو أحد مستخدمي البيانات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة بعد تدقيقها من قبل مدقق حسابات قانوني مستقل، وتقدم إلى مأمور التقدير كناتج نهائي لعمل كل من المحاسب والمدقق، حيث يعتمد مأمور التقدير على تلك البيانات في تقرير مبلغ الضريبة على الشركة بعد إجراء التسويات اللازمة بما يتفق مع القوانين الضريبية المعمول بها.

إلا أن هذا الاعتماد من قبل مأمور التقدير على البيانات المالية ليست باعتماد مطلق ومسلّم به، إذ أن مأمور التقدير يقوم بإجراء فحوصات معينة يستطيع من خلالها أولاً الحكم على مدى مصداقية البيانات المالية، ومن ثم أخذ الربح المحاسبي الذي هو نتاج للمحاسبة المالية كأساس لعملية التقدير بعد إجراء التسويات اللازمة ليصل إلى الربح الخاضع للضريبة الذي هو نتاج للمحاسبة الضريبية حتى يصل في نهاية المطاف إلى مقدار الضريبة المستحقة[1].

المبحث الأول: الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي

الربح المحاسبي: يمثل الربح الناتج من مقابلة إيرادات فترة مالية معينة بما يخصها من تكلفة ومصروفات نفس الفترة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

وعليه يتم استخراج الربح الصافي كما يلي:-

- تصوير حساب المتاجرة لاستخراج مجمل الربح أو مجمل الخسارة.
- تصوير حساب الأرباح والخسائر لاستخراج صافي الربح أو الخسارة بعد ترحيل نتيجة حساب المتاجرة إليه.

الربح الضريبي: هو الربح الذي نص عليه قانون ضريبة الدخل، ويتم تحديده وفقاً لتعليمات وتشريعات مصلحة الضريبة.

---

(1) الحاج، طارق، **المالية العامة**، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص75.

فمثلاً، يمكن التوصل إلى الربح الضريبي وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقـم (25) لسـنة 1964 في المادة (9)، من خلال تنزيل النفقات والمصاريف التي أنفقت أو استحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة لسنة التقدير بما فيها:

1- فوائد القروض.

2- بدلات الإيجار.

3- استبدال الآلات.

4- الديون المعدومة.

5- مساهمة صاحب العمل في صناديق التقاعد والادخار.

6- استهلاك المباني.

7- الرسوم والرخص.

8- التبرعات.

9- الخسائر المدورة[1].

وعليه، يمكن تلخيص أهم الفروقات بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية كما يلي:-

1. المعالجة المحاسبية لمجموع الشركات التابعة للشركة القابضة: حيث تعالج تلك الشركات من الناحية المحاسبية وكأنها شركة واحدة، في حـين يـتم المحاسـبة عنهـا ضـريبياً كمجموعة منفصلة، أي كل شركة على حدة.

2. الثبات على المبادئ المحاسبية: حيث يمكن للإدارة المالية في الشركات أن تغيـر مـن سياستها المحاسبية من سنة إلى أخرى شريطة الإيضاح عن ذلك في الملاحظات المرفقة

([1]) كراجة، عبد الحليم، العبادي، هيثم، **المحاسبة الضريبية**، عمان، المكتبة الوطنية، 2000، ط1، ص20، 22.

في البيانات المالية، في حين أن مثل هذا التغيير في السياسات المحاسـبية يثيـر شـك مأمور التقدير، ويعتبره مرفوضاً لما يترتب على ذلك من تغيير في قيمة الدخل الخاضع للضريبة من سنة ضريبية إلى أخرى.

3. الأساس النقدي: يوجد في المحاسبة المالية عدة أسس محاسبية لقياس نتيجـة الأعمـال، مثل الأساس النقدي، أساس الاستحقاق والأساس المختلط، ويمكـن اسـتخدام أحـدهما شريطة الإيضاح عن ذلك، في حين أن الضريبة لا تعترف إلا بأساس الاسـتحقاق مـع بعض الاستثناءات، ومثال ذلك ما نص عليه قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 في المادة (4) بند (2) على وجوب احتساب الضريبة بنـاء علـى الـدخل المتحقق على أساس الاستحقاق، واستثنى من ذلك الفوائد المعلقة في البنوك على الديون المشكوك في تحصيلها لتعامل على الأساس النقدي نظراً لطبيعتها وارتباطها في اصـل الدين.

4. معالجة الخسائر المدورة: في المحاسبة المالية يمكن تدوير الخسائر والاحتفاظ بها فـي حساب الخسائر المدورة حتى يتم تسويتها في السنوات اللاحقة مع الأرباح لحين إطفائها بالكامل بغض النظر عن عدد السنوات القادمة من أجل القيام بذلك، أما فـي المحاسـبة الضريبية فإن عدد سنوات التدوير لمثل هذه الخسائر ونسبة التنزيل من الدخل الخاضـع للضريبة فقد تم تحديده في القانون الضريبي، حيث تعالج الخسائر المدورة حسب قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 من خلال السماح بتنزيلها مـن أربـاح السـنوات اللاحقة ضمن الشروط التالية:-

1- لا يسمح بالتدوير لأكثر من (50%) من صافي الدخل الخاضع للضريبة.

2- لا يسمح بتدوير الخسارة لأكثر من ست سنوات متتاليـة مـن تـاريخ وقـوع الخسارة.

أما في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، فقد حدد في المـادة (9) بند (4) تدوير تلك الخسائر لخمس سنوات دون تحديد نسبة التنزيل من صافي الدخل الخاضـع للضريبة.

5. المصاريف الشخصية: لا تعترف المحاسبة الضريبية شأنها بذلك شأن المحاسبة الماليـة بالمصاريف الشخصية بحجة أن تلك المصاريف من وجهة نظر المحاسبة الضريبية لـم تنفق في سبيل إنتاج الدخل، أما من وجهة نظر المحاسبة المالية فلا يسمح بتسجيلها فـي الدفاتر المحاسبية بسبب أن الشركة تمثل شخصية اعتبارية مستقلة تختلف في كيانها عن مالكيها، إلا أنه في كثير من الأحيان هناك بعض المكلفين يقومون بتسجيل مثـل هـذه المصاريف الشخصية في حسابات الشركة بسبب ارتباطها بنشاط الأعمال، وعملياً فـإن الدوائر الضريبية تأخذ بعين الاعتبار تداخل تلك المصاريف في نشاطات أعمال الشركة وتعترف بجزء منها لبعض الأنشطة وخاصة الأنشطة الفردية والحـرة، ولكـن تـرك تقديرها مفتوح يعتمد على قناعة مأمور التقدير.

6. استهلاك الأصول الثابتة: يكمن الاختلاف الأساسي بين المحاسـبة الماليـة والمحاسـبة الضريبية في طريقة ونسب الاستهلاك المستخدمة، فالمحاسبة الضريبية وخاصة في كل من قانون ضريبة الدخل الأردني والفلسطيني على حد سـواء لا تعتـرف إلا بطريقـة واحدة للاستهلاك وهي طريقة القسط الثابت، وتتطلب استخدام نسـب اسـتهلاك طبقـاً للتعليمات الصادرة، أما في المحاسبة المالية فان طريقة الاستهلاك المستخدمة تحـددها إدارة الشركة بما يتلاءم مع طبيعة نشاطها، فمنها من يستخدم مثلاً طريقة القسط الثابت، القسط المتناقص وطريقة معدل الاستخدام الفعلي ..... الخ، ويتم استخدام نسب استهلاك قد تختلف عن نسب الاستهلاك الضريبية تبعاً لتقديرات إدارة الشركة لـذلك بشـرط أن تكون معقولة وغالباً ما تكون تعادل العمر القانوني للأصل.

7. الأرباح أو الخسائر الرأسمالية: في المحاسـبة الماليـة تسـجل الأربـاح أو الخسـائر الرأسمالية في قائمة الدخل كأحد بنود الإيرادات أو المصاريف، في حين أن المحاسـبة

الضريبية لا تعترف بالخسائر الرأسمالية مطلقاً بسبب إعفائها للأرباح الرأسمالية، ومثال ذلك ما نص عليه قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 في المادة (7) بند (1) بخصوص إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع العقارات أو الأوراق المالية بشرط أن لا يكون ذلك بصوره دوريه أو منتظمة .

8. أرباح معينة معفاة من الضريبة: هناك بعض بنود الدخل مثل فوائد وإيرادات السندات الصادرة من الحكومة يتم استثناؤها في المحاسبة الضريبية، في حين أن مثل هذه الأرباح تسجل ضمن الإيرادات في المحاسبة المالية.

9. الاحتياطيات: في المحاسبة المالية يتم احتجاز جزء من الأرباح للشركة على شكل احتياطيات إجبارية واختيارية حسب ما نص عليه قانون الشركات، ومن أجل التوصل إلى صافي الربح يتم تجنيب جزء من أرباح السنة المالية وإضافته على الاحتياطيات، أما المحاسبة الضريبية فلا تعترف بتلك الاحتياطيات وتفرض الضريبة على صافي الربح قبل تنزيل الجزء المخصص لهذه الاحتياطيات.

10. المخصصات: في المحاسبة المالية يتم في العادة عمل مخصصات مختلفة لمواجهة أية خسائر محتملة في المستقبل، مثل مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص البضاعة التالفة أو البضاعة بطيئة الحركة، وذلك بناء على تقديرات وسياسة الشركة ذات العلاقة، أما في المحاسبة الضريبية فهي لا تعترف بهذه المخصصات وتردها إلى الأرباح، وان اعترفت فهي تعترف بنسب معينة من هذه المخصصات[1].

ومثال ذلك ما اعترف به المشرع الفلسطيني، في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 في المادة (9) بند (2)، حيث نصت على ما يلي "للبنوك التجارية أن تستقطع نسبة مئوية من القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة كمخصصات للديون المشكوك فيها وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع سلطة النقد شريطة قيام هذه البنوك

[1] صبري، نضال رشيد، **محاسبة ضريبة الدخل**، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998، ص393 – 395.

بالإجراءات القانونية في التنفيذ على أموال المدينين وعدم منحهم أية تسهيلات أخرى لاحقة لتلك القروض المتعثرة".

وبصورة عامة يمكن القول أن كل من المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية يؤثر أحدهما في الآخر بدرجات مختلفة، حيث نجد كثير من التشريعات الضريبية تستجيب في معظم الحالات للمتطلبات المحاسبية، وفي المقابل نجد أن الأفكار المحاسبية تكيف نفسها مع التشريعات الضريبية كلما كان ذلك ممكناً ويختلف ذلك باختلاف الدول، حيث نجد تأثير مثل هذه القوانين الضريبية محدود جداً على المحاسبة المالية في بريطانيا وأمريكا، بينما يكون هذا التأثير كبيراً جداً في دولة مثل ألمانيا[1].

وبناءاً على ما تقدم ذكره من فروقات بين الربح المحاسبي والربح الضريبي، واستناداً إلى مبدأ الاستمرارية للوحدة الاقتصادية كأساس لإعداد البيانات المالية، فان تلك الوحدة تكون خاضعة للضريبة في الوقت الحاضر وتبقى أيضا خاضعة للضريبة في المستقبل، ولهذا ينشأ على الوحدة الاقتصادية نوعان من الالتزام الضريبي، الأول لغايات قانون ضريبة الدخل، والثاني لغايات المحاسبة المالية بسبب الفرق في توفيق الاعتراف بالمصروف والإيراد بين قانون ضريبة الدخل ومعايير المحاسبة الدولية.

وتبرز هنا مدى أهمية تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (12) والذي تحدث عن الضرائب مؤكداً وجود فروقات لا تؤثر على الفترات الضريبية اللاحقة مثل إعفاءات فوائد اذونات الخزينة، أرباح الأسهم، إضافة إلى فروقات مؤقتة والتي تؤدي إلى حدوث مبالغ خاضعة للضريبة مستقبلاً او مبالغ قابلة للتنزيل عندما يتم تسوية الأصل او الالتزام به ضريبياً، ومثال ذلك: تأجيل الاعتراف في مصاريف الديون المعدومة او الاستهلاكات لسنوات لاحقة او تأجيل الاعتراف في إيراد الخلوات، إيرادات البيع في التقسيط، وذلك لسنوات لاحقة وليست في سنة قبضها أو تحققها، ولقد أوجب المعيار بضرورة الاعتراف بالالتزامات الضريبية المؤجلة عندما

([1]) صبري، نضال رشيد، **محاسبة ضريبة الدخل**، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998، ص393.

يكون الربح المحاسبي اعلى من الربح الضريبي، والاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة عندما يكون الربح المحاسبي اقل من الربح الضريبي.

ولعل المثال البسيط التالي يوضح الفكرة المطروحة سابقاً، حيث نص قـانون ضـريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 على عدم جواز قبول الاستهلاك للأصول الثابتة إلا حسب طريقة القسط الثابت وبنسب محددة بموجب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، فمثلاً لو قامـت شركة بشراء سيارة لغايات العمل بتكلفة 10,000 آلاف دينار، وتم تقدير العمر الإنتـاجي لهـا أربعة سنوات، مما يعني أن مصروف الاستهلاك السنوي لغايات المحاسبة المالية هـو بواقـع 2,500 دينار سنوياً، اما ضريبياً، وعلى افتراض أن تعليمات الاستهلاك نصت على احتسـاب مصروف الاستهلاك بواقع 10%، مما يعني أن الاستهلاك السنوي المقبول ضريبياً هو 1,000 دينار، بفارق 1,500 دينار والتي تمثل زيادة في الربح الضريبي عن الربح المحاسـبي، ممـا يؤدي الى قيام الشركة بدفع ضريبة او تحميل قائمة الدخل مصروفاً ضريبياً أكثـر ممـا هـو مفترض محاسبياً، وعليه يجب إنشاء اصل ضريبي بقيمة 1500× شـريحة الضـريبة (20% مثلاً) أي بواقع 300 دينار سنوياً، ويظهر المبلغ في الميزانية العمومية للشركة كأصل ضـريبي يتم تخفيض قيمته وتسويته مع الضريبة المستحقة في السنوات اللاحقة حتى يتم استرداد وإطفاء هذا الأصل بعد نهاية السنة الضريبية الرابعة من شراء الأصل، وبذلك تكون القوائم المالية قـد عكست الواقع الفعلي لمصروف الضريبة الذي ترتب على الشركة خلال السنة المالية[1].

إلا أن المعيار الأمريكي لمحاسبة ضريبة الدخل رقم (109) أوجـب تقيـيم الأصـول الضريبية المؤجلة من فتره مالية إلى أخرى لتحديد ما إذا كان من المتوقع عـدم تحققهـا علـى ضوء دلائل معينه، مثل حدوث خسائر متراكمة في السنوات الاخيـره أو توقـع خسـائر فـي المستقبل القريب للشركة، حيث يتم تكوين المخصصات الضرورية لمواجهة ذلك. ولعل المثـال التالي يوضح المعالجة المحاسبية لتسجيل هذه المخصصات، فلو افترضنا أن إدارة شـركة مـا،

---

(1) العبادي، هيثم، **مدى مواءمة قوانين ضريبة الدخل في الاردن مع معايير المحاسبة الدولية** (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2003، ص65-73.

قررت إنشاء اصل ضريبي بقيمة 800,000 دولار أمريكي، وبناء على توفر مؤشرات معينـه، وجدت إدارة الشركة أن مبلغ 300,000 دولار أمريكي سوف لا يتم تحققها لسبب أو لأخر.

لذا فان الأمر يتطلب عمل القيد المحاسبي التالي:

300,000 من ح/ مصروف ضريبة الدخل

300,000 إلى ح/ مخصص تقييم الأصل الضريبي

ويتم إظهار المخصص في الميزانية العمومية مطروحا من قيمة الأصل الضريبي لبيان القيمة الصافية المتوقع تحققها والبالغة 500,000 دولار أمريكي[1].

لذا فان الالتزام بمعيار المحاسبة الدولي رقم (12) يظهر الصورة كاملة للفروقات بـين الربح المحاسبي والربح الضريبي مما يعزز الثقة بين المكلفين ودائرة ضـريبة الـدخل بسـبب الإفصاح المالي الذي أظهره هذا المعيار، الامر الذي يستدعي ضرورة تطبيق جميـع معـايير المحاسبة الدولية، وتأكيد الالتزام بها من قبل قوانين ضريبة الدخل[2].

لقد تقدم قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الحالي بشكل طفيف عن قانون ضريبة الـدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 من حيث إعطاءه أهمية أكثر لمهنتي المحاسبة والتدقيق، خاصة عندما أشار في المادة رقم (18) بضرورة إرفاق بيانات مالية مدققة فـي الإقـرار الضـريبي وضرورة توقيع الكشف التعديلي المعد لغايات ضريبة الدخل من قبل مدقق حسابات خـارجي، في حين أن قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 لم يكن يتطلب او يشـترط أن تكون الحسابات مدققة، وكانت دوائر الضـريبة تعتمـد الحسـابات التـي تقـدمها الشـركات والمؤسسات.

---

[1] Patrick R.Delaney, **Financial Accounting and Reporting Business Enterprises**، Wiley CPA Examination Review، Dekal, Illions, Newyork.N,Y,1996, pages 514-516.

[2] العبادي، هيثم، **مدى مواءمة قوانين ضريبة الدخل في الاردن مع معايير المحاسبة الدولية** (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2003، ص65-73.

المبحث الثاني: مثال عملي لاستخراج الربح الضريبي من الربح المحاسبي:

فيما يلي حساب الأرباح والخسائر لأحد الشركات المساهمة(*) العاملة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية عن الفترة المنتهية في 2000/12/31م.

حساب الأرباح والخسائر للفترة المنتهية في 2000/12/31م.

المبلغ/ دينار	المصاريف	الإيرادات	المبلغ/ دينار
25,000	ايجار	مجمل الربح	218,000
45,000	رواتب وأجور	إيراد أسهم	5,000
12,000	صيانة وإصلاح	أرباح بيع أصول	6,000
3,000	مصاريف بنكية	فوائد أذونات الخزينة	4,000
2,500	خسارة بيع آلات قديمة		
7,500	مخصص ديون مشكوك فيها		
3,000	ديون معدومة		
8,000	مصاريف دعاية وإعلان		
40,000	استهلاكات		
35,000	تبرعات		
2,000	مصاريف مختلفة		
50,000	صافي الربح المحاسبي		
233,000			233,000

ومن خلال الفحص الضريبي تبين لمأمور التقدير المعلومات التالية:-

1- الإيجار السنوي 22,000 دينار.

2- يتضمن بند الرواتب 4,000 دينار رواتب غير مدفوعة الضريبة.

(*) المثال افتراضي لشركه مساهمة، حاول الباحث من خلاله أن يغطي قدر استطاعته بعض أسس الاختلاف بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية.

3- يتضمن بند الإصلاح والصيانة مبلغ 2,250 دينار يمثل أفر هول سيارة المـازدا المملوكـة للشركة.

4- يتضمن بند المصاريف البنكية مبلغ 1,500 دينار مصاريف اعتمادات مستندية لشراء آلات.

5- الديون المعدومة من الناحية الضريبية هي مبلغ 1,000 دينار.

6- مصاريف الدعاية والإعلان هي مصاريف حملة دعائية وإعلانية بدأت في 2000/7/1م.

7- اعتمد من التبرعات من الناحية الضريبية 25,000 دينار.

8- بلغت الخسائر المدورة في سنوات سابقة مبلغ 30,000 دينار.

9- كانت الشركة تدفع لدائرة الضريبة مبلغ 350 دينار شهرياً خلال السنة المالية.

10- يشتمل الاستهلاك على ما يلي:-

أ. استهلاك مباني بنسبة 4% قيمته 8,000 دينار.

ب. استهلاك سيارات بنسبة 20% قيمته 17,000 دينار.

مع العلم أن النسب المقررة حسب القانون الضريبي هي 2% للمباني و15% للسيارات، على افتراض أن النسب تتشابه مع القانون الفلسطيني.

المطلوب:-

1. إعداد كشف التعديلات للوصول إلى الربح الضريبي وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، وقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 في ضوء المعطيـات السابقة.

2. احتساب الضريبة المستحقة.

الحل:-

البيـــــان	حسب القانون رقم 25 لسنة 1964 المبلغ/ دينار	حسب القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 المبلغ/ دينار
الربح المحاسبي	50,000	50,000
- إيراد أسهم	(5,000)	(5,000)
- أرباح بيع أصول	(6,000)	(6,000)
- فوائد أذونات الخزينة	(4,000)	(4,000)
+ فرق إيجار	3,000	3,000
+ رواتب غير مدفوعة الضريبة	4,000	4,000
+ أفرهول سيارة المازدا	2,250	2,250
+ مصـاريف بنكيـة علـى شـكل اعتمادات مستندية لشراء آلات	1,500	1,500
+ديون معدومة غير معترف بها	2,000	2,000
+ خسائر بيع آلات قديمة	2,500	2,500
+مخصص ديون مشكوك فيها	7,500	7,500
+ مصاريف دعاية وإعلان مدفوعـة مقدماً	4,000	4,000
+ فرق استهلاك المباني	4,000	4,000
+ فرق استهلاك السيارات	4,250	4,250
+ تبرعات	35,000	35,000
صافي الربح الضريبي للشركة قبـل تنزيل التبرعات والخسائر	105,000	105,000
تبرعات معترف بها ضـريبياً بحـد أقصـى: 25% أردنـي – 20% فلسطيني	(25,000)	(21,000)
الربح الضريبي بعد تنزيل التبرعات وقبل تنزيل الخسائر	80,000	84,000

خسائر مدورة مـن سـنوات سـابقة 50% أردني – 100% فلسطيني	(30,000)	(30,000)
الربح الضريبي بعد تنزيل الخسـائر والتبرعات × معدل الضريبة	50,000 %20	54,000 %15
إجمالي الضريبة المستحقة	10,000	8,100
- تقـاص: (12×350) سـلفيات مدفوعة مقدماً	(4,200)	(4,200)
صـافي الضـريبة المسـتحقة أو (الرديات)	5,800	3,900
الفرق في مبلغ الضريبة بين القـانون الأردني والفلسطيني	1,900 دينار أردني	

المبحث الثالث: التقدير الذاتي للشركات المساهمة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية:

تندرج الشركات المساهمة ضمن مجموعة شركات الأموال التالية:

1- **الشركات المساهمة الخصوصية** "ذات المسؤولية المحدودة": حيث تتألف الشركة من شريك أو عدد من الشركاء، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في راس المال.

ولقد نصت المادة (44) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964 أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية على ما يلي:

- تحديد عدد الأعضاء من شخصين إلى خمسين شخصا فقط.
- تقييد حق نقل الأسهم.
- منع دعوة الجمهور في الاكتتاب بالأسهم.

2- **الشركة المساهمة العامة**: تتألف الشركة المساهمة العامة من مساهم أو عدد من المساهمين يكتتبون فيها بأسهم قابله للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقـا لأحكـام القوانين المعمول بها[1].

ويشترط قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 المعمول به في مناطق السـلطة الوطنية الفلسطينية أن لا يقل عدد المؤسسين عن سبعة أشخاص وان لا يقل راس المـال عن (30,000) دينار أردني، ونظرا لعدم كفاية الحد الأدنى لراس المال مع مرور الزمن بسبب ازدياد الأسعار وضخامة المشروعات، رفع الحد الأدنـى إلـى (60,000) دينـار أردني بموجب القانون رقم (16) لسنة 1978، أما في كل من قانوني الشركات الأردنـي للسنوات 1989 و1997، فقد اشترطا أن لا يقل راس مال الشركة المساهمة العامة عـن (500,000) دينار أردني.

إن التقدير الذاتي للضريبة من قبل الشركات المساهمة العامة أو الخصوصية بصـفتهما مكلفاً ذات شخصية اعتبارية يقتصر على تقديم البيانات المالية المدققة لسنة ميلادية تعادل السنة الضريبية، حيث تضم القوائم المالية الميزانية العمومية، قائمة الدخل وقائمة التـدفقات النقديـة، وتعتبر البيانات المالية المعدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها في مناطق السـلطة الوطنيـة الفلسطينية أعلاه، بمثابة إقرار ضريبي من قبل الشركة المساهمة، ولا توجد حاجة لتعبئة نماذج الإقرار الضريبي إلا لهدف تفريغ البيانات المالية لتسهيل عملية التقدير للضريبة المسـتحقة، ولا يتطلب من المكلف تقديم أي بيانات شخصية أو اجتماعية حول مالكي الشـركة، لأن الضـريبة على الشركات المساهمة عينية، حيث يستخدم نظام ضريبة واحداً وهو المفروض على صـافي ربح الشركة المساهمة فقط، ولا تفرض مرة أخرى عند توزيع الأرباح كما هـو حاصـل فـي جمهورية مصر العربية مثلاً والتي تستخدم نظام الضريبة المزدوجة على الشركات المسـاهمة، وما يجري عليه العمل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية هو أن هناك تشابه فـي متطلبـات الشركات المساهمة الخصوصية من اجل عمل المخالصات الضريبية مع دوائر ضريبة الـدخل

[1] احمد إبراهيم، محمود، **المحاسبة المالية في شركات الأموال من الناحية العملية و**العلمية، عمان- الأردن، مؤسسة الوراق، ط1، 1999 ، ص20-21.

الفلسطينية إضافة إلى التوافق التام في المعالجة المحاسبية والضريبية[1] حيث تخضع كل من أرباح الشركات المساهمة العامة والخصوصية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية إلى نفس المعدل الضريبي والبالغ 20% بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 1999/1/1[2].

ولقد تطرق قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 في المادة (15) بخصوص مرفقات الإقرار الضريبي للشركات المساهمة بأنه يتوجب على الشركات المساهمة العامة والخصوصية أن ترفق الحسابات الختامية للسنة الضريبية وشهادة مدقق الحسابات القانوني المرخص في الإقرار الضريبي.

المبحث الرابع: واقع التقدير في التشريع الضريبي الأردني:

يقسم التقدير في التشريع الضريبي الأردني إلى قسمين:-

أولاً: التقدير الإداري: يتم هذا التقدير في أغلب الأحيان في حالة عدم تقديم المكلف لكشف التقدير الذاتي، حيث يقوم في هذه الحالة مأمور التقدير بإجراء عملية التقدير بنفسه على دخل المكلف، وتختلف طريقة التقدير باختلاف الحالة، وذلك على النحو التالي:

أ- حالة مسك حسابات من قبل المكلف: يقوم المقدر للضريبة بإجراء التقدير على دخل المكلف بموجب السجلات والدفاتر المحاسبية إذا اقتنع بها.

ب- حالة عدم مسك حسابات من قبل المكلف: يقوم مأمور التقدير في هذه الحالة بإجراء التقدير على دخل المكلف بناء على فطنته ودرايته وخبرته وهذا ما يسمى بالتقدير الجزافي[3].

---

(1) صبري نضال، رشيد، **محاسبة ضريبة الدخل**، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998، ص230-231.

(2) نصر، عبدالكريم: **الموازنة الفلسطينية 1995-2000** دراسة تحليليه للتطورات والاتجاهات في السياسة المالية العامة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانيه)، مج14، 2000.ص689.

(3) موسى حسن، فلاح، **قرار ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه ادارياً وقضائياً**، عمان، نقابة المحامين، 1998، ص99.

ثانياً: التقدير الذاتي: يقوم المكلف بموجب هذه الطريقة وهو الأعرف بحقيقة دخله بتقديم كشف يصرح به عن كافة المصاريف التي تكبدها في سبيل إنتاج الدخل إضافة إلى كافة الإيرادات التي حققها خلال السنة الضريبية، علماً بأن أمر هذا الكشف غير مسلم به من جانب مأمور التقدير الذي يقوم بدوره بالتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه أو عدم صحتها مع حقه في رفض الكشف أو إدخال التعديلات عليه بعد مناقشة المكلف في ذلك، وتعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق المعروفة بسبب قلة تكاليف جبايتها وأكثرها عدلاً وتوفر بعض الطمأنينة بالنسبة للمكلفين[1].

ولقد نظم قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 عملية التقدير في المادة (18) التي تتطلب ضرورة تقديم المكلف بصورة طوعية إقراراً ضريبياً، بحيث تحدد مرفقات هذا الإقرار حسب الوضع القانوني للمكلف، فإذا كان شخصاً معنوياً يخضع لضريبة، يتوجب عليه تقديم نسخة من الحسابات الختامية للسنة الضريبية موقعة من مدقق حسابات قانوني مرخص، إضافة إلى كشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل مصادق عليه أيضاً من مدقق الحسابات القانوني، أما إذا كان المكلف شخص طبيعي يطلب منه تقديم كشف مختصر يبين نتيجة أعماله عن سنة الضريبة ذات العلاقة، وفي المادة (15) بند (2) نص المشرع الفلسطيني على جواز عملية التقدير الإداري من قبل مأمور التقدير نفسه إذا تخلف المكلف عن تقديم إقراره الضريبي أو لم يقدم إقرار ضريبي صحيح يقتنع به المأمور، واشترط المشرع الفلسطيني في ذلك ضرورة الاتفاق مع المكلف على التقدير الإداري للمادة الخاضعة للضريبة، وغير ذلك يتم اللجوء إلى كل من طرق الاعتراض الإداري والقضائي.

المبحث الخامس: التوجه الحديث نحو التقدير الذاتي والوسائل المستخدمة:

تتوجه الأنظمة الضريبية الحديثة على مبدأ الالتزام الطوعي، والذي مفاده أن المكلفين يؤدون ما عليهم من التزامات ضريبية بطريقة اختيارية وطوعية من خلال الربط الضريبي الذاتي، وبتدخل محدود وبسيط من جانب الإدارة الضريبية، ومرد هذا التوجه الحديث للتقدير

([1]) الحاج، طارق، **المالية العامة**، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص75.

الذاتي، يكمن في إنتفاء حاجة مأمور التقدير لحساب التزامات كل مكلف ثم إخطاره بـه حتـى يتسنى لمأمور التقدير التفرغ والتركيز على بعض المكلفين اللذين يشكلون مصدر خطـر علـى خزينة الدولة بسبب عدم قيامهم بالتزاماتهم الضريبية في تقديم الإقرار الضريبي طوعياً، إضافة إلى أن غياب التقدير الذاتي يحول إجراءات التقدير الضريبي، ودفع الضرائب إلى عملية مرهقة قد تستغرق وقتاً طويلاً من جانب مأمور التقـدير لـدى جلوسـه مـع المكلفـين، ومناقشـتهم ومحاورتهم، والقيام بزيارات ميدانية لمقر أعمالهم مما يؤدي قطعاً إلى انخفاض كفـاءة الإدارة الضريبية وفعاليتها، بل وربما تؤدي الاتصالات المنتظمة والزيارات بـين المكلـف وموظـف الضرائب إلى تشجيع أعمال الفساد والتهرب الضريبي، مما قد يؤثر على خزينة الدولة سلباً[1].

ومن الجدير ذكره في هذا السياق ما صرح به إعلامياً من قبل رئيس مصلحة الضرائب المصرية لمجلة الأهرام والتي مفاده، بأن هناك اتجاه جاد في مشروع القانون الضريبي الجديـد في مصر نحو القضاء نهائياً على التقدير الإداري أو ما يسمى بالتقدير الجزافي واتبـاع نظـام التقدير الذاتي فقط، وذلك من خلال رفع مستوى الالتزام الطوعي بسداد قيمـة الضـريبة دون تدخل من أحد المسؤولين عن الضرائب، والذي سوف يقتصر دورهم علـى تزويـد المكلـف بالمعلومات وسبل التوعية بالتزاماته الضريبية عبر إنشاء إدارات متخصصة مثل إدارة خدمـة الممولين، وإدارة المعلومات المقدمة للممول بجانب التسهيل والتبسيط في إجراءات تقديم الإقرار الضريبي وفحصه من خلال برامج فحص ضريبية بسيطة تكون مصممة على نحو يتم بواسطتها فحص أية إقرار ضريبي لأي مكلف بشكل عشوائي استناداً إلى معايير محددة تُبرمج الحواسـب الآلية بها ودون التدخل الشخصي لمأمور الضرائب، إضافة إلـى إيجـاد وخلـق نظـام رادع للجزاءات في حالة المخالفة وعدم الالتزام من جانب المكلف مع وضع نظام فعـال لإجـراءات الطعن[2].

([1]) فريق مبادرة الحوار الدولي حول القضايا الضريبية، WWW. ITD. Web. Org /vat/ Html، 2005.

([2]) علام، آمال، عبدالمقصود احمد: التقدير الذاتي للضريبة نظام جديد في مشروع قانون ضريبة الدخل المصرية، مجلـة الاهرام -WWW. Ahram. org. Eg، عدد 43200، الصفحة الاقتصادية، 2005.

ومن خلال إجراء مسح ميداني حول مدى اعتماد التقدير الذاتي في الممارسة الفعلية في الحياة العملية من البلدان النامية، فقد أسفرت نتيجة المسح على أن 26 دولة من أصل 31 دولـة والتي شملها المسح الميداني تستخدم التقدير الذاتي، أي بواقع (84%)، إلا أن التحليـل لبيانـات المسح المذكورة دلت على أن (40%) من البلدان المشمولة قامت بتنفيذ إجـراءات التحصـيل الحديثة باستخدام استمارات بسيطة لتقديم الإقرارات ودفع الضريبة، وكما تبين أن (40%) مـن البلدان الأخرى المشمولة في المسح بالرغم من استخدامها للتقدير الذاتي لا يزال فهمها قاصـراً لكيفية إدارة المخاطر وتشترط على المكلفين تقديم بيانات ومستندات وفواتير أكثر ممـا ينبغـي لتعويض هذا القصور، أما فيما يخص بعض البلدان التي لا تستخدم التقدير الذاتي على الإطلاق ومن أبرزها بلدان التحول الاقتصادي أي دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي والتي لا تزال تفتقر إلى الفهم الكامل للمتطلبات الإدارية اللازمة لتطبيق فرض الضريبة على أساس السجلات المحاسبية، ويستند المعارضون على التقدير الذاتي في هذه الدول على حجج ومبـررات غيـر مقنعة، ومن هذه الحجج:-

- الحجة الأولى: أن صغار التجار قد يكونـوا أميـين ولا يمكـنهم اسـتيفاء إقـراراتهم الضريبية.
- الحجة الثانية: لا يمكن الوثوق بالمكلفين.
- الحجة الثالثة: أن الشروط الأساسية للتقدير الضريبي الذاتي لم تتحقق بعد.

الرد على هذه الحجج:

يمكن دحض الحجة الأولى من خلال تطبيق حد تكليف مرتفع بالقـدر الكـافي يضـمن استبعاد صغار التجار من الضريبة، أما الحجة الثانية فيمكن الرد عليها من خلال إنشاء بـرامج فعاله لخدمة المكلفين وإنفاذ الضريبة والتأكد من سلامة فهم مأموري التقدير للمبادئ الأساسـية لإدارة المخاطر، أما الحجة الثالثة والتي تعتبر تحدٍ كبير وخاصة في بلدان الشرق الأوسط حيث لم تنشأ ثقافة دفع الضرائب في تلك البلاد في أي مرحلة من مراحل التاريخ لأسـباب متعـددة

منها، الاحتلالات المتعاقبة وافتقار تلك البلدان إلى معايير محاسبية سـليمة وأنظمـة ضـريبية فعاله[1].

ويمكن للدوائر الضريبية أن تساعد في تشجيع التوجه الحديث نحو التقدير الـذاتي مـن خلال استخدام الوسائل التالية:-

1. حث المكلفين على تعبئة كشوف التقدير الذاتي بالاختيار من أجل الحصول على أعلـى درجة ممكنة من الطوعية.

2. إرشاد المكلفين ومساعدتهم حتى يتعرفوا على حقوقهم وواجباتهم الضريبية مـن خـلال النشرات والكتيبات ذات العلاقة.

3. تحديد معدلات إقبال المكلفين على التقدير الذاتي ومعرفة معدلات عدم إقبالهم، والبحـث الحقيقي لأسباب ذلك لتلاشيها ووضع الحلول المناسبة.

4. العمل الدؤوب والبحث المستمر لوسائل أخرى لتشجيع التقدير الـذاتي للمكلفـين تلـك الوسائل التي تكون مناسبة وأكثر كفاءة وأقل تكلفة[2].

المبحث السادس: إجراءات عمل مأمور التقدير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية:

بناء على مقابلات شخصية مع بعض مأموري التقدير في دائرة ضريبة الدخل في مدينة نابلس، يلاحظ أن إجراءات عمل مأمور التقدير في دوائر الضريبة تختلف من حيث الشـكل إلا أنها في جوهرها واحدة تشترك في العمل على الاقتراب بأكبر قدر ممكن مـن تقـدير المـادة الخاضعة للضريبة للتوصل إلى مقدار الضريبة المستحقة على الشركات المساهمة، حيث تشـمل إجراءات عمل مأمور التقدير على ما يلي:-

---

([1]) فريق مبادرة الحوار الدولي حول القضايا الضريبية، WWW. ITD. Web. Org /vat/ Html، 2005

([2]) موسى حسن، فلاح، **قرار ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إداريا وقضائياً**، عمان، نقابة المحامين، 1998، ص95.

أولاً: الإجراءات الشكلية، حيث يتأكد مأمور التقدير مما يلي:-

1. أن البيانات المالية قدمت من المكلف ضمن الفترة القانونية المسموح تقديمها فيها، وهي الواحد والثلاثين من السنة التالية لسنة التقدير.

2. أن البيانات المالية موقعة من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص، إضافة إلى عضوين من مجلس الإدارة والمدير المالي.

3. أن البيانات المالية موردة للدائرة حسب الأصول، ومختومة بخاتم التوريد المستخدم مبيناً تاريخ استلام البيانات المالية.

4. التأكد من صحة الجمع الأفقي والعمودي للبيانات المالية والملاحق المرفقة.

ثانياً: إجراءات المطابقة:

بما أن المكلف ولغايات ضريبة القيمة المضافة يصرح عن المبيعات والمشتريات سواء كانت مشتريات تجارية أو مشتريات أصول ثابتة، إضافة إلى تصريحه عن إجمالي الرواتب والأجور لدى قسم اقتطاعات ضريبة الدخل على الرواتب والأجور خلال السنة المالية لسنة التقدير، فيقوم مأمور التقدير بالاستفادة من هذه المعلومات المالية لدى مراجعته وفحصه للبيانات المالية خاصة فيما يتعلق ببنود حسابات قائمة الدخل للشركة من أجل تقدير ضريبة الدخل على أرباح تلك الشركات، وذلك على النحو التالي:-

1. مقارنة رصيد المشتريات التجارية الظاهر في قائمة الدخل مع ما هو مصرح به في دائرة القيمة المضافة.

2. مقارنة إضافات الأصول الثابتة مع رصيد المشتريات للأصول الثابتة المصرح عنه في دائرة القيمة المضافة.

3. مقارنة رصيد المبيعات الظاهر في قائمة الدخل مع ما هو مصرح به في دائرة ضريبة القيمة المضافة.

4. مقارنة مصاريف الرواتب والأجور الظاهرة في قائمة الدخل مع ما هو مصـرح عنـه لدى قسم اقتطاعات ضريبة الدخل.

وعليه، فإن المقارنة أعلاه إذا كانت متطابقة أو يوجد ما يبرر الفروقات الناشـئة، فـإن ذلك يدل على مصداقية البيانات المالية المقدمة من المكلف، وفي حالة العكس فإن ذلـك مؤشـر للتهرب الضريبي، وتكون البيانات المالية مدعاة للشك في مصداقيتها، يتوجـب علـى مـأمور التقدير رفضها بالكامل أو قبولها جزئياً مع الآخذ بعين الاعتبار تلك الفروقات غير المبررة لدى المطابقة مع كل من دائرة القيمة المضافة وقسم الاقتطاعات لدائرة ضريبة الدخل.

ثالثاً: إجراءات تحليلية: ويتم ذلك من خلال قيام مأمور التقدير باستخدام الوسائل الفنية التالية:-

1. المقارنة بين أرصدة الحسابات في السنة المالية، حيث يكمن ذلك في التغيرات الجوهرية من زيادة أو نقص في أرصدة الحسابات تحت الفحص.

2. العلاقة التي تربط الحسابات بعضها البعض في نفس السنة المالية: بحيث تكون منطقيـة ومعقولة، فمثلا إذا لوحظ زيادة مصاريف البنزين والديزل، فان ذلك قد يعنـي شـراء سيارات جديدة، مما يدل على زيادة في التوزيع مما يؤدي في النهاية إلى زيادة المبيعات للشركة وبالتالي زيادة الربح.

3. مقارنة النسب التي تظهرها البيانات المالية مع مثيلاتها في شركات أخرى تشترك فـي نفس الصناعة.

4. النظرة الإنتقادية الفاحصة لمأمور التقدير على البيانات المالية والتي يستطيع من خلالها ملاحظة أية أمور غير عادية ملفتة للانتباه وتكون مدعاة شك، حيث يعتمد ذلك بالدرجة الأولى على مؤهلات وخبرات مأمور التقدير العلمية والعملية.

رابعاً: إجراءات الفحص المستندي: يقوم مأمور التقدير بطلب المستندات وفحصـها فـي كـل مرحلة من مراحل الفحص وفي كل إجراء قد يتخذه إذا رأى ذلـك مناسـباً وضـرورياً، ولكنه في الأغلب يشمل الفحص المستندي على بعض الحسابات التي تكون مثار خـلاف مثل:-

هدف الفحص الرئيسي	اسم البند
التأكد من استبعاد النواحي الشخصية.	• مصاريف الهاتف.
التأكد من أنها لا تشمل المصاريف الشخصية.	• مصاريف المحروقات.
التأكد من وجود عقود إيجار رسمية.	• مصاريف الإيجارات.
التأكد أنها خضعت لاقتطاعات الضريبة تماماً مثل الرواتب والأجور.	• المكافآت والحوافز.
التأكد من التبويب الصحيح لكل من المصاريف الايرادية والرأسمالية ضمن المعايير المتعارف عليها.	• مصاريف الصيانة.
التأكد من استخدام طريقة القسط الثابت في الاستهلاك واستخدام النسب المقبولة ضريبيا.	• مصاريف الاستهلاك.
التأكد من الإطفاء حسب الفترة الزمنية المسموح بها ضريبياً.	• مصاريف التأسيس والأصول الغير ملموسة.
التأكد من وجود متطلبات وشروط إعدام الدين المنصوص عليها في القانون الضريبي.	• الديون المعدومة.
التأكد من توافقها مع الشروط المنصوص عليها في القانون الضريبي.	• التبرعات

وهنا أيضا يستطيع مأمور التقدير أن يتوصل إلى قناعة بقبول البيانات المالية المقدمة إليه من قبل المكلف تبعاً لنتائج فحصه لها من خلال الإجراءات التحليلية وإجراءات الفحص المستندي، فإذا كانت النتائج مرضية يقبل المأمور بالبيانات المالية ويعتمدها كأساس لتقديره للدخل الخاضع الضريبة، أما إذا كانت نتائج فحوصاته غير مرضية بسبب احتوائها على استثناءات كثيرة، وفروقات جوهرية غير مبررة مستندياً، وان علاقة حسابات الميزانية مع حسابات قائمة الدخل تفتقد إلى المعقولية، إضافة إلى عجز المكلف في إحضار المستندات الثبوتية اللازمة مثل الفواتير والإرساليات والعقود للوقائع والأحداث المالية المسجلة، فان ذلك كله يؤدي إلى شك مأمور التقدير في مصداقية البيانات المالية، ولم يقبل بها لتكون اساساً لتقديره للدخل الخاضع للضريبة.

ومثال على منطقية العلاقة التي تربط بين بنود الحسابات المختلفة:

- زيادة مصروف الرواتب والأجور إذا كان ناتج عن زيادة عدد العمال في مصنع الشركة مثلا، فهذا يعني أن هناك نتيجة طبيعية لزيادة المبيعات.

- شراء أصول ثابتة جديدة مثل آلات لمصنع الشركة فهذا يعني زيادة في حجم المبيعات، فلو كان هذا الأصل مثلا سيارة، فهذا يقودنا إلى زيادة مصـروف البنـزين والـديزل، وبالتالي زيادة مصروف الاستهلاك السنوي، هذا إذا لم يكـن هنـاك اسـتبعادات فـي الأصول الثابتة.

- الاستبعادات في الأصول الثابتة غالباً ما يصاحبها إحلال لأصل ثابـت جديـد، وعلـى افتراض أن الشركة لا تقتني لديها أصول غير مستغلة في الإنتاج، وإذا لم يكـن هنـاك إحلال لهذا الأصل، فيعني هناك تخفيض في نشاط الشركة وبالتالي انخفاض المبيعات.

أما في الحالات التي يكون بها تقرير مدقق الحسابات المرفق في البيانـات الماليـة المدققـة يحتوي على تحفظ، فيعتبر ذلك من قبل مأمور التقدير مؤشر للتوسع في نطاق فحصـه علـى موضوع التحفظ، وربما يستخدم طريقته في الفطنة والدراية على موضوع التحفظ فقط، ويـتمم إجراءاته الأخرى لفحص باقي بنود الحسابات في البيانات المالية، ومثال على ذلك وجود تحفظ على مخزون البضاعة بسبب عدم حضور المدقق للجرد الفعلي في نهاية السنة الماليـة، وكـان رصيد البضاعة (2) مليون شيقل إسرائيلي كما هو ظاهر في الميزانية العمومية، فيقوم مـأمور التقدير في مثل هذه الحالة بإجراءات استثنائية وموسعة قد تمتد إلى عمل زيارة ميدانية لمخازن المكلف، والطلب من المكلف تزويده بكشوفات جرد البضاعة في نهاية السنة الماليـة، ويقـوم المأمور نفسه بعمل جرد لعينة من بنود البضاعة في المخازن بتاريخ زيارته، ويعمل تسوية من خلال إضافة المبيعات وطرح المشتريات بالرجوع إلى الخلف من اجل الوصول لرصيد البنـد تحت الفحص في نهاية السنة المالية التي تمثلها البيانات المالية المقدمة من المكلف.

ونستنتج مما سبق أن مأمور التقدير يقبل بالبيانات المالية كأساس لتقديره للمادة الخاضعة للضريبة، ويعتبرها عملياً بمثابة إقرار ضريبي من جانب المكلف، ولكن تتغير درجة الثقة والاعتماد والقبول لهذه البيانات من قبل المأمور لدى تنفيذه لإجراءات الفحص لتلك البيانات المالية، فإذا وجد هناك خلل في البيانات، وكان قادراً على تحديد قيمة هذا الخلل يقوم برد الفرق الى الأرباح أو الخسائر، ويعتبر بذلك انه قبل بها جزئياً، أما في الحالات التي يجد المأمور نقاط خلل كثيرة، وعجز من قبل المكلف في تقديم المستندات، وعدم مطابقة البيانات مع المبالغ المصرح عنها في دوائر الضريبة الأخرى، فنجده يقوم برفض البيانات المالية ويعتبر بذلك أنه رفضها كلياً، ولكن ذاك لا يمنعه من الاستئناس بها لدى تقديره للربح الضريبي في حالة لجوءه إلى التقدير الجزافي، ذلك التقدير الذي يعتمد على فطنة ودراية المأمور في التقدير الصحيح اولاً وفي الاتفاق مع المكلف ثانياً، وعلى أي حال، فان مأمور التقدير إذا رفض البيانات المالية كاملاً، أو قبل بها كلياً أو جزئياً، فانه في موقف قانوني مؤهل لذاك، لأن الأصل هو الفطنة والدراية التي منحه إياها القانون الضريبي، تلك الفطنة والدراية التي قد تختلف من مأمور تقدير لآخر لاعتبارات كثيرة، وهذا أمر بحد ذاته يعتبر غير دقيق ومهني، بسبب عدم وجود إجراءات واضحة تحدد متى تُرفض البيانات المالية، ومتى تقبل كلياً أو جزئياً، لذا يتطلب الامر ما يلي:

- ضرورة وجود إجراءات عمل عامة مكتوبة وموثقة، لتكون بمثابة اهتداء لمأموري التقدير في عملهم.
- ضرورة وضع ضوابط عامة لرفض وقبول البيانات المالية من قبل مأموري التقدير.
- ضرورة وضع نسب لمعدلات مجمل الربح للشركات حسب نوع النشاط، بحيث تكون هذه المعدلات تتراوح بين نسب معينة، لتعطي مرونة للمأمور لبناء توقعاته انطلاقاً من نسب مقرره مسبقاً حسب دراسات علمية وميدانية واضحة المعالم.

أما فيما يخص التسويات للربح المحاسبي الظاهر في البيانات المالية فلا تعتبر من قبل مأمور التقدير أخطاء في البيانات المالية التي تُعد وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والتي تختلف في بعض المبادئ عن ما يتطلبه القانون الضريبي في المحاسبة الضريبية، فيقوم مأمور

التقدير بعمل التسوية إذا لم يعدها المكلف أو وكيله، وذلك كخطوة للتوفيق بين كل من الربح المحاسبي والربح الضريبي[1].

إذن نستطيع القول أن خطوات التسوية تتلخص في المعادلة التالية:

××× صافي الربح المحاسبي كما هو في قائمة الدخل.

××× (±) التعديلات الذي يجريها المأمور بالاتفاق مع المكلف.

××× = الربح المحاسبي المعدل

××× (-) الإيرادات والأرباح المعفاة ضريبياً.

××× (+) التنزيلات الغير معترف بها ضريبياً.

××× = صافي الربح الضريبي.

×

% معدل الضريبة المفروضة

××× = مقدار الضريبة المستحقة.

××× (-) التقاص المسموح به قانوناً

××× = صافي الضريبة المستحقة(*)

وفي حالة الشركات تكون الضريبة عينية، أي لا يوجد هناك إعفاءات شخصية، ولا يوجد هناك معدلات ضريبية بالشرائح، وإنما يتم ضرب صافي الدخل الخاضع للضريبة أو الربح الضريبي بمعدل الضريبة المنصوص عليه في القانون.

المبحث السابع: أسلوب الفحص الضريبي على أرباح الشركات المساهمة:

يقصد بالفحص الضريبي بالمفهوم العام بأنه عملية تدقيق البيانات المالية والعناصر المكونة لها لبيان مدى الاطمئنان إليها، أما الفحص الضريبي بالمفهوم الخاص فهو التحقق من

---

(1) **مقابلة شخصية** مع صلاح قاسم وآخرون، **اجراءات عمل مأمور التقدير**، دائرة ضريبة دخل نابلس،2005/4/25

(*) تطبق هذه المعادلة على الشركات المساهمة العامة والخصوصية غير المالية فقط، ولا تطبق على البنوك او شركات التأمين.

تنفيذ أحكام التشريع الضريبي، فيما يتعلق بإخضاع كافة الإيرادات المختلفة للضريبة من خـلال نظام بحث وتقصي موضوعي للظواهر المتعلقة بالعمليات الحقيقيـة التـي يتضـمنها الإقـرار الضريبي والذي تقدمه الشركة لمصلحة الضريبة بهدف التأكد من صدق تمثيل بيانات الإقـرار، ويتلخص أسلوب الفحص الضريبي على أرباح الشركات المساهمة في الإجراءات والخطـوات التالية:

1. المرحلة التمهيدية، وتشمل:

- الإطلاع على ملف الشركة الضريبي.
- تجهيز ملخص واف عن طريقة الفحص في السـنوات السـابقة لمعرفـة فيمـا إذا اعتمدت بيانات الشركة المالية في العام الماضي أم لا.
- التحقق من وجود تقرير مدقق الحسابات الخارجي، ومعرفة فيما لو كان يشمل رأياً متحفظاً أم لا.

2. مرحلة تجميع البيانات، وتكون مصادر جمع المعلومات على النحو التالي:

أ- من خارج الشركة: ملفات المكلفين الذين يتعاملون مع الشركة.

ب- من داخل الشركة: السجلات والدفاتر المحاسبية.

3. مرحلة فحص الحسابات، وتشمل:

- استعراض بنود الحسابات الختامية، وطلب التوضيح من المكلف عما غمض منها.
- مناقشة تقرير مدقق الحسابات القانوني، والتعـرف علـى التحفظـات إن وجـدت وأسبابها.
- ومن ثم يبدأ الفحص لبنود وعناصر البيانات المالية المتمثلة في الحسـابات، عـن طريق اختيار عينة عشوائية تتوافر فيها كافة العناصر التي يـرى الفـاحص أنهـا

تغطي فترة الفحص، ويقوم الفاحص بفحص المستندات الثبوتية والمؤيـدة للمبـالغ الظاهرة في البيانات المالية، ويشمل هذا الفحص ما يلي:-

1- فحص حساب المتاجرة: حيث يهدف هذا الحساب للوصول إلـى مجمـل الـربح مـن العمليات التجارية التي تباشرها الشركة خلال فترة معينة، ويتم فحص بنـود الجانـب المدين من حساب المتاجرة والمتمثلة في رصيد أول المـدة والمشـتريات ومـردودات المبيعات، ثم فحص الجانب الدائن الذي يشمل المبيعات وبضاعة آخر المدة ومردودات المشتريات.

2- فحص حساب الأرباح والخسائر: حيث يهدف الفحص لهذا الحساب إلى التحقـق مـن النتيجة النهائية لنشاط الشركة خلال فترة معينة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التحقق من الإيرادات، وذلك من خلال:

أ- التحقق من قيد كافة الإيرادات التي استحقت للشـركة بالسـجلات المحاسـبية وبحـث مصادرها المختلفة.

ب- التأكد من صحة وسلامة قيم هذه الإيرادات[1].

ثانياً: التحقق من المصروفات، وذلك من خلال:

أ- أن يكون المصروف مرتبط بنشاط الشركة وليس مصروفا شخصيا: أي أن المصاريف التي يستفيد منها أصحاب الشركة بشكل شخصي لا يمكن اعتبارها عبء على الدخل، لان مثل هذه المصاريف يتوجب تحميلها الى حساب المسحوبات الشخصية لأصحاب الشركة، ومثال ذلك مصروف هاتف منزل صاحب الشركة.

ب- أن يكون المصروف متعلق بنشاط يحقق إيرادا خاضعا للضريبة: من اجـل تحقيـق مبدأ المقابلة بين المصاريف والإيرادات، فان كل مصروف جائز التنزيل من الدخل لا بد

(1) الشافعي، جلال، **أساليب الفحص الضريبي الحديث**، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2000، ص 38-44.

أن يكون مرتبط بنشاط خاضع للضريبة، لأنه ليس من المنطق أن تنزل مصـاريف بيـع السندات مثلاً من الدخل وبنفس الوقت تكون إيرادات سندات القرض معفاة من الضريبة.

ج- أن يكون المصروف حقيقي ومعززاً بالمستندات اللازمة: يجب أن يكون المصروف مؤكد الحدوث وحقيقي سواء كان مدفوع أو مستحق، وان يكون معزز بالمستندات الثبوتيه حتى يتم الاعتراف به ضريبيا.

ت- أن يكون المصروف خاصاً بالفترة المالية موضـوع الفحـص: يجـب أن يسـجل المصروف في الفترة المالية التي حدث بها، وان يسجل الإيراد أيضا فـي نفـس الفتـرة المالية التي تحقق بها.

ث- أن يكون المصروف ايرادياً وليس رأسمالياً: يعرف عادة بين المحاسبين نوعين مـن المصاريف، الأول المصروف الايرادي ويتم تحميله علـى حسـاب الـدخل، والثـاني المصروف الرأسمالي ويتم تحميله على حساب الأصل لأنه يعتبر زيادة فـي موجـودات الشركة[1].

ولقد وضعت نظريات المحاسبة بهذا الخصوص أسس التفرقـة بـين نـوعي المصـاريف المذكورة أعلاه، وذلك على أساس الحصول على المنافع المستقبلية للفترة التـي تمـت فيهـا والفترات المستقبلية اللاحقة، وبالرغم مـن تعريـف هيئـات تنظـيم المحاسـبة للاصـول والمصروفات وباعتراف كل من مجلس مبادئ المحاسبة ومجلس معايير المحاسبة المالية، فان هذه التعاريف لا تعد اكثر من قواعد عامه وتقاليد محاسبيه غير محدده ولا يوجد دليل كمـي يمكن من الحكم على ما اذا كان المصروف ايراديا أو رأسماليا، وعلى هذا، فانه في الواقـع العملي يظل الحكم على نوع المصروف خاضع للتقدير الشخصي مما ينطوي على مخـاطر

[1] صيام وليد وآخرون، **الضرائب ومحاسبتها**، الأردن، عمان، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997، ص128-130.

كثيرة تتاثر بها القوائم المالية مثل تخفيض دخل الفترة الحالية في القوائم الماليـة، وتضـخيم الأرباح في قائمة الدخل للفترات المقبلة مما ينعكس على مقدار الضريبة في تلك الفترات[1].

3- فحص حسابات الميزانية العمومية: توضح الميزانية الوضع المـالي الحقيقـي النهـائي للشركة في وقت معين، وهو تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم فحص حسابات الميزانيـة وذلك لارتباط الأرصدة بها بحساب الأرباح والخسائر، ولكي يحقق فحـص الميزانيـة الهدف منه، فان الأمر يتطلب الآتي:

أ- التحقق من الوجود الفعلي للأصول والخصوم.

ب- التحقق من ملكية الأصول.

ت- التحقق من سلامة التقييم.

ث- الإفصاح السليم بالميزانية.

4- مرحلة الحكم على مصداقية البيانات المالية: الأصل أن البيانات المالية تعتبر صـحيحة، ويتعين على مأمور التقدير اعتمادها ما لم يثبت العكس من خلال إجـراءات الفحـص الضريبي، ويقع عبء الإثبات على عاتق المأمور، ذلك الإثبات الذي يشـترط بـه أن يكون مدعماً في أدلة كافية مثل:

- أن العديد من المبالغ غير مدعمة مستندياً.

- عدم مطابقة بعض أرصدة الحسابات مع بيانات تم الحصول عليها مـن أطـراف محايدة، مثل معاملات الشركة مع الغير.

- عدم صحة جرد المخزون كمية وقيمة بشكل ملفت للنظر.

---

[1] الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين،2002، www.socpa.org.sa/au //:http

- انخفاض نسبة مجمل الربح بشكل ملموس عن السنوات السابقة دون مبرر لذلك.

5- مرحلة إعداد تقرير الفحص: حيث يتضمن هذا التقرير على ما يلي:

1- اسم الشركة والكيان القانوني وراس المال وطبيعة النشاط.

2- إبداء الرأي صراحة في اعتماد البيانات المالية أو رفضها مع ذكر الأسباب الكافية للرفض.

3- في حالة اعتماد البيانات المالية، تحدد الأرباح أوالخسائر المعدلة نتيجة التعديلات التي أدخلت على بنود الحسابات بعد فحصها[1].

ان مراحل الفحص الضريبي السابق ذكرها وبخاصة مرحلة فحص الحسابات مستندياً تـتم باستخدام طريقة العينة العشوائية والممثلة للحساب تحت الفحص، والتي تأخذ بعـين الاعتبـار المبالغ الكبيرة، وذلك للأسباب التالية:-

1- أن فحص كافة بنود الحسابات عملية صعبة تتطلب عدد ضخم من الفاحصين مما يزيـد من تكاليف الجباية.

2- أن القيام بالفحص الكامل لا يتلاءم مع التطور الضخم في حجم النشاط الاقتصادي ومـا ترتب عليه من زيادة عدد الممولين، وحجم معاملاتهم.

3- من خلال الفحص بالعينة العشوائية يستطيع مأمور التقدير إعطاء اهتمام اكبر للحـالات الهامة، والتي يؤدي التوصل إلى حقيقة الدخل بها إلى زيادة حصيلة الضريبة.

4- أن القيام بالفحص الكامل من شأنه أن يؤدي إلى تراكم سـنوات التحاسـب الضـريبي والمستحقات الضريبية والتي يؤدي إلى انعدام الثقة بين الإدارة الضريبية والممولين[2].

---

(1) الشافعي، جلال، **أساليب الفحص الضريبي الحديث**، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2000، ص 38-44.

(2) المرجع السابق ذكره، 2000، ص 38-44.

المبحث الثامن: نقاط الترابط بين معايير التدقيق الدولية والفحص الضريبي:

تلتقي إجراءات الفحص الضريبي مع معايير التدقيق الدولية في النقاط التالية:

1- معرفة طبيعة عمل الشركة: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (310) على ضرورة معرفة المدقق لطبيعة عمل الشركة قبل القيام بتدقيق حساباتها، وهذا الامر مهـم جـداً بالنسـبة لمأمور التقدير قبل البدء في عملية الفحص حتى يتمكن من معرفة كيفية تحقـق الإيـراد وطبيعة المصاريف الاعتيادية للشركة حسب طبيعة نشاطها.

2- التركيز على الأهمية النسبية: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (320) علـى الأهميـة النسبية في التدقيق على أساس العينات، حيث يتوجب على المدقق أن يختار البنود ذات الأهمية النسبية العالية عند اختيار عينة التدقيق، وينطبق الحال بالنسبة لعمـل مـأمور التقدير والذي غالباً ما يقوم باختيار المبالغ الكبيرة ذات التأثير على نتيجة أعمال المكلف مثل بند تكلفة المبيعات وبند المصاريف الإدارية والعمومية.

3- التوثيق: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (230) على ضـرورة قيـام المـدقق بتوثيـق المعلومات الهامة في أوراق عمله الخاصة والتي توفر له القرائن لدعم رأيه المهني حول عدالة البيانات المالية، والأمر مشابه بالنسبة لعمل مأمور التقدير فهو من خـلال عملـه يحاول كشف المخالفات لقانون ضريبة الدخل لتوفير أساس وحجة لدعم قراره الضريبي.

4- اجراء المقارنات: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (710) على المقارنات بـين الأرقـام للسنة الحالية مع السنة السابقة، وينطبق نفس الامر على عمل مأمور التقدير عند فحصـه للحسابات مثل المقارنة بين نسبة الربح في السنة موضوع التقدير وبين نسبة الربح فـي السنة السابقة.

5- التخطيط: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (300) على ضرورة قيام المدقق بـالتخطيط لمهمة تدقيق الشركة من خلال وضع خطة مكتوبة وشاملة تبين عدد سـاعات العمـل

اللازمة لتنفيذ مهمة التدقيق وآلية التنفيذ، وينطبق الامر على مأمور التقدير الذي يقـوم بالتخطيط- ولكن الغير موثق- من خلال قيامه بمراجعة ملف السنة السابقة للمكلف.

6- الاهتمام بالهدف من الفحص: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (200) علـى الأهـداف والمبادئ العامة التي تحكم تدقيق البيانات المالية والمتمثلة في تمكين المدقق من إبـداء رأيه المهني حول حقيقة وعدالة البيانات المالية، وينطبق نفـس الامـر علـى فحـص الحسابات من قبل مأمور التقدير عندما يهدف من عمله إلى التأكد بان البيانات أعـدت بصورة حقيقية وعادلة ووفقاً لمتطلبات القانون الضريبي.

7- الرقابة على العمل: يتحدث معيار التدقيق الدولي رقم (220) عن رقابـة الجـودة علـى أعمال التدقيق لضمان الالتزام في سياسات مؤسسة التدقيق، اما بالنسـبة لعمـل مـأمور التقدير، فان مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي التي تراقب عمل المقدرين وتتأكد من إنجاز الملفات لديهم دون تأخير، إضافة إلى التأكد من أن التقدير لضريبة الدخل يكـون ضـمن متطلبات القانون الضريبي.

8- الحصول على الأدلة والإثبات: نص معيار التدقيق الدولي رقم (500) على أدلة الإثبـات الواجب الحصول عليها من قبل المدقق لإصدار رأيه المهني، ويحتاج مأمور التقدير أيضا إلى أدلة إثبات لتعزيز قراره الضريبي.

9- تدوين القرار في ضوء نتيجة الفحص: ينص معيار التدقيق الدولي رقـم (700) علـى تقرير المدقق حول البيانات المالية بعد حصوله على أدلة الإثبات الكافية للخروج برأي مهني، ويصدر مأمور التقدير ايضاً قراره الضريبي في ضوء أدلة الإثبات التي توصل إليها من خلال قيامه في الفحص الضريبي للخروج بأساس صحيح لتقدير الضريبة على

المكلف، خاصة عندما يقوم مأمور التقدير برد بعض المصاريف إلى الأرباح في حالة مخالفتها للقانون الضريبي ليصار إلى تحديد حقيقة ربح او خسارة المكلف[1].

المبحث التاسع: مقومات نجاح الفحص الضريبي بالعينة والضوابط المستخدمة

لا بد من وجود مقومات أساسية تضمن نجاح الفحص الضريبي بالعينة وتحقيقه لأهدافه:

1- توافر نظام متكامل للمعلومات أو ما يعرف ذلك في تكنولوجيا المعلومات والتي يرتكز على استخدام أجهزة الحاسب الآلي والوسائل الالكترونية، بحيث يتم جمع البيانات وتشغيلها وتحليلها وترتيبها في شكل يسمح باتخاذ قرار حولها.

2- تنمية التأهيل الذاتي للمأمور الفاحص، ويمكن تحقيق هذه النتيجة بإتباع ما يلي:

أ- الاهتمام بكفاية التأهيل العلمي والعملي، وبرامج التعليم المستمر.

ب- تزويد مأموري التقدير بالمعلومات اللازمة لضمان إلمامهم بدقائق أسلوب الفحص الضريبي عن طريق الدورات التدريبية المستمرة.

ج- العمل على مراعاة المبادئ الأساسية للسلوك المهني للفحص الضريبي من حيث الأمانة والنزاهة والموضوعية في قياس الدخل الضريبي، والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية.

3- تدعيم جسور الثقة بين الممولين والمدققين من جهة وبين الإدارة الضريبية من جهة أخرى، لما في ذلك من منفعة لإزالة عوائق العمل الضريبي، وتضافر الجهود لتحقيق الصالح العام الذي يعود بالخير على المجتمع بأكمله.

---

[1] عفانه، عدي حسين، **العوامل المؤثرة على قرار مقدر ضريبة الدخل عند مسك حسابات اصولية في الاردن**، (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، عمان، 2002، ص70-72.

ومن مجالات تدعيم الثقة ما يلي:

- حصر شامل لكافة المكلفين وإخضاع دخولهم للضريبة لما في ذلك من اثر في تشجيع الممولين الملتزمين، وتحقيق العدالة في تحمل الأعباء مما يؤدي إلى زيادة حصيلة الضريبة.

- مكافحة التهرب الضريبي بكافة الوسائل المتاحة.

- نشر الوعي الضريبي من خلال وسائل الإعلام، إقامة الندوات، ورشات العمل والمؤتمرات.

- إلزام الممولين في تقديم إقراراتهم الضريبية في المواعيد المحددة في القانون.

ويمكن لمأمور التقدير لدى قيامه في الفحص الضريبي أن يستخدم الضوابط والمؤشرات لتحديد نطاق فحصه، وذلك على النحو التالي:

- مدى وجود تحفظات في تقرير مدقق الحسابات الخارجي على البيانات المالية مما يوحي بعدم الاطمئنان.

- مدى الثقة والأمانة في البيانات المالية في السنوات السابقة.

- مدى تجاوز رأس المال المستثمر عن حد معين.

- مدى التباين في نتيجة النشاط عن السنة موضوع الفحص ونتيجة النشاط عن السنة السابقة، أو عن الشركات المثيلة في نفس الصناعة.

- تحديد فيما إذا كان المكلف مستجداً، أي لم يسبق محاسبته من قبل[1].

([1]) الشافعي، جلال، **أساليب الفحص الضريبي الحديث**، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2000، ص،123-125.

الفصل الرابع

الجانب العملي والتطبيقي

المبحث الأول: الحالة العملية رقم (1).

المبحث الثاني: الحالة العملية رقم (2).

المبحث الثالث: الحالة العملية رقم (3)

المبحث الرابع: خلاصة دراسة الحالات العملية.

الفصل الرابع

الجانب العملي والتطبيقي

طالما أن الإجابة عن أي سؤال يتطلب الرجوع إلى دراسة الواقع الحقيقي والفعلي، لذا فإن الإجابة عن أسئلة دراستنا هذه بأن البيانات المالية المدققة للشركات المساهمة تعتبر أساساً لتقدير مبلغ الضريبة، وانها تعتبر كافيه للاحتساب الضريبي، فإن الأمر يتطلب الرجوع إلى حالات عملية من واقع ملفات دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية، وتتبع احتساب الضريبة لمعرفة وقياس مدى مصداقية البيانات المالية المدققة، والاعتماد عليها من قبل مأمور التقدير، ونتائج الفحوصات الضريبية لها.

وفي هذا السياق، آثر الباحث في هذا الفصل تناول ثلاث حالات عملية تم تسويتها ضريبياً في سنوات لاحقة لسنة 2000، وذلك بأخذ قوائم مالية لشركات مساهمة حقيقية تم عرضها لاحقاً بأسماء رمزية (Z،Y،X) وتعمل هذه الشركات وتمارس نشاطها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

ولقد حرص الباحث لدى اختياره للعينة أن تكون ممثلة للواقع قدر الامكان، حيث تم مراعاة ما يلي:

1. اختلاف طبيعة نشاط الشركة التي تم اختيارها مما يترتب عليه تنوع في طبيعة الإيرادات والمصاريف.
2. اختلاف أسباب رفض المأمور للبيانات المالية سواء كان رفضاً كلياً أو جزئياً.
3. اختلاف مدقق الحسابات الخارجي التي أصدر تقريره المهني حول البيانات المالية.
4. اختلاف موقع الشركة، ومكان مزاولتها لنشاطها.
5. اختلاف مأموري التقدير الذي قام بفحص البيانات المالية ضريبياً.

6. اختلاف السنوات المالية، حيث تم اختيار شركة مساهمة لكـل مـن السـنوات الماليـة 2000، 2002، 2003، والتي أقفلت ملفاتها الضريبية عن تلك السنوات.

7. إظهار البيانات المالية في الدراسة بنفس التصنيف والمسميات للقوائم المالية الذي أعـده مدقق الحسابات الخارجي المعتمد للشركة، ولكن بدون عرض للإيضاحات باستثناء مـا هو ضروري للاحتساب الضريبي، علما بان التبويب للحسـابات والمسـميات للقـوائم المالية هو أمر يمثل اجتهاد معدي البيانات ولا يمثل رأي الباحث، وبما أن الخوض في إعادة التبويب للحسابات وتغيير المسميات يتطلب معرفة طبيعة نشاط الشركة ومخطـط الحسابات لديها لذا تم العرض للبيانات المالية كما أعدها مدقق الحسابات الخارجي.

وحتى يتسنى للباحث تغطية معظم الجوانب التي تساعد على تحقيق الهدف مـن تنـاول هذه الحالات، تم عرض كل حالة عملية بشكل يشتمل على البيانات المالية من ميزانية عمومية، وقائمة دخل، وبيان تفصيلي للمصاريف، وبيان نوع التقرير الصادر بشأنها، وأسباب رفضها من قبل مأمور التقدير، واحتساب المبلغ الضريبي لو تم اعتمادها، وإظهار المبلغ المدفوع فعلاً مـن قبل المكلف مبيناً آلية الاحتساب للتوصل إليه، مع ملاحظة أن القانون المطبق لدى نشـوء هـذه الحالات هو قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964م.

المبحث الأول: الحالة العملية رقم (1)

1. معلومات عامة:

اسم الشركة: "X" المساهمة الخصوصية

تاريخ البيانات المالية: 2002/12/31م

نوع التقرير: تقرير نظيف

المصدر: أرشيف ضريبة الدخل/ نابلس

1:2 الميزانية العمومية:

اغ شيقل	اغ شيقل	البيان	اغ شيقل	اغ شيقل	البيان
		الموجودات المتداولة			**المطلوبات المتداولة**
	22,815.99	الصندوق		233,182.37	الذمم الدائنة
	14,290.34	بنك القاهرة عمان		18,565.52	المصاريف المستحقة
	8,502.97	كفالات بنكية	251,747.89		مجموع المطلوبات
	394,219.60	الذمم المدينة			
	48,156.50	ضريبة الدخل	1,900,000.00		قروض المساهمين
	89,116.57	ضريبة القيمة المضافة			حقوق المساهمين
	1,779,346.00	بضاعة آخر المدة		1,044,000.00	رأس المال
2,356,447.97		مجموع الموجودات المتداولة		(298,613.92)	الخسائر المتحققة
		الموجودات الثابتة	745,386.08		صافي حقوق المساهمين
	1,290,585.88	القيمة الأصلية			
	749,899.88	ينزل الاستهلاك المتراكم			
540,686.00		صافي القيمة			

2,897,133.97		المجموع	2,897,133.97		المجموع

2:2 قائمة الدخل:

البيان	اغ شيقل	اغ سيقل
إجمالي المبيعات		3,351,100.60
البضاعة الموجودة في 2003/1/1	1,482,785.00	
إجمالي المشتريات خلال العام	3,150,691.90	
المجموع	4,633,476.90	
بضاعة موجودة في 2003/12/31	(1,779,346.00)	
تكلفة المبيعات		(2,854,130.90)
الأرباح الإجمالية الكلية ينزل منها:		496,969.70
المصاريف الإدارية والعمومية	460,851.52	
الاستهلاكات	79,479.00	
مجموع التنزيلات		(540,330.52)
الخسارة الصافية		(43,360.82)

3:2 بيان المصاريف الإدارية والعمومية:

البيان	اغ شيقل
الرواتب والأجور	341,343.00
رسوم ورخص	6,275.00
مصاريف تشغيلية	16,426.11
مصاريف صناعية	11,578.42
كهرباء ومياه	31,127.4
محروقات	23,227.61
تكاليف نقليات	4,209.30
تأمينات	5,735.00
مصاريف تغليف	2,051.2
بريد وهاتف	9,781.52
أتعاب تدقيق	3,000.00

مصاريف دعاية واعلانات	834.35
عمولات بنكية	2,335.17
قرطاسية ومطبوعات	487.30
مصاريف عطاءات	2,141.50
لوازم مستهلكة	185.47
خصم مسموح به	112.73
مجموع المصاريف الإدارية والعمومية	460,851.52

3. أسباب رفض البيانات المالية:

بناء على الفحص الضريبي الذي قام به مأمور التقدير، تقرر رفض البيانات المالية المقدمة من المكلف كلياً كأساس لتقدير الضريبة، وذلك للأسباب التالية:

- هناك مبالغة في بند الرواتب، حيث يشكل 74% من إجمالي المصروفات.
- مبلغ الرواتب غير مطابق مع ما هو مصرح به من قبل المكلف لقسم الاقتطاعات في ضريبة الدخل.
- عدم وجود كشف تفصيلي لبضاعة آخر المدة لتعزيز صحة رصيد البضاعة الظاهر في الميزانية العمومية والبالغ 1,779,346 شيقل اسرائيلي.

4. المبلغ المدفوع فعلياً يساوي 25,468.3 شيقل إسرائيلي عن السنة الضريبية لعام 2003م، وذلك باعتماد إجمالي المبيعات كأساس للتقدير واستخدام هامش معين للربح مقداره 3.8% وهو معدل للهامش المتعارف عليه في السوق وللشركات المثيلة في نفس طبيعة النشاط، حيث تم الاحتساب على النحو التالي:

الدخل الضريبي = إجمالي المبيعات × 3.8%

127,341.8 = 3,351,100 × 3.8%

مقدار الضريبة = الدخل الضريبي × 20%

25,468.3 = 127,341.8 × 20%

5. المبلغ المفترض دفعه للضريبة لو تم اعتماد البيانات المالية سيكون "صفر" لأن الشـركة تظهر خسائر سنوية صافية في قائمة الدخل بواقع 43,360.82 شيقل إسرائيلي.

6. الفرق بين المبلغ المدفوع والمفترض دفعه 25,468.3 شيقل إسرائيلي، إضافة إلى الوفر اللاحق لصالح خزينة الدولة، بسبب عدم الاعتراف بالخسائر الظـاهرة فـي البيانـات المالية، ولأن المكلف لن يكتفي هنا في عدم دفع الضريبة المستحقة، بل يطالب بتـدوير الخسائر للسنوات اللاحقة.

المبحث الثاني: الحالة العملية رقم (2):

1. معلومات عامة:

اسم الشركة: "Y" المساهمة الخصوصية

تاريخ البيانات المالية: 2003/12/31م

نوع التقرير: تقرير نظيف

المصدر: أرشيف ضريبة الدخل/نابلس

2:1 الميزانية العمومية:

البيان	شيقل	شيقل
نقد في الصندوق ولدى البنك	1,097	
ودائع في البنوك	1,380,605	
تأمين كفالات مستردة	54,618	
الذمم المدينة	1,937,554	
بضاعة آخر المدة	165,860	
إجمالي الموجودات المتداولة		3,539,734
الموجودات الثابتة		
بالتكلفة	2,180,783	

البيان	شيقل	شيقل
ينزل/مخصص الاستهلاك المتراكم	(1,293,422)	
صافي القيمة الدفترية		887,361
أرصدة مدينة أخرى		1,735,892
إجمالي الموجودة المتداولة والثابتة وأرصدة مدينة		6,162,987
رأس المال والمطلوبات		
رأسمال الشريك أ	705,000	
رأسمال الشريك ب	705,000	
إجمالي راس مال الشركة		1,410,000
جاري الشركاء		
جاري الشريك أ (مدين)	(15,618)	
جاري الشريك ب (مدين)	(15,618)	
إجمالي جاري الشركاء		(31,236)
الاحتياطيات		
قانوني	62,091	
اختياري	43,255	
إجمالي الاحتياطيات		105,346
خسائر مرحلة من قائمة الدخل		(746,335.12)
صافي حقوق الشركاء		737,774.88
المطلوبات		
الذمم الدائنة	330,598	
بنوك دائنة	3,339,266	
شيكات مؤجلة	805,857.12	
قروض بنكية	99,401	
إجمالي المطلوبات		4,575,122.12
أرصدة دائنة أخرى		
أرصدة دائنة	279,252	
مخصصات متنوعة	154,717	

البيان	شيقل	شيقل
ضريبة ق.م مستحقة	54,000	
اعتمادات دائنة	171,239	
ضريبة دخل سنوات سابقة	76,458	
مصاريف مستحقة	114,275	
حساب معلق	149	
إجمالي أرصدة دائنة ومستحقات		850,090
إجمالي المطلوبات وأرصدة دائنة أخرى		6,162,987

2:2 قائمة الدخل:

البيان	شيقل	شيقل
ايرادات المشاريع		3,186,096
تكاليف المشاريع		
مواد وبضاعة في المشاريع أول الفترة	382,789	
مشتريات مواد أولية للمشاريع	2,402,210	
إجمالي المواد المستخدمة في المشاريع	2,784,999	
ينزل/ مواد وبضاعة آخر الفترة	(165,860)	
المواد المستخدمة في المشاريع	2,619,139	
يضاف/ مصاريف ونفقات أخرى للمشاريع	287,045.2	
رواتب مباشرة على المشاريع	115,538	
تكلفة المشاريع		(3,021,722.20)
مجمل ربح (خسارة المشاريع)		164,373.80
ينزل/ المصاريف العمومية		(805,386.92)
صافي خسارة العام الحالي		(641,013.12)
خسائر عام 2002		(105,322)
الخسائر المرحلة للميزانية العمومية		(746,335.12)

2:3 أسباب رفض البيانات المالية:

بناء على الفحص الضريبي الذي قام به مأمور التقدير، تقرر رفض البيانات المالية المقدمـة من المكلف كلياً كأساس لتقدير الضريبة، وذلك للأسباب التالية:

- وجود فرق جوهري بواقع 513,180 شيقل إسرائيلي بين الإيرادات المصرح بها لدائرة ضريبة القيمة المضافة من قبل المكلف وقائمة الدخل، وذلك على النحو التالي:

البيان	المبلغ شيقل إسرائيلي
الايراد حسب قائمة الدخل	3,186,096
الايراد حسب المصرح به لدائرة القيمة المضافة	3,699,276
الفرق	513,180

- وجود فرق جوهري أيضاً بين الرواتب والأجور الظاهرة في قائمة الدخل مع مـا هـو مصرح به لقسم الاقتطاعات في ضريبة الدخل بواقع 29,000 شيقل اسرائيلي.

- وجود فروقات جوهرية في المشتريات المصرح بها لدائرة ضريبة القيمة المضافة فـي نفس السنة المالية.

- عدم قدرة المكلف على تعزيز بعض المصاريف بالمستندات والفواتير المؤيدة لصحة تلك المصاريف.

- وجود فرق في الميزانية العمومية بمبلغ 149 شيقل إسرائيلي غير معروف مصدره.

4. المبلغ المدفوع فعلياً يساوي 39,952.18 شيقل إسرائيلي عن السنة الضريبية لعـام 2003، وذلك باعتماد إجمالي الإيرادات حسب ما هو مصرح به من قبل المكلـف لـدائرة القيمـة المضافة والبالغ 3,699,276 شيقل إسرائيلي، وتم استخدام هامش ربح أسوة في الشـركات

المثيلة في طبيعة النشاط في السوق الفلسطيني والبالغ 5.4%، حيث تم الاحتساب على النحو التالي:

الدخل الضريبي = إجمالي الايردات × 5.4%

%5.4 × 3,699,276 = 199,760.9

مقدار الضريبة = الدخل الضريبي × 20%

%20 × 199,760.9 = 39,952.18

5. المبلغ المفترض دفعه للضريبة لو تم اعتماد البيانات المالية في التقدير سيكون (صفر)، لأن الشركة تظهر خسائر سنوية صافية في قائمة الدخل بواقع 641,013 شيقل إسرائيلي.

6. الفرق بين المبلغ المدفوع والمبلغ المفترض دفعه 39,952.18 شيقل إضـافة إلـى الـوفر اللاحق لصالح خزينة الدولة، بسبب عدم الاعتراف بالخسائر الظاهرة في البيانات الماليـة، لأن المكاف لن يكتفي هنا بعدم دفع الضريبة المستحقة بل يطالب بتدوير الخسائر للسـنوات اللاحقة.

المبحث الثالث: الحالة العملية رقم (3):

1. معلومات عامة:

اسم الشركة: "Z" المساهمة الخصوصية

تاريخ البيانات المالية: 2000/12/31

نوع التقرير: تقرير نظيف

المصدر: أرشيف ضريبة الدخل/ رام ا

1:2 الميزانية العمومية:

الموجودات:	شيقل إسرائيلي 2001	شيقل إسرائيلي 2000
موجودات متداولة:		
نقد في الصندوق ولدى البنوك	99,512	380,239
مدينون	976,774	730,454
ايرادات مستحقة	336,173	492,233
اعتمادات مستندية قائمة	608,512	-
جردة البضاعة	466,605	420,631
مصاريف مدفوعة مقدما وأرصدة مدينة أخرى	7,622	8,868
مجموع الموجودات المتداولة	2,495,198	2,032,425
استثمارات في أسهم	245,353	245,353
الموجودات الثابتة، بالصافي	226,391	277,896
مجموع الموجودات	2,966,942	2,555,674
مطلوبات متداولة:		
بنوك دائنة	399,681	65,718
دائنون – تجاريون	127,107	594,162
أرصدة دائنة أخرى	17,390	64,014
مجموع المطلوبات المتداولة	544,178	723,894
مخصص تعويضات نهاية الصرف من الخدمة	175,508	119,094
حقوق الشركاء:		
رأس المال- المدفوع	1,340,794	1,340,794
حسابات جارية – الشركاء	702,264	72,311
احتياطي اجباري	50,094	50,094
احتياطي فروقات عملة	247,274	247,274
(خسائر) أرباح مرحلة	(93,170)	2,213
مجموع حقوق الشركاء	2,247,256	1,712,686
مجموع المطلوبات وحقوق الشركاء	2,966,942	2,555,674

2:2 قائمة الدخل:

البيان	شيقل اشرائيلي 2001	شيقل إسرائيلي 2000
ايرادات من المشاريع والمبيعات	2,093,522	1,901,717
تكلفة المشاريع والمبيعات	(1,489,539)	(1,251,640)
رواتب وأجور مباشرة	(366,402)	(401,789)
الربح الإجمالي	237,581	248,288
المصروفات العمومية والإدارية	(361,258)	(310,345)
ايرادات و(مصروفات) أخرى:		
فروقات عملة	22,553	35,314
عمولات	-	119,091
فوائد بنكية	-	5,971
أخرى	5,741	5,880
مجموع الايرادات و(المصروفات) الأخرى	28,294	166,256
صافي (الخسارة) الربح قبل ضريبة الدخل	(95,383)	104,199
مخصص ضريبة الدخل	-	(3,158)
صافي (الخسارة) الربح- بعد ضريبة الدخل	(95,383)	101,041
احتياطي اجباري	-	(10,420)
أرباح (خسائر) مرحلة – بداية السنة	2,213	(88,408)
أرباح (خسائر) مرحلة – نهاية السنة	(93,170)	2,213

3:2 بيان المصاريف الإدارية والعمومية:

البيان	شيقل إسرائيلي 2001	شيقل إسرائيلي 2000
إيجارات	47,407	43,193
بريد وهاتف	28,422	32,948
مصاريف عطاءات	9,188	15,886
مصاريف كفالات	10,639	9,603
اتعاب تدقيق حسابات	5,556	8,200

قرطاسية ومطبوعات	3,749	3,724
تعويضات نهاية الصرف من الخدمة	52,571	7,151
ماء وكهرباء	3,395	3,555
عمولات ومصاريف بنكية	65,815	6,494
رسوم واشتراكات	5,902	8,146
ضيافة	3,541	3,747
دعاية واعلان	-	444
مصاريف نظافة	742	1,148
صيانة واصلاحات	7,602	13,308
لوزام مكتبية	5,582	8,921
مصاريف سيارات	11,228	32,301
تنقلات	18,161	17,536
أقساط تأمين	17,630	12,786
استهلاك الموجودات الثابتة	58,328	48,893
إطفاء مصاريف التأسيس	-	4,106
غرامات	-	1,000
مصاريف تخليص عينات	1,302	7,213
أخرى	4,498	20,042
المجموع	361,258	310,345

3. أسباب رفض البيانات المالية:

بناء على الفحص الضريبي الذي قام به مأمور التقدير، تقرر رفض البيانات المالية بشـكل جزئي، وذلك للأسباب التالية:

- المبالغة في قيمة بعض المصاريف مثل: مصاريف بريد وهـاتف، مصـاريف ضـيافة، مصاريف صيانة واصلاحات، مصاريف سيارات، مصاريف تنقلات، ومصاريف أخرى.

- عجز المكلف عن اثبات صحة المصاريف المذكورة في الفواتير والمستندات الثبوتية اللازمة.

- الخسائر المدورة من سنوات سابقة، والبالغة 88,408 شيقل إسرائيلي غير معترف بها ضريبياً، وبالتالي لا يسمح بتنزيل هذه الخسائر كحد أقصى وبما يعادل 50% من الربح الضريبي.

4. المبلغ المدفوع فعلياً يساوي 26,277.4 شيقل إسرائيلي عن السنة الضريبية لعام 2000، وذلك بناء على قرار مأمور التقدير التالي:

البيان	المبلغ شيقل إسرائيلي
صافي الربح المحاسبي	104,199
يرد إلى الربح:	
بريد وهاتف (10%× 32,948)	3,295
مصاريف ضيافة (20%× 3,747)	749
مصاريف صيانة (10%× 13,308)	1,331
مصاريف سيارات (5%× 32,301)	1,615
مصاريف تنقلات (10%× 17,536)	1,754
مصاريف أخرى (10%× 20,042)	2,004
اطفاء مصاريف التأسيس (100%× 4,106)	4,106
غرامات (100%× 1,000)	1,000
الزيادة في مخصص نهاية الخدمة عن السنة السابقة	11,334(*)
صافي الربح الضريبي × معدل الضريبة	131,387 × %20
صافي الضريبة المستحقة	26,277.4

(*) بلغ رصيد مخصص نهاية الخدمة لعام 1999م قيمة 107,760 شيقل إسرائيلي بفارق 11,334 شيقل إسرائيلي زيادة عن عام 2000م.

4- المبلغ المفترض دفعه للضريبة لو تم اعتماد البيانات المالية وقبلت المصاريف والخسائر المدورة، سيكون على النحو التالي:

البيان	المبلغ شيقل إسرائيلي
صافي الربح المحاسبي	104,199
يرد إلى الربح:	
الزيادة في مخصص نهاية الخدمة عن السنة السابقة	11,334
الربح الضريبي قبل تنزيل الخسائر	115,533
يطرح:	-
خسائر مدورة كحد أقصى 50%	57,766.50
	- - - - - - - - - - - - - - - -
الربح الضريبي بعد تنزيل الخسائر	57,766.50
×	×
معدل الضريبة	%20
صافي الضريبة المستحقة	11,553.3

6- الفرق بين المبلغ المدفوع والمبلغ المفترض دفعه 14,724.1 شيقل إسرائيلي لصالح خزينة الدولة بسبب رفض مأمور التقدير للمصاريف المبالغ في قيمتها وقبول المكلف في ذلك.

المبحث الرابع: خلاصة دراسة الحالات العملية

بناء على ما تقدم، نستخلص من دراسة الحالات العملية ما يلي:

1- لا يقبل مأمور التقدير بالبيانات المالية المدققة أساسا لتقديره للمـادة الخاضـعة للضـريبة، والجدول التالي يبين ذلك:

الحالة	اسـم الشركة	السـنة الضريبية	الربح	الخسارة	المبلـغ المدفوع(*)	المبلـغ المفترض دفعه	الفـرق بالشـيقل الإسرائيلي
رقم (1)	X	2002	0	43,360.82	25,468.3	-	25,468.3
رقم (2)	Y	2003	0	641,013.11	39,952.18	-	39,952.18
رقم (3)	Z	2000	104,199	0	26,277.4	11,553.3	14,724.1
المجموع			104,199	684,373.93	91,697.88	11,553.3	80,144.58

حيث يلاحظ من الجدول أعلاه، إن دائرة ضريبة الدخل حققت زيادة في الحصـيلة الضـريبية للسنوات المذكورة بقيمة 80,144.58 شيقل إسرائيلي بسبب رفض مأمور التقدير للبيانات المالية المدققة والمرفق بها تقارير نظيفة موقعة من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص، إضـافة إلـى وفر ضريبي في السنوات اللاحقة بواقع 136,874.79(**) شيقل إسرائيلي لصالح خزينة الدولة بسبب عدم اعتراف مأمور التقدير في الخسائر المعلنة في قوائم دخل المكلفين.

2- إن البيانات المالية المدققة في الحالة رقم (1) والحالة رقـم (2) لا تعتبـر كافيـة لغـرض الاحتساب الضريبي بسبب افتقادها إلى كفاية الإفصاح المالي، وتخلو من سنوات المقارنـة مـع سنوات مالية سابقة، اما البيانات المالية المدققة في الحالة رقم (3) فهي تعتبـر كافيـة لغـرض الاحتساب الضريبي.

(*) تم الحصول على المبلغ المدفوع من سجلات دائرة ضريبة الدخل.

(**) المبلغ ناتج عن حاصل ضرب مجموع الخسائر المعلنة، والبالغة 684,373.93 بمعدل الضريبة والبالغ (20%)

3- تكمن أسباب رفض مأمور الضريبة للبيانات المالية المدققة بشكل اساسـي إلـى سـببين رئيسيين:

الأول: عدم مطابقة مبلغ المبيعات والرواتب والأجور الظاهر في قوائم دخل المكلف مع ما هو مصرح عنه من قبله في كل من دائرة ضريبة القيمة المضافة وقسـم الاقتطاعـات لضريبة الدخل.

الثاني: عجز المكلف عن إحضار الفواتير وغيرها من المستندات المعززة لصحة المبالغ الظاهرة في البيانات المالية.

الاستنتاجات:

1. لا يعتمد مأمور التقدير على البيانات المالية المدققة في تقديره للمادة الخاضعة للضريبة في أغلب الأحيان بسبب عدم ثقته بها، واحتوائها على نقاط خلل جوهرية تجعل البيانات المالية مدعاة شك لمأمور التقدير، وبالتالي يقوم برفضها ويلجأ إلـى أسـلوب التقـدير بالصفقة.

2. تعتبر البيانات المالية المدققة كافية إلى حد ما لاغراض الاحتساب الضريبي إذا تضمنت الإيضاحات والإفصاح الكاف، أما في الواقع العملي فإن البيانات المالية المدققة قد تكون كافية في بعض الأحيان وغير كافية في أغلب الأحيان بسـبب تفـاوت فهـم المـدققين الفلسطينيين لمعايير الإفصاح اللازمة.

3. عدم وجود خلفية علمية وعملية كافية لدى بعض مأموري التقدير في دوائـر ضـريبة الدخل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة أن فحص البيانات المالية للشركات المساهمة يحتاج إلى كفاءات خاصة، ونوعية متدربة جداً من المقدرين.

4. عدم وجود إجراءات فحص ضريبي واضحة ومكتوبة في دوائر ضـريبة الـدخل فـي مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

5. أن طريقة مأموري التقدير في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية هي طريقة عقيمة ومطولة وغير مواكبة للتطورات التكنولوجية في اعتماد الحاسب الآلي في الفحص الضريبي لاختيار عينة الفحص دون تدخل مامور التقدير وفقا لمعايير محدده تبرمج الحواسيب أليا بها.

6. قصور المدقق الخارجي في تسجيل اعتراضه على رفض البيانات المالية من قبل مأمور التقدير، بسبب عدم قدرته على اثبات الانحرافات في العملية التقديرية.

7. موافقة المكلف والمدقق على أسلوب الحل بالصفقة ورفض البيانات المالية المدققة هو الذي يشجع مأمور التقدير على استخدام ذلك الأسلوب.

8. عدم كفاية الأعداد المطلوبة من المدققين المؤهلين في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية والقادرين على إصدار بيانات مالية مدققة صحيحة، إضافة إلى الأتعاب المنخفضة والتي تؤثر على حسن أداء المدققين لعملهم.

9. بعض سلوكيات المدققين في التعامل مع الدوائر الضريبية خارجة عن قواعد السلوك المهني مثل النزاهة والاستقامة والأمانة بسبب غياب الرقابة الفاعلة على أعمالهم، وعدم وجود عقوبات فاعلة على المدققين المتواطئين.

10. الافتقار إلى تقاليد مؤسسية راسخة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يتعلق بالممارسة السليمة للتدقيق المحاسبي والمتمثلة في عدم وجود مبادئ محاسبية ومعايير تدقيق محلية تتلاءم مع البيئة الفلسطينية وخصوصيتها.

التوصيات:

بناءاً على ما سبق يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة وجود إجراءات عمل مكتوبة وموثقة في دائرة ضريبة الدخل تشتمل كحد أدنى على ما يلي:

❖ الضوابط العامة لرفض وقبول البيانات المالية من قبل مأمور التقدير.

❖ نسب معدلات مرنه لمجمل الربح للشركات الفلسطينية حسب نوع النشاط بناء على دراسات علمية وميدانية واضحة.

2. العمل على حل أزمة الثقة بين المكلف ومأمور التقدير، بحيث يبدأ مأمور التقـدير أولاً بما عليه، وذلك على النحو التالي:

❖ يجب على مأمور التقدير أن يتبنى مبدأ أن المكلف صادق ما لم يثبت عكس ذلـك، بحيث يجعل من الفحص الضريبي انتقاء عينة عشوائية للفحص، وفرض عقوبة إذا كان هناك مخالفة.

❖ تحسين العلاقة مع المكلف، وعمل اتفاق معه على أسس فرض الضريبة.

❖ أن تقدم الدوائر الضريبية تقارير سنوية عن حجم الإيرادات الضريبية المحصـلة، مما يكون له الأثر الكبير في خلق الثقة مع المكلفين.

❖ حث المكلفين على إمساك سجلات محاسبية لأن في ذلك التطبيق الفعلـي للقـانون، وأكبر دليل على مد جسور الثقة بين المكلف والدوائر الضريبية، حيـث ان عـدم امساك دفاتر محاسبية ومستندات معززة يثير الشك لدى مأمور التقدير.

❖ التخلص من التقدير الإداري أو ما يسمى بالتقدير الجزافي لعيوبه الكثيرة، خاصة فيما يتعلق بزعزعة الثقة مع المكلف واتباع نظام التقدير الذاتي من خلال رفع مستوى الالتزام الطوعي لسداد قيمة الضريبة.

3. استخدام أسلوب المراجعة الالكترونية من قبل مأمور التقدير، مثل تلك البرامج المتخصصة والمستخدمة في مكاتب التدقيق الدولية، بمعنى عدم التوسع في الفحص الضريبي من قبل مأمور التقدير للبيانات المالية المدققة حفاظاً على الوقت، والاكتفاء بأخذ عينة عشوائية فقط بالاستناد إلى برنامج فحص ضريبي آلي.

4. التأكيد على ضرورة اعتماد المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في مجال تحديد قيم وبنود المصروفات التي يجري تنزيلها، مثل اعتماد دوائر الضريبة نسب الاستهلاك (العمر الإنتاجي للأصل) المستخدمة من قبل المكلف، شريطة الثبات على استخدام هذه النسب للاستهلاك في السنوات اللاحقة.

5. ضرورة الأخذ بمعيار المحاسبة الدولي رقم (12) والخاص بضرائب الدخل من قبل المشرع الضريبي، وضرورة تطبيقه كاملاً لما في ذلك من أهمية في ربط قوانين ضريبة الدخل ومعايير المحاسبة الدولية من اجل تحقيق الانسجام بينهما.

6. تفعيل العقوبات على مدققي الحسابات والمكلفين في حالة إصدار بيانات مالية لا تمثل واقع الشركة المالي، وفي حالة تقديم إقرار ضريبي غير صحيح، فلا بد من إيقاع العقوبة بحيث تتلاءم مع حجم المخالفة المرتكبة.

7. العمل على تحديد أتعاب المدققين كحد أدنى، لما في ذلك ضمانة لاستقلالية المدقق وحسن أداء عمله، إضافة إلى تحديد عدد سنوات التدقيق للشركة من قبل نفس المدقق، حتى لا يشعر الأخير بأنه مهدد بالعزل من جراء تغييره.

8. تطوير مهنة المحاسبة ومهنة التدقيق من خلال خلق معايير تدقيق ومبادئ محاسبية محلية والتي ستساعد بلا شك دوائر ضريبة الدخل.

9. إعادة النظر في تشكيلة مجلس مزاولة مهنة التدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بحيث يشمل كافة مستخدمي البيانات المالية ومعديها، وخاصة مدير دائرة ضريبة الدخل.

10. نظراً لاعتبار مهنة المحاسبة والتدقيق من المهن رفيعة المستوى التي تهم بالإضافة إلى ممارسيها كثير من قطاعات المجتمع بسبب تعدد المستخدمين للبيانات المالية، إضافة إلى ما طرأ من تطور جاءت به الاتفاقيات العامة للتجارة والخدمات (الجات) من عولمه للمهنة، فلا بد من إعادة النظر في مناهج وأساليب التعليم المحاسبي وإجراءات التأهيل المهني من حيث التدريب العملي الكافي.

11. العمل من قبل الجهات المسؤولة في وزارة المالية الفلسطينية على تنمية الوعي الضريبي من خلال إقامة الندوات، ورشات العمل، النشرات الخاصة وإصدار المجلات الدورية لبيان أهمية دفع الضرائب لخزينة الدولة، لما في ذلك من خدمة للصالح العام.

12. العمل على تأهيل وتدريب كل من المدققين ومأموري التقدير بشكل كاف مما يساعد في تحسين أداءهم لعملهم.

المراجع والمصادر

المراجع العربية:

التميمي، هادي: **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية**، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، 2004.

الحاج، طارق: **المالية العامة**، ط1، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999.

دهمش، نعيم حسني، **القوائم المالية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليهـا والمقبولـة قبـولاً عاماً**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 1995.

رضوان حلوه، حنان؛ وآخرون: **أسس المحاسبة المالية**، دار حامد، عمان، 2004.

سرور، أحمد فتحي: **قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية**، القـاهرة، مكتبـة النهضة المصرية، 1960.

الشافعي، جلال: **أساليب الفحص الضريبي الحديث**، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2000.

صبري، نضال رشيد: **محاسبة ضريبة الدخل**، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998.

الصحن، محمد عبد الفتاح وآخرون: **أصول المراجعة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.

عبد العال حماد، طارق: **التقارير المالية**، أسس الإعداد والعرض والتحليل، الـدار الجامعيـة، الإسكندرية، 2000.

عبد ا ، خالد أمين: **تدقيق الحسابات**، ط1،عمان، جامعة القدس المفتوحة، 2000.

كراجة، عبد الحليم؛ العبادي، هيثم: **المحاسبة الضريبية**، عمان، المكتبة الوطنية، 2000.

موسى حسن، فلاح: **قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إداريـاً وقضـائياً**، دراسة تحليلية مقارنة، عمان، نقابة المحامين، 1998.

احمد ابراهيم، محمود، **المحاسبة المالية في شركات الأموال من الناحية العمليـة والعلميـه**، عمان- الأردن، مؤسسة الوراق، ط1، 1999 .

نور، احمد، **المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي** وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، والعربية، جامعة الاسكندريه، الدار الجامعية، 2004.

عبد ا ، خالد أمين، **علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية**، عمـان، الجامعـة الأردنيـة، ط4، 1986.

نور، احمد، **مراجعة الحسابات من الناحية النظرية والعملية**، جامعة الاسكندريه، دار المعرفـة الجامعية، 1982.

أرينز الفين، وجيمس لوبك، **المراجعة مدخل متكامل**، ترجمة محمد الديسـطي، السـعودية، دار المريخ للنشر، 2002.

صيام وليد وآخرون، **الضرائب ومحاسبتها**، الاردن، عمان، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،1997.

الدوريات:

جربوع، يوسف: *إعداد وتجهيز القوائم المالية*، **مجلة المجمع العربي للمحاسـبين القـانونيين**، ع111، 1999.

خروب، صبحي: *أضواء على جمعية المحاسبين القانونيين الفلسطينيين*، **مجلة المجمع العربـي للمحاسبين القانونيين**، ع108، 1998.

الطلحة، حامد داوود: *دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي*، **مجلة المجمع العربـي للمحاسبين القانونيين**، ع109، 1999.

غادر، محمد ياسين، *دور الهيئات الاكاديميه في اعتماد معايير المحاسبة الدولية*، **مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**،ع26، 2004.

فرانك هاردنج، *دور مهنة المحاسبة في الإجراءات الطارئة*، **مجلة المجمع العربي للمحاسـبيين القانونيين**، ع111، 1999.

محمد رزق، مهند: *حدود المحاسب*، مكتب طلال أبوغزالة الدولية، القـاهرة، **مجلـة المجمـع العربي للمحاسبين القانونيين**، ع112، 1999.

نصر، عبدالكريم: *الموازنه الفلسطينية 1995-2000 دراسة تحليليه للتطورات والاتجاهات فـي السياسة المالية العامة*، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية)**، مج 14، 2000.

المؤتمر العلمي الثاني للمحاسبة، *المحاسب العربي وتحديات القرن الحادي والعشـرين*، **مجلـة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**، ع105، 1998.

<u>الاطروحات الجامعية:</u>

قبج، نائل: **أنظمة الضبط والرقابة الداخلية بين النظرية والتطبيق في الشركات المساهمة فـي فلسطين**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2003.

عفانه، عدي حسين، **العوامل المؤثرة على قرار مقدر ضريبة الدخل عند مسك حسابات أصولية في الأردن**، (رسالة ماجستير غير منشوره)، جامعة آل البيت، عمان، 2002.

العبادي، هيثم، **مدى مواءمة قوانين ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسـبة الدوليـة** (رسالة دكتوراه غير منشوره)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، .2003.

<u>منشورات المؤسسات:</u>

سابا وشركاهم: **معايير المحاسبة الدولية**، "تعريب" ديلويت توش، دبي، 1996.

مرعي، عصام: **قواعد المحاسبة الدولية**، تقديم مجموعة سابا وشركاهم، ""تعريب"، دار العلـم للملايين، بيروت، 1989.

مرعي، عصام: **أدلة التدقيق الدولية**، اتحاد المحاسبين الدولي، تقديم مجموعة سابا وشركاهم، "تعريب" مطابع رغدان، الرياض، ط2، 1989.

جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية، ترجمه مهنية لكتاب **دليـل المحاسـب المهنـي للقواعد الاخلاقية**، مشروع المحاسبة والتدقيق،، john willey&sons USAID ط1، مطبعة فراس 2001.

شركة طلال ابوغزاله، **معايير المحاسبة الدوليه**2001، النص الكامل لكافة معايير المحاسبة الدولية، 166 ش.فليت.لندن، EC4A2DYZ، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن).

الصحف:

جريدة القدس: ورشة عمل بتاريخ 2005/5/28، لمناقشة قانون مزاولة مهنة التدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (9)، لسنة 2004.

المقابلات الشفوية:

صلاح قاسم وآخرون، **اجراءات عمل مأمور التقدير**،دائرة ضريبة دخل نابلس،2005/4/25.

مواقع الانترنت:

علام، آمال؛ عبد المقصود، احمد: التقدير الذاتي للضريبة نظام جديد في مشروع قانون ضريبة الدخل المصرية، **مجلة الأهرام**، www.ahram.org.eg، ع43200، الصفحة الاقتصادية، 2005.

فريق مبادرة الحوار الدولي حول القضايا الضريبية، www.itd.web.org/vat/tmc، 2005.

هيثم عبدالنبي، ندوه علميه بعنوان **مسؤولية خبراء المحاسبة ومفوض المراقبة لجهة المسؤولية المدنية والجزائية والتاديبيه**، نقابة خبراء المحاسبة المجازين، بيروت، يوم 2005/11/12.http:// www.ascsociety.org

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين،2002، www.socpa.org.sa/au //:http

شبكة المترجمين العرب- المجمع العربي للمترجمين المحترفين، 2005.
http://arabtranslators.org.html

النظام المحاسبي للمؤسسات غير الحكومية، 2005
http://www.pnin.org new-page-223 htm

منتديات أعمال الخليج http:// www.gulfbiz،2005.

القوانين:

قانون ضريبة الدخل الأردني، رقم 25 لسنة 1964.

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004.

قانون مزاولة مهنة التدقيق الفلسطيني رقم 9 لسنة 2004.

قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004.

المراجع الأجنبية:

Alvin A. Arens, James K. Loebbecke, **Auditing An integrated approach** 5th ed., Prentice – Hall، Englewood Cliffs, Newjersy 07632, 1991.

Messier, William, F.J.R: **Auditing and Assurance** Service 2nd Edition- Boston, 2000.

Joel G. Siegel and others,**The Vest –Pocket CPA**, Prentice – Hall، inc- Newjersey 07632,USA, 1998.

A.N.Mosich, **Intermediate Accounting**, 6th Edition, McGraw-Hill book co.,U.S.A, 1989.

Delloitte Haskins & Sells International, **Accounting Objectives & Concepts**, Saudi Arabia, MOC, 1406H, corresponding to 1986.

Patrick R. Delaney, **Financial Accounting and Reporting Business Enterprises**, Wiley CPA Examination Review, Dekalb, Illions, Newyork.N,Y 1996.

الملاحـق

ملحق رقم (1)

بعض فقرات

من معيار المحاسبة الدولي 12

(المعدل عام 2000)

ضرائب الدخل

هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل

12:5 تعاريف

الفروق المؤقتة: هي الفروق بين المبلغ المرحل للأصل أو الالتزام فـي الميزانيـة العموميـة وقاعدته الضريبية.

فروق مؤقتة خاضعة للضريبة: هي فروق مؤقتة سوف ينشأ عنها مبالغ خاضعة للضريبة عنـد تحديد الربح الضريبي(الخسارة الضريبية) للفترات المستقبلية عندما يتم استرداد أو سداد المبلـغ المسجل للأصل أو الالتزام.

فروق مؤقتة قابله للاقتطـاع: هي فروق مؤقتة سوف ينشا عنها مبالغ قابله للاقتطاع عند تحديد الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) للفترات المستقبلية عندما يتم اسـترداد أو سـداد المبلـغ المرحل للأصل أو الالتزام.

القاعدة الضريبية لأصل أو التزام هي المبلغ الذي يعزى الى ذلك الأصل أو الالتزام للأغراض الضريبية.

الضريبة الجارية

12:12 يجب الاعتراف بالضريبة الجارية غير المدفوعة عن الفترة الجارية والفترات الســابقة كالتزام. أما إذا كان المبلغ المدفوع عن الفترة الجارية والفترات الســابقة يزيــد عــن المبلــغ المستحق، فيعترف بالزيادة كأصل

الاعتراف بالالتزامات الضريبية المؤجلة

12:15 يجب الاعتراف بالتزام ضريبي مؤجل لكافة الفروق المؤقتة الضريبية مــا لــم ينشــا الالتزام الضريبي عن:

أ- شهره لا يسمح باقتطاع اطفائها للأغراض الضريبية

ب- الاعتراف الأولي بأصل أو التزام في عمليه تتصف بانها :

- ليست ضم أعمال

- في وقت حدوث العملية لم تؤثر على الربح المحاسبي ولا على الــربح الخاضع للضريبة (الخسارة الضريبية).

الاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة

12:24 يجب الاعتراف بأصل ضريبي مؤجل مقابل كافة الفروق المؤقتة القابلة للاقتطاع الــى الحد الذي يكون فيه الربح الضريبي محتمل توفره لطرح الفروق المؤقتة منه، مــا لــم يكــون الأصل الضريبي المؤجل ناشئ عن :

أ- شهره سالبه تعالج كدخل مؤقت بموجب المعيار المحاسبي الدولي 22 ضم الأعمال.

ب- الاعتراف الاولي بأصل أو التزام في عمليه تتصف بانها :

- ليست ضم أعمال.

- في وقت حدوثها لم تؤثر علـى الـربح المحاسـبي أو الـربح الضـريبي (الخسـارة الضريبية).

القياس للالتزامات والأصول الضريبية المؤجلة

12:47 يجب قياس الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة بمعـدلات الضـرائب المتوقـع أن تنطبق في الفترة التي يتحقق فيها الأصل أو يسدد الالتزام بناء على معدلات الضريبة و(قـوانين الضريبة) السارية أو السارية فعلا بتاريخ الميزانية العمومية.

12:37 بتاريخ كل ميزانية عمومية يقوم المشروع باعادة تقييم الأصول الضريبية المؤجلة غير المعترف بها. ويعترف المشروع بالأصل الضريبي المؤجل غير المعترف به سابقا الـى الحـد الذي يكون من المحتمل أن يسمح الربح الضريبي المستقبلي باسترداد الأصل الضريبي المؤجل، على سبيل المثال التحسن في ظروف الاتجار يمكن أن يجعل المشروع قادر على توليـد ربـح ضريبي كافي في المستقبل يفي بمعايير الاعتراف بالأصل الضريبي المؤجل.

العرض

12:71 يجب أن يقوم المشروع باجراء مقاصة بين الاصول الضريبية الجاريـة والالتزامـات الضريبية الجارية إذا كان المشروع:

- صاحب حق قابل للتطبيق لاجراء المقاصة للمبالغ المعترف بها.

- ينوي إما السداد على أساس الصافي، أو تحقيق الأصل وتسديد الالتزام معا في نفس الوقت.

تاريخ التطبيق:

يسري مفعول هذا المعيار المحاسبي الدولي على البيانات المالية التي تغطي الفترات التي تبـدأ في 1 يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ[1].

ملاحظة: نظرا لان عدد فقرات المعيار 90 فقرة، قام الباحث باختيار بعض الفقرات من معيار المحاسبة أعلاه بسبب الأهمية لأغراض هذه الدراسة.

[1] شركة طلال ابوغزاله، **معايير المحاسبة الدوليه**2001، النص الكامل لكافة معايير المحاسبة الدولية، 166 ش. فليت.لندن، EC4A2DYZ، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن)، ص233-270.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Degree of Reliability of Audited Financial Statements in in the Palestinian Income Tax Departments

Prepared By
Nader Yousuf Mohammed Salahuddin

Supervised By
Prof. Tariq Alhaj

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Taxation Disputes, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2005

The degree
of Reliability of Audited Financial Statements in
the Palestinian Income Tax Departments
Prepared By
Nader Yousuf Mohammed Salahat
Supervised By
Prof. Tariq Alhaj

Abstract

The aim of the study is to examine the reliability of audited financial statements in Palestinian income tax departments. This includes balance sheet, income statement and cash flow statement; the study begins with the preparation of the financial statements by the company's management based on the general accepted accounting principles "GAAP". These financial statements will be subjected to audit based on the general accepted auditing standards "GAAS". When reaching the assessor, these financial statements will be subjected to tax liability estimate based on the tax law and other related regulations.

The study consists of four chapters, each one includes several topics, the first chapter deals with the need for financial statements, the accounting system and it's components, the importance and the objectives of the financial statements in Palestine, the basic assumptions for the preparation of the financial statements, the components of these financial statements, the users of these financial statements, the characteristics of these financial statements, the restrictions imposed on the preparation of these statements and the general accepted accounting principles.

The second chapter starts with the definition of the term "Audit" and it's types and objectives. It also investigate the following topics: the general accepted auditing standards, the independency of external auditor, accounting and audit status in developing countries, audit means and

examples on some audit programs, the expectation gape facing the users of these audited financial statements and the auditors pitfalls and the subsequent legal responsibility.

The third chapter deals with the following topics: the differences between accounting profit and taxable profit by giving an example of how to find out the taxable profit from accounting profit, it also shows the importance of implementation to the international accounting standard No.(12), self-estimate of Palestinian share holding companies, estimate methods in the Jordanian tax law, modern techniques for tax – estimate, work procedures of the assessors in Palestine (interviews were held with Palestinian assessors for clarification), tax audit techniques on the income of Palestinian share holding companies, links between international audit standards and tax audit procedures and the success requirements of sample Tax audit.

The fourth chapter studies three real financial statements for real limited liability companies; taken from the tax departments settled files. the related financial statements have been selected based on specific criteria to represent the real life. These cases have been presented in a way to show the difference between actual a mount paid by the tax payer and the expected amount that should be paid if related financial statements were accepted by assessor. This chapter also shows the reasons behind the rejection of audited financial statements by the assessor.

The researcher concludes the study by the following major recommendations:

1. Written and documented procedures should be available at the Palestinian tax income departments as guidelines to assessor.

2. Mistrust between assessor and tax payer should be removed.
3. Electronic auditing techniques should be followed in Palestinian tax income department.
4. Real implementation of tax fines on auditor and tax payer when violating tax laws.
5. Accounting and audit profession should be improved and developed by introducing suitable local audit and accounting standards in Palestine.
6. International Accounting Standard No. (12) should be followed in preparing financial statements.
7. Tax awareness should be increased by holding conferences, workshops, meetings, issuing periodicals and other suitable means.
8. Adequate training to auditor and assessor is required to improve their performance.

Finally,the researcher hopes that the above mentioned recommendations should be seriously followed in order to enhance the credibility of audited financial statements in Palestinian tax income departments.